الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة عبد الرحمان ميرة - بجاية -
كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون العام

واقع تسير المعارضة السياسية المحلية في الجماعات الإقليمية

شهادة لنيل مذكرة الماستر في الحقوق و العلوم السياسية
تخصص قانون إداري

من إعداد الطالبتين

عزي حكيمة
بوشرو صارة

تحت إشراف الأستاذ

الدكتور: معزيز عبد السلام

أعضاء المناقشة

- الأستاذ : .....منعـــة جمـــــــال .....ئيســـا
- الأستاذ: ..... معزيز عبد الســـلام.....مشرفـا
- الأستاذ :.....بوخلـــو مسعـــود..... ممتحنا

السنة الجامعية : 2020-2021

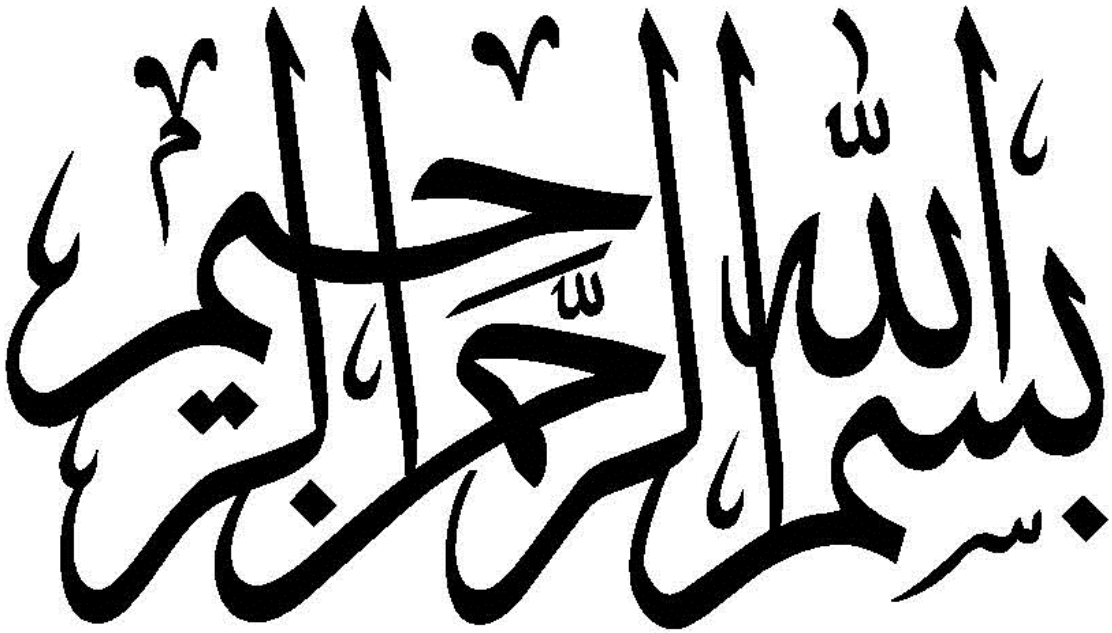
بسم الله الرحمن الرحيم

كلمة شكر و عرفان

نشكر الله عز وجل الذي أ نعم علينا بإتمام هذا البحث

كما نوجه بالشكر الجزيل الى أستاذنا الكريم بتفضله علينا وذلك بقبوله الإشراف على هذه المذكرة وعلى كل الاهتمام والرعاية التي غمرنا بها وعلى رحابة صدره وتفهمه، كما نشكره على كل النصائح والتوجيهات القيمة طيلة المدة المخصصة للبحث

و إلى كافة أساتذة لجنة المناقشة ، فلهم منا أطيب التحيات وازكي معاني العرفان.

والشكر و العرفان كذالك موصول للوالدين الكريمين على دعائهما لنا بالنجاح و بارك الله في عمرهما .

والى جميع زملاء الدراسة خاصة طلبة الماستر دفعة قسم الحقوق تخصص قانون إداري.

إهـــــــــداء

أهدي ثمرة جهدي المتواضع:

إلي من قال فيهما الله" و قل ربي ارحمهما كما ربياني صغيرا"

إلي أبي و أمي حفظهما الله و أطال الله في عمرهما.

إلي كل أخواتي و إخوتي الأحباء حفظهم الله .

إلي كل الأصدقاء و الزملاء خاصة "وليد عيساوي "و صديقتى "عماري حليمة ".

إلي شريكتي في هذا العمل الزميلة و الصديقة " صارة "

إلي أستاذي المحترم الدكتور " معزيز عبد السلام "

حكيمـــــة

إهـــــــــداء

أهدي ثمرة جهدي هذه:

إلي الوالدين الكريمين أطال الله في عمرهما.

و أكرمهما بكامل الصحة و العافية .

إلي أخواتي اللواتي شجعنني على تكملة الماستر إلى زاهية

، عتيقة ، فطيمة و أختى الكبرى سهيلة .

وإلى روح جدي الغالية أسأل الله عز و جل له الرحمة و

المغفرة

صارة

قائمة أهم المختصرات

ص ..... صفحة

ص ص ..... من صفحة إلى صفحة

ج ر ..... الجريدة الرسمية

ج.ر.ج.ج.د.ش ..... الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

د ط ..... دون طبعة

ط ..... طبعة

د.س.ن ..... دون سنة النشر

مقدمـــــــة

إن المعارضة في الحقيقة هي أحد الخواص الإنسان المعروفة في مسيرته التاريخية ، بحيث نجدها في كل شئ من حوله سواء في أفكاره أو مواقفه ، إن الباحث في النظم القانونية و السياسية في مختلف دول العالم يجد أن المعارضة ظهرت بظهور السلطة ، فتاريخ السلطة السياسية من حيث نشأتها و تطور أشكالها و تطبيقاتها هو بدوره تاريخ للمعارضة السياسية فقد اعتبر بعض الدارسين بأن المعارضة هي بمثابة روح لسلطة في الدولة .

فقد ظهرت فكرة المعارضة السياسية و تبلورت في الدول الأوروبي ة خاصة في بريطانيا التي كانت تعتمد على نظام الحزبين إذ أن الحزب الذي يتحصل على الأغلبية هو الحزب الحاكم أم الحزب الأخر فهو الحزب المعارض والذي اعتبرته بريطانيا بمثابة مؤسسة سياسية ثابتة وموحدة .

تم أخذت المعارضة السياسية تتطور بتطور الأساليب و المبادئ القانونية و السياسية لكل دولة و مدى تبني هذه الأخيرة لنظام الديمقراطي القائم على مبدأ العدالة و الحرية و المساواة ، غير أن هذا لا ينفي وجود معارضة سياسية على مستوى الدول الشرق الأوسط كسوريا و العراق و تركيا و غيرها ، و التي قامت بتكريس حق المعارضة السياسية في قوانينها كحق سياسي لكل فرد .

و الجزائر كغيرها من الدول العربية الأخرى التي كرست هذا الحق و ذلك بداية من إصدار دستور 23 فبراير 1989 مولدة بذلك وعيا سياسيا مطالبا بتجسيد دولة ديمقراطية قائمة على مبدأ العدالة و المساواة و تحقيق الصالح العام ، سواء علي المستوى الوطني أو المحلي ، و لكن عكس ما كان متوقع فقد مرت الجزائر إثر إقرارها للتعددية الحزبية و في أول انتخابات تعددية محلية أفرزت سيطرة الحزب المعارض ممثلا في الجبهة الإسلامية للإنقاذ على أغلب المجالس البلدية و الولائية.

ولد هذا الحزب صراع سياسي هدد حتى المقومات الأساسية للدولة ، و لذلك عمدت الدولة الجزائرية في بداية التسعينات إلى تحديد صلاحيات المجالس المنتخبة بشكل دقيق مع الحرص على عدم تأثيرها بالمعارضة السياسية ، من خلال العديد من الإصلاحات المتتالية و هذا بقصد إعطاء شرعية المعارضة السياسية بإقرارها للتعددية الحزبية .

أما على المستوى المحلي فقد ساهمت العديد من الظروف و العوامل في توفير الجو الملائم من أجل ظهور معارضة سياسية محلية ، و التي فرضتها طبيعة النظام الانتخابي الذي وضعه المشرع الجزائري و القائم على نظام الاقتراع النسبي على القائمة الذي س اه م في التشكيلة الفسيفيسائية للمجالس المحلية المنتخبة ممثلة في المجلس الشعبي البلدي و الولائي .

هذه المجالس المحلية التي تحتل مكانة هامة في سلم النظام الحكم الداخلي للدولة الجزائرية ، و ذلك يعود للدور الفعال الذي تلعبه هذه الأخيرة في التنمية الشاملة و الم ستدامة لسكان المناطق المحلية التي تحكمها ، و التي وضعت بهدف تحقيق مخططات موضوعة مسبقا ، من أجل مواكبة التغيرات السريعة في البنيات الإدارية و الاقتصادية و السياسية للدولة و كذا تأثير هذه المجالس على المناطق المحلية بالسلب أو بالإيجاب .

وقد تجسدت فكرة المعارضة السياسية المحلية في الواقع المعاش على مستوى جميع ربوع بلديات و ولايات الوطن من خلال مجالسها المنتخبة و هو موضوع دراستنا الحالي .

- **أهداف الدراسة**

نسعى من خلال تناولنا لموضوع واقع المعارضة السياسية المحلية و تأثيرها على الإدارة المحلية هو الوصول إلى عدة نقاط و المتمثلة فيما يلي :

- معرفة مدى تجسيد المنظم الجزائري لمفهوم المعارضة السياسية المحلية .
- معرفة أهم الاستراتيجيات المعارضة السياسية المحلية و الدور الذي تلعبه على مستوى الجماعات الإقليمية .
- معرفة أسباب عجز المعارضة السياسية المحلية عن أداء الدور المنوط بها .
- معرفة مختلف الايجابيات و السلبيات للمعارضة السياسية على أرض واقع الجماعات المحلية .
- معرفة أهم المعوقات التي و جهتها المعارضة السياسية المحلية و أهم الحلول المقترحة من أجل الحد منها .

- **أهمية الدارسة**

تكمن أهمية دراسة واقع المعارضة السياسية المحلية في إسقاط الضوء على الجوانب السوداء و التي تحيط بهذا الموضوع باعتبا ر أن المعارضة السياسة المحلية هي الجناح المكمل لنقائص الجهة المسيرة على مستوى المجالس المنتخبة ، سواء بقوة اقتراح المشاريع و القرارات أو استكمال المسار المعوج للجهة المسيرة على مستوى المجالس المنت خبة ، و ذلك وفقا للممارسات المعترف بها من طرف القوانين الدولية و الوطنية .

كذلك محاولة إيجاد الحلول للمعوقات التي تواجهها المعارضة السياسية المحلية و التي تنجر عنها نزاعات حادة قائمة بين سكان المناطق المحلية و المجالس المنتخبة و محاولة مجابهة هذه التوترات الاجتماعية و العقائدية السائدة في تلك المناطق و إيجاد الحلول الناجعة قصد القضاء عليها هذا من جهة ، و من جهة أخري تقريب وجهات النظر بين الأقلية المعار ضة و الجهة المسيرة داخل المجالس بتكويناتها الفسيفيسائية .

- **أسباب (دوافع) اختيار هذا الموضوع**

تتمثل الأسباب التي أدت بنا الى اختيار هذا الموضوع فيما يلي :

- محاولة التعرف على واقع المعارضة السياسية المحلية و ذلك عن طريق مدى تجسيد المؤسس الجزائري لها من الناحية الشكلية .
- التعرف على مختلف صلاحيات الجهة المعارضة محليا باعتباره ا تمثل الأقلية المنتخبة من طرف سكان المناطق المحلية .
- التطرق إلى أهم العوائق التي تواجهها الجهة المعارضة .
- إبداء الرأي الشخصي وإبراز أهم الحلول للعوائق السابقة التي تعرقلها في أداء وظيفتها .

- صعوبات البحث

من الصعوبات التي واجهتنا أثناء قيامنا بالبحث في موضوع مذكرتنا ما يلي :

- قلة المراجع إذ لم نقل منعدمة و التي تناولت موضوع المعارضة السياسية المحلية رغم أنها حقيقة تعيشها مجالسنا المحلية المنتخبة .
- تغافل المنظم الجزائري عن تنظيم هذا النوع من العمل السياسي المعارض بنصوص خاصة .
- صعوبة جمع المعلومات من طرف الجماعات المحلية و عدم تفاعلها معنا و رفضهم استقبالنا و بالخصوص الأحزاب المعارضة و الأحرار علي مستوي المجالس المنتخبة ، الأمر الذي جعلنا نعتمد على ما جاء به الإعلام بمختلف وسائلة حول هذا الموضوع من مقالات رغم أن جل المعلومات التي جاء بها الإعلام في أغلب حالته تحمل مدلولات و مفاهيم عديدة يصعب شرحها و ترتيبها و لذلك فإن المتطرق لهذه الدراسة يستوجب عليه غربلة تلك الـتأويلات و الاحتفاظ بالأدق منها و الأجدر.
- الأزمة الصحية التي تمر بها البلاد إثر انتشار وباء كوفيد 19 ، مما أدى إلى نقص الإمكانيات التي تساهم في دراسة هذا الموضوع.

- منهجية الدراسة

إن طبيعة الموضوع لا تسمح لنا بإتباع منهج واحد ، و لذاك ارتأينا أن نعتمد في بحثنا الأكاديمي على المنهج الوصفي و ذلك بغرض وصف المعارضة السياسية المحلية و كل ما يحيط بها من الجانب النظري و العملي لها مستوى الجماعات الإقليمية ، كما اعتمدنا على المنهج التحليلي و ذلك عن طريق تحليل مختلف النصوص القانونية المتعلقة بموضوعنا ، و اعتمدنا أيضا على المنهج النقدي القائم على نقد مختلف الاتجاهات و التعريفات المتعلقة بالمعارضة السياسية و كذا النصوص القانونية المتعلقة بهذا الموضوع .

- **إشكالية البحث :**

يسعى هذا الموضوع إلى توضيح واقع المعارضة السياسية المحلية و الممارسة عبر كامل المجالس المحلية الوطنية ببلديات و ولايات الوطن و ما تشهده من ضعف في تأدية دورها عن طريق خلق الإنسدادات .

هذا الواقع الذي يعتبر سببا في بعث العديد من المبادرات قصد تنشيط صلاحياتها على مستوى المجالس المحلية و لذلك دفعنا أمر الواقع إلى طرح الإشكالية التالي :

❖ **ما واقع تسير المعارضة السياسية المحلية في الجماعات الاقليمية ؟**

هذه الإشكالية التي انبثقت منها عدة أسئلة جزئية وهي :

❖ هل نظم المشرع الجزائري مصطلح المعارضة السياسية المحلية صراحة في قوانينه ؟
❖ و ما هي أهم الأهداف التي تسعى المعارضة السياسية المحلية إلى تحقيقها ؟

- ما هي الإستراتجيات المتبعة من طرف المعارضة السياسية المحلية في التأثير على القرار المحلى ؟
- هل أثرت المعارضة السياسية المحلية بالسلب أو الإيجاب على المجالس الشعبية المنتخبة ؟
- و ما هي العوائق التي وجهتها أثناء القيام بدورها المنوط بها و أهم الحلول للحد من هذه العوائق ؟

للإجابة على هذه الإشكالية و على هذه التساؤلات اعتمدنا على المنهجية التالية :

- **خطة البحث**

نظرا لأهمية الموضوع و تعقيده و تشعبه و تأثيره على سير الجماعات الإقليمية للدولة تناولنا موضوع بحثنا في فصلين اثنين ، يتضمن (**الفصل الأول**) المعارضة السياسية المحلية : شريك أساسي في تسير الجم اعات الإقليمية ، حيث تطرقنا في هذا الفصل إلى مبحثين ، يتضمن (**المبحث الأول**) على مفهوم المعارضة السياسية المحلية مما يتضمن من مختلف المعانى و إبراز أهم الخصائص التي تتميز بها والأه داف التي تسعى إلى تحقيقها على مستوى مجالس الجماعات الإقليمية ، كما تطرقنا إلى تمييز المعارضة السياسية المحلية عن مختلف الفواعل المشابهة لها ،أما (**المبحث الثاني**) فتناولنا فيه الأساس القانوني للمعارضة السياسية المحلية من خلال تبيان مدى تنظيم المنظم الدولي و الجزائري لها و بالحريات السياسية العامة الممارسة من طرفها .

أما في (**الفصل الثاني**) و الذي يحمل عنوان المعارضة السياسية المحلية عنصر فعال في تسيير الجماعات الإقليمية و الذي بدوره تضمن مبحثين بحيث خصصنا (**المبحث الأول**) لتبيان استراتيجيات المعتمد عليها من طرف المعارضة السياسية المحلية على المستوى الداخلي و الخارجي للهيئات الإقليمية ، أما (المبحث الثاني) فتناولنا فيه تقييم دور المعارضة السياسية المحلية من إيجابيات و سلبيات عملها و كذا المعوقات التي تواجهها و أهم الحلول من أجل الحد من هذه المعوقات .

الفصل الأول
المعارضة السياسية المحلية : شريك أساسي في تسيير الجماعات الإقليمية

يعتبر موضوع المعارضة السياسية قديم النشأة ، فقد ظهرت بظهور فكرة السلطة ، و انقسام أفراد الدولة إلى حكام و محكومين ، فهو موضوع مرتبط بالفكر السياسي و القانوني و بالأخص مرتبط بظهور و تطور الأحزا ب السياسية [1] و في الوقت الحالي سواء كان ذلك عل ى المستوى الحكومي أو على مستوى المجالس المنتخبة المحلية.

تمثل الجماعات الإقليمية جزء من الدولة، وهي تتكون من وحدتين البلدية[2] و الولاية [3] ، وتسير هذه الأخيرة عن طريق مجالس محلية منتخبة هما المجلس الشعبي البلدي والمجلس الشعبي الولائي، حيث تم توزيع الوظائف في الدولة بين السلطة المركزية والسلطة اللامركزية نظرا لتعدد الوظائف فيها بحيث تعتبر المعارضة السياسية جزء لا يتجزأ منها.

فأينما وجدت سلطة وجدت معها معارضة سياسية فهي إحدى أهم الحقوق التي وضع تها الأنظمة الدولية و المؤسس الدستوري الجزائري ضمن الحقوق الفردية و الجماعية في آن واحد[4] ، فهي مصطلح لا ينفك أن ينفصل عن السلطة السياسية.

مما لا شك فيه أن للدراسة النظرية للمعارضة السياسية أهمية بالغة ، باعتبارها كشريك في تسيير الإدارة المحلية ترتبط بالعديد من المستويات و البنيات السياسية و القانونية و الإدارية ، سواء كان ذلك على مستوى المركزية أو اللامركزية للإدارة ، الأمر الذي يفرض ضرورة الوقوف على مفهومها بشكل عام و ذلك عن طريق تسليط الضوء عل ى مختلف التعريفات التي جاءت بها الدراسات السابقة و مختلف أدبياتها و كذا الوقوف على مختلف أنواعها سواء كان ذلك على

1- **روحنة علي جمعة** ،"مرتكزات المعارضة السياسية و أحكامها في الفقه الإسلامي"، مجلة دراسات علوم الشرعية و القانون ، المجلد 42 ، العدد 3 ، 2015 ، ص 852 .

2- تعرف **البلدية** على أنها الجماعة الإقليمية القاعدية للدولة.

- تتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة.
- تحدث بموجب القانون.
- هي القاعدة الإقليمية اللامركزية.
- مكان لممارسة المواطنة.
- تشكل إطار مشاركة المواطن في تسيير الشؤون العمومية.
- للبلدية اسم وإقليم ومقر رئيسي.
- للبلدية أملاك عمومية وأملاك خاصة.

3- تعرف **الولاية** على أنها الجماعة الإقليمية للدولة.

- تتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة.
- هي الدائرة الإدارية غير الممركزة للدولة وتشكل بهذه الصفة فضاء لتنفيذ السياسات العمومية التضامنية و التشاورية بين الجماعات الإقليمية والدولة.
- تساهم مع الدولة في إدارة وتهيئة الإقليم والتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وحماية البيئة وكذا حماية وترقية وتحسين الإطار المعيشي للمواطنين.
- تتدخل في كل مجالات الاختصاص المخولة لها بموجب القانون.
- شعارها هو بالشعب وللشعب.
- تحدث بموجب القانون

4- **هاشم حسين علي** ، "المعارضة السياسية و دورها في تقويم العمل الحكومي "، مجلة جامعة تكريت للحقوق ، مجلد 4 ، العدد 2 ، الجزء 2 ، كلية القانون و العلوم السياسية ، جامعة كاركوك ، العراق ، 2019، ص 229.

المستوى الدولي أو الوطني على حد سواء[5].

كما نتطرق إلى مختلف الأهداف التي تسعى إليها المعارضة المحلية باعتبارها وجدت قصد تحقيق غايات و مساعي موضوعة مسبقا ، و باعتبار أن المعارضة المحلية تتداخل مع العديد من الفواعل الأخرى كان لا بدا من تميزها عن هذه الفواعـــل (الجماعات الضاغطة) .

نتطرق في الأخير إلى الأساس القانوني للمعارضة السياسية من طرف المنظمات الدولية لحقوق الإنسان و كذا الدستور الجزائري و مختلف القوانين الداخلية للدولة ، و تبيان مختلف الأساليب التي تعتمد عليها في عملها عل ى مستوى المجالس المنتخبة المحلية باعتبارها موضوع دراستنا الحالية و لذلك ارتأينا أن نقسم هذا الفصل إلى مبحثين أساسين على النحو التالي :

المبحث الأول : مفهوم المعارضة السياسية المحلية .

المبحث الثاني : الأساس القانوني للمعارضة السياسية المحلية و أهم أسالب عملها

المبحث الأول

مفهوم المعارضة السياسية المحلية

نظرا لانجذاب باحثين القانون الدستوري إلى موضوع المعارضة السياسية المحلية كونه من المفاهيم الأكثر استقطابا في الفكر القانوني و السياسي المعاصر ، إلا أن هذا الموضوع و على الرغم من اتساعه و قدمه فإنه يعاني كثيرا من النقائص البحثية ، و ذلك يعود إلى كونه من مصطلحات الغير مألوفة و الغامضة التي يمكن لها أن تحفز الفكر الإنساني على البحث فيها ، و لذلك تطرقنا في **(المطلب الأول)** إلى مضمون المعارضة السياسية المحلية من خلال تبيان مختلف التعريفات و الخصائص ، و كذا مختلف أشكالها و تميزها عن الفواعل الأخرى**(كمطلب ثاني)** .

المطلب الأول

مضمون المعارضة السياسية المحلية

تعد المعارضة السياسية الممارسة على المستوى اللامركزية الإدارية ظاهرة تتسم بالشمولية و التعقيد ، فمن الصعب تقديم تعريف جامع و مانع لها، و يعود السبب إلى قلة الباحثين الذي إهتموا بهذا الموضوع .

5- **بن بختي عبد الحكيم** ، "دور المعارضة في ترسيخ الثقافة الديمقراطية في الوطن العربي" ، المجلة الأكاديمية ، العدد 03 ، مارس 2015 ، ص 81

الفرع الأول

تعريف المعارضة السياسية المحلية

تقتضي الإحاطة بالمعنى العام للمعارضة السياسية المحلية فهم أصلها اللغوي ، ولهذا فمن أجل فهم معناها كان لا بد من التمهيد لها ، و ذلك عن طريق محاولة شرح مفرداتها و تحليلها و تمحيصها قصد الوصول إلى المعنى الاصطلاحي لها ، فكلا المعنيين و في أغلب الأحيان يؤديان إلى دلالة واحدة .

الأمر الذي جعلنا نتطرق إلى مختلف المعاني اللغوية و الاصطلاحية لها ، لاسيما فيما يتعلق بالمعارضة السياسية المحلية الممارسة على مستوى الهيئات اللامركزية للجماعات الإقليمية.

أولا / المعنى اللغوي للمعارضة السياسية المحلية

للوصول إلى المعنى اللغوي للمعارضة السياسية المحلية كان لا بد من التطرق إلى المعنى اللغوي لكل مصطلح على حدا و ذلك على النحو التالي :

1 -المعنى اللغوي لمصطلح "المعارضة "

" لفظ (معارضة) من الأصل اللغوي للفعل "عارض"[6]، و أصلها يعود إلى مادة (ع ر ض)" ، " قال إبن فارس (ت : 395 هـ):(العين و الراء و الضاد بناء تكثر فروعه ، و هي مع كثرتها ترجع إلى أصل واحد ألا و هو العرض الذي يخالف الطول " [7]، وفعل عارض في اللغة يؤول إلى معان كثيرة نذكر منها :

أ. **المعنى الأول** : و يقصد به المقابلة و المقارنة بين شيئين أو عدة أشياء ثم استخلاص أوجه التشابه و الاختلاف فيما بينها ، أي عارض شيء بالشيء معارضة أي قابله و قارنه بذلك الشيء [8].

ب. **المعني الثاني :**و يقصد به المنع (أي منعني و عارض معارضة و عراضا ، أي عدل عنه و جانبه ، و يقال تعارض أي عارض أحدهما الأخر و قال أيضا اعترضه أي منعه من متابعة عمله) [9].

6- **أشرف مصطفي توفيق**، المعارضة ، دار العربي للنشر و التوزيع ، القاهر، مصر ، 1989 ، ص 20.

7- **مخلوف داودي** ، المعارضة السياسية في الفقه الإسلامي و في النظم السياسية المعاصرة دراسة مقارنة، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في العلوم الإسلامية ، تخصص شريعة و قانون ، كلية العلوم الإنسانية و العلوم الإسلامية ، جامعة احمد بن بلة وهران ، الجزائر ، 2015-2016 ، ص27.

8- **إسماعيل كرازدي** ،"المعارضة السياسية و حركة الاحتجاج اللامؤسساتية في العالم العربي" ، المجلة الجزائرية للأمن و التنمية ، العدد 07، جوان 2014، ص 167.

ت. **المعنى الثالث** : و يقصد به الاختلاف في الرأي فيقال اختلف الرجلان في الرأي ، أي اعترضا في الــرأي و اختلافا فيه ، بحيث يسلك طريق مغاير لطريقه و مخالف له حتى يقابله و يلقاه ، و يقصد بالاختلاف في هذا المعني هو الاختلاف في الأفكار و الآراء[10] .

ث. **المعنى الرابع** : و يقصد به التنافس كالمباراة والمنافسة، ومناقضة الآخرين في كلامهم ومقاومة أفكارهم ، والعمل على مجانبة الآخرين والعدول عنهم[11].

نستنتج من خلال المعانى اللغوية السابقة أن المعارضة تقتضي بصورة حتمية وجود طرفين أو أكثر حتى يتحقق معناها ، فمن البديهي أنه لا يستطيع أن يقابل الشئ نفسه ، أو أن تتم مقارنة شئ بنفسه ، أو أن يخالف شخص لرأيه الذي وضعه بنفسه أو يتنافس مع نفسه فالضرورة تقتضي وجود طرفين أو أكثر و بذلك نستنتج أن المعارضة لغة (تنصب على إبداء الرأي أو مقابلته على سبيل الدفع أو المنع عن رأي يعود بالصالح العام) .

2 المعنى اللغوي لمصطلح " السياسة "

عرّفت السياسة لغةً بأنها عبارة عن معالجة الأمور، وهي مأخوذة من الفعل ساسَ ويسوس، و يقصد بهذا المدلول اللغوي ما يأتي :
"السياسة: هي القيام على الشيء بما يصلحه." ، وتعني أيضاً: الترويض والتدريب على وضع معّين، والتربية والتوجيه، وإصدار الأمر والعناية والرعاية، والإشراف على شيء، والاهتمام به والقيام عليه[12].

3 -المعنى اللغوي لمصطلح" المحلية "

جاء في قاموس معجم المعاني الجامع تعريف و معنى "المحلية" على أنها مصدر صناعي من المحل، و كلمة تدل على إقليم معين و محدد ، و المحلية عكس عالمية و عكس وطنية ، و الإ دارة المحلية هي خاصية متعلقة بإقليم أو منطقة من المناطق، خلافا للإدارة المركزية التي تتركز في العاصمة[13].

9- **سربست مصطفى رشيد إميدي** ، المعارضة السياسية و الضمانات الدستورية لعملها: دراسة قانونية – سياسية – تحليلية – مقارنة ، مؤسسة موكرياني للبحوث و النشر ، أربيل ، 2011 ، ص 31

10- **أشرف مصطفي توفيق**، المرجع السابق ، ص 20.

11- **إسماعيل كرازدي** ، المرجع السابق ، ص 167.

12- **معجم المعاني الجامع** ، معجم عربي – عربي ، موجود على الرابط الالكتروني : https://www.almaany.com/ar/dict/ar-ar/%D8%B3%D9%8A%D8%A7%D8%B3%D8%A9/ تم الإطلاع علية 10-02-2021 .

13- **معجم المعاني الجامع** ، موجود على الرابط الالكتروني : https://www.almaany.com/ar/dict/ar-ar/%D9%85%D8%AD%D9%84%D9%8A%D8%A9 تم الإطلاع علية 10-02-2021 .

و في الأخير فإن المعارضة السياسية المحلية لغة تعني إبداء الرأي أو مقابلته ينصب في قالب سياسي على سبيل الدفع أو المنع على رأي، و يخص منطقة محددة جغرافيا تسمى بالمنطقة المحلية بقصد إصدار بما يعود بالصالح العام .

ثانيا / المعنى الاصطلاحي " للمعارضة السياسية المحلية "

رغم اهتمام الباحثين بموضوع المعارضة السياسية إلا أنهم لم ي ؤتوا بما يصطلح عليه (بالمعارضة السياسية المحلية)، فهذا المصطلح في الواقع غير موجود رغم تجسده في واقع المجالس المنتخبة المحلية ، و باعتبار أن مصطلح المعارضة السياسية بصفة عامة و الممارسة على مستوى الهيكل المركزي للدولة لها نفس نطاق عمل المعارضة السياسية المحلية فهي تتخذ نفس المنهج و نفس العمل و نفس الغاية التي تسعى لها المعارضة السياسية المحلية .

للوقوف على المعنى الاصطلاحي للمعارضة السياسية المحلية لابد من بيان التعريفات الفقهية التي وضعها فقهاء القانون الدستوري والعلوم السياسية و الخاصة بالمعارضة السياسية بصفة عامة ، و القيام بإسقاط هذه التعاريف على تلك المعارضة الممارسة على مستوى المجالس المنتخبةالمحلية (البلدية و الولاية)[14] و التي يمكن أن نطلق عليها مصطلح المعارضة السياسية المحلية .

فمما لاشك فيه أن أغلب الدارسين لهذا الموضوع استقر بهم الأمر على أن هذا المصطلح قد خرج من معناه الأعم ، ألا و هو التعبير عن الرأي المغاير ، فقد عرّفت المعارضة السياسية بأنها " عدم الموافقة على قرار سبق اتخاذه، أو مناهضة اتجاه لاتخاذ قرار معين "[15].

بتمعن في هذا التعريف يمكن أن نستخلص أن المعارضة السياسية المحلية هي عدم الموافقة على قرار يخص المناطق المحلية ، غير أنه يعاب عليه أنه لم يجمع كل أطراف الموضوع بل اقتصر على تبيان معنى المعارضة على مخالفة القرار الصادر من الجهة المصدرة له.

عرف الأستاذ ناضم عبد الواحد الجسور في كتابه موسوعة المصطلحات السياسية و الفلسفية و الدولية المعارضة السياسية على أنها " المسارات الطبيعية لممارسة الحياة عموما "[16]، فالمعارضة بهذا المعنى هو وجود انقسام للحياة السياسية بين مجموعتين بينهما تنافس ، الأولى تمثل الأغلبية بيدها مقاليد الحكم و ثانية تمثل الأقلية تكون في الطرف المعارض للأولى، و تبقى متربصة لوجود أي فرصة من أجل استبدال الأدوار، و يطلق على هذه المجموعة " المعارضة " .

14- تنص المادة 17 من **دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 2020** ، منشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-442 ، المؤرخ في 15 جمادي الأول عام 1442 الموافق 30 ديسمبر 2020 ، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري ، الجريدة الرسمية العدد 82 ، المؤرخ في 30 ديسمبر 2020 ، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020 ، على " الجماعات المحلية في الدولة هي البلدية و الولاية . البلدية هي الجماعة القاعدية

15- **هاشم حسين علي** ، المرجع السابق ، ص 233.

16- **ناضم عبد الواحد الجسور**، موسوعة المصطلحات السياسية و الفلسفية و الدولية ، ط 1 ، دار النهضة العربية ، بيروت ، 2008 ، ص ص 581-582

تسعى المعارضة بكل الوسائل المتاحة قانونا من أجل مراقبة السلطة الحاكمة و متابعة مواقفها و مخططاتها و محاولة توعية الرأي العام ، فالمعارضة بهذا المعنى تسعى إلى حماية الحرية و حقوق الشعب[17].

و بإسقاط هذا التعريف على المعارضة السياسية المحلية نجد بأنها : ذلك التكوين الواقع داخل المجالس المحلية المنتخبة أيا كان شكله حزباً أو جماعة أو فرداً أو حركة ، تعبر عن القوى الغير المساندة للجهة المسيرة والتي تقف منها موقف الضد أو الرفض.

نرى بان هذا التعريف أوسع و أعم من التعريف السابق ، كونه أشار إلى العمل أو النشاط و المتمثل في الفعل المضاد لسياسة الجهة المسيرة على مستوى المجالس المنتخبة ، كما أشار إلى الهيئات أو الجهات القائمة بذلك العمل، فقد يكون ذلك الفعل صادر من طرف الأحزاب أو مترشحين أحرار في المجالس المنتخبة المحلية .

جاء في قاموس المعاني اللغوية على أن المعارضة السياسية البرلمانية هي : (انتقاد حزب من الأحزاب أو فئة برلمانية لأعمال الحكومة و التصدي لها)[18].

من خلال التعريف السابق و الخاص بالمعارضة البرلمانية و باعتبا ر هذه الأخيرة لها امتداد على المستوى المحلي بمكن تعريف المعارضة السياسية المحلية على أنها انتقاد حزب أو أحرار الفائزين في الانتخابات المحلية و المتحصلين على أقلية الأصوات المعبر عنها ، لأعمال و قرارات صادرة عن الجهة المسيرة و المتواجدة على مستوى المجالس المنتخبة[19] و المتحصلة على أغلبية الأصوات و التصدي لها ، و محاولة قلب موازين قوى التسيير لصالحها.

واستنادا إلى ما سبق فالمعارضة السياسية المحلية لها معنيين أحدهما شكلي (عضوي) و الثاني مادي (موضوعي) :

أ. المعارضة السياسية المحلية بمعناها الشكلي (العضوي)

هي تلك القوى و الهيئات التي تراقب عمل الجهة المسيرة للمجالس المحلية و خططها على

17- **أحمد العوطى** ، حكم المعارضة و إقامة الأحزاب السياسية في الاسلام ، ط1 ، دار النفائس ، عمان ، 1992 ، ص 5.

18 - **الموسوعة السياسية** ، موجودة على الموقع الالكتروني: https://political-encyclopedia.org/ تم الإطلاع عليه :05-05-2021.

19- عرف الأستاذ الصادق المعقافي **المجالس المحلية** علي أنها هيئات إدارية منتخبة في محيط معين، من قبل المواطنين للقيام بمهمة إدارة المحلية لمجالات التنمية" الاقتصادية والاجتماعية والثقافية"، والقيام بدور الإشراف والرقابة على أداء مرافق ومكاتب أجهزة وقطاعات الدولة" التنفيذية "المختلفة"، وهي بتعبير آخر" سلطة محلية "تنوب عن سلطات الدولة المركزية في التخطيط والتنظيم ومتابعة التنفيذ ، إن المجالس المحلية المنتخبة في الجزائر تتجسد أساسا في مجلسين المجلس الشعبي البلدي والمجلس الشعبي الولائي وقد مرت هذه الأخيرة بجملة من التحولات لتصل ما هي عليه الآن وذلك حسب كل حقبة زمنية والظروف التي صاحبتها.

المستوي اللامركزية الإدارية [20] ، و بالتالي فهي تعتمد علي وجود طرفين ، طرف مسير متحصل على أغلبية أصوات الشعب و طرف أخر معارض ممثل للأقلية الشعبية.

فقد جاء في موسوعة السياسة على أنها " الأشخاص والجماعات والأحزاب التي تكون معادية كليّاً أو جزئياً لسياسة الحكومة"[21] ، و يقصد بذلك الأحزاب و الجماعات السياسية التي تناضل للإستلاء على الحكم .

يقتصر هذا التعريف على المعارضة المتواجدة على المستوى المركزي الإدارية و لم يتطرق للمعارضة الممارسة على مستوى الإدارة المحلية من طرف هيئات كانت وليدة تحالفات حدد المشرع الجزائري شروطها عن طريق عوامل موضوعية و أخرى مؤسساتية .

يعتمد المعنى الشكلي للمعارضة السياسية المحلية على الجهة الممارسة للنشاط المعارض سواء كان حزبا أو جماعة أو فردا فهي تلك القوى التي تقف موقف مغاير و مضاد لموقف الجهة المسيرة للمجالس المحلية المنتخبة .

يمكن القول بأن المعارضة السياسية المحلية بمعناها الشكلي تقوم على الجهة الممارسة لها و بإسقاطها على المعارضة المحلية نجد أنها تتمثل أساسا في الأحزاب السياسية و المترشحين الأحرار في حالة التحالفات إثر الانتخابات المحلية.

ب. المعارضة بمعناها المادي (الموضوعي)

هي تلك الأطراف داخل المجالس المحلية المنتخبة و التي يمكنها أن تنتقد عمل الجهة المسيرة في المجالس المحلية ، و أن تقوم بمشاركته في صنع القرار.

يقصد بالمعارضة بمعناها الموضوعي بأنها تلك الفعاليات و الأنشطة المتمثلة في انتقاد عمل الجهة المسيرة ، و يكون ذلك من طرف القوى و الهيئات أو الجهات التي تمثل المعارضة العضوية و التي تم شرحها سابقا و قد تكون عبار ة عن أفعال ممارسة من طرف أشخاص ينتمون إلى المجالس المنتخبة ممثلين في أحزاب و أحرار منتخبون من طرف الشعب وصلو ا إلى المجالس عن طريق التحالفات الحزبية و يقومون بدور المعارض للحزب أو القائمة الحرة الفائزة بالأغلبية المطلقة في الانتخابات المحلية.

20- **تقوم اللامركزية الإدارية** على أساس توزيع الوظيفة الإدارية بين الحكومة المركزية في العاصمة وبين أشخاص الإدارة المحلية في الأقاليم ، وتتمتع هذه الأشخاص بالشخصية المعنوية المستقلة ، مع خضوعها لرقابة الحكومة المركزية في هذا النظام تتمتع السلطة المحلية بقدر من الاستقلال في ممارسة اختصاصاتها فتحتفظ الإدارة المركزية بإدارة بعض المرافق العامة القومية وتمنح الأشخاص المعنوية المحلية سلطة إنشاء وإدارة بعض ا لمرافق العامة ذات الطابع المحلي ، على ذلك تظهر في هذا النظام إلى جانب الدولة أو الإدارة المركزية أشخاص معنوية محلية أو مرفقية يطلق عليها بالإدارة اللامركزية أو الفرع الاول الإدارية اللامركزية .

21 - **عبد الوهّاب الكيالي وآخرون** ، موسوعة السياسية ، ج 6 ، المؤسسة العربية للدراسات والنشر ، بيروت ، لبنان ، ص 231 .

و تأسيسا على ذلك فإن المعني الموضوعي للمعارضة هو عمل قانوني تقوم به هذه الهيئات ساعية من خلاله إلى تحقيق أهدافها ، والمتمثل في مراقبة القرارات و الأعمال الصادرة من طرف المجلس المنتخب بالطرق المشروعة قانونا، محاولتا منها قلب موازين القوى بنقل زمام الأمور لصالحها، وذلك بغرض تصحيح مسار الأغلبية المتحصلة على أغلبية أصوات الشعب المعبر عنها لسكان المناطق المحلية .

الفرع الثاني

خصائص المعارضة السياسية المحلية

تتميز المعارضة السياسية المحلية بعدة خصائص تميزها عن غيرها من المظاهر السياسية الأخرى و من ضمنها المعارضة البرلمانية ، إذ يمكن إجمال خصائص المعارضة السياسية في أربع خصائص على النحو التالي :

أولا / الخاصية القانونية للمعارضة السياسية المحلية

تحتاج المعارضة السياسية المحلية أن تكتسب الصفة القانونية لكي تستطيع أن تقوم بدورها على أكمل وجه و بصفة مشروعة ، أي ممارسة أعمالها تجاه الجهة المسيرة للمجالس المحلية من جهة و تجاه الأفراد من جهة أخرى ، فمن الضروري توافق تصرفاتها و قراراتها م ـع القواعد القانونيـة النافذة في الدولـة كي لا تشكـل خرقا وانتهاكا لهـا و ذلك بدايـة من الاتفاقيات الدولية المصادق عليها من طرف الدولة مرورا بالدستور و نهاية بالقوانين المنظمة لها .

لم يتطرق المؤسس الدستوري في دساتيره المتعاقبة لمصطلح المعارضة السياسية المحلية الأمر الذي دفعنا إلى الاعتماد على النصوص القانونية العامة التي تحكم المعارضة السياسية المحلية باعتبارها عمل سياسي و لذلك عن طريق الاعتـراف بالحقـوق و الحريات العامة السياسية للفرد من خلال المواد من 34 إلى 57 من التعديل الدستوري 2020 و التي تقر بحقوق الأفراد السياسية من إنشاء أحزاب سياسية إلى حرية التعبير عن الرأي و التجمعات السلمية و حرية الصحافة و حرية الاضطلاع على الوثائق ، و حرية التجمع، إلى أخره من الحقوق السياسية الأخرى [22].

غير أنه منح عناية قانونية للمعارضة السياسية البرلمانية ، حيث كرسها المؤسس الدستوري الجزائري من خلال التعديل الدستوري سنة 2020 في نص المادة 114 حيث نص على العديد من الحقوق المعترف بها للمعارضة البرلمانية [23].

و اعتمادا على قانون الانتخابات القانون العضوي رقم 21-01 ، الذي ينص على الضوابط القانونية لتشكيل التحالفات الجزبية على المستوى المحلي و الذي بدوره يبين النظام الانتخابي

22- أنظر **المواد من 34 إلى المادة 57** من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 2020، المرجع السابق.
23 - أنظر **المادة 114** من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 2020 ، المرجع السابق.

المعتمد في تشكيلة المجالس المحلية و القائم على نظام الاقتراع النسبي، و الذي يعتبر بدوره المؤسس الأساسي لنشأة المعارضة السياسية المحلية على مستوى الجماعات الإقليمية[24]

ما دامت العملية السياسية الديمقراطية تؤمن وتقر وتعترف بالاختلاف فهي تطرح موضوع (التعددية السياسية)[25] لأنها شرط أساسي من شروط تطبيق الممارسة الديمقراطية حيث تعمل في ظل المنافسة السياسية المشروعة دستوريا ، فطبيعة الدستور تحدد نوع المعارضة لان العوامل الدستورية تنعكس على حالات المعارضة السياسية وتلعب دورا مهما في توجيه الموارد السياسية.

ثانيا / الخاصية السياسية للمعارضة السياسية المحلية

ترتكز الصفة السياسية على بناء القوة أو تقاسمها وأن العمل السياسي يقدم في منظورات القوة ، كما أن المعارضة السياسية المحلية تعني القدرة على استيعاب فن التسيير داخل المجالس الإقلمية المنتخبة ، كما تعني أيضا تنظيم المناطق المحلية وتحقيق الوحدة و مصالح الأفراد فيها ودعمها عن طريق مؤسسات دستورية من بينها المعارضة السياسية المحلية و التي تتسم بهذه السمة لاتصالها بالمجال السياسي.

كما أن المعارضة السياسية المحلية هي جزء من النظام السياسي في الدولة الديمقراطية، بل هي أحد العناصر المهمة فيه ، و تؤدي أدوارا في غاية الأهمية من أجل استقرار النظام في الدولة عن طريق الاستقرار السياسي للمناطق المحلية التابعة لها ، وعليه فإن المعارضة السياسية المحلية هي مظهر من مظاهر التسيير المحلي ، و من الأساليب الدستورية التي تعبر عن الإرادة السياسية لمنتخبي المجالس من جهة و الأفراد المحلين من جهة أخرى ، وفق للاختلاف الحاصل بين مواقف الجهة المسيرة لهذه المجالس و بين مواقف المعارضين لها، وهذا ما يفسر دور المعارضة المحلية في التأثير على الجماعات الإقليمية سواء من الناحية الإدارية أو المالية أو التنموية [26].

بالإضافة إلى ما سبق فإن المعارضة السياسية المحلية تقوم بوظائف أخرى ترتبط بمفهوم السلطة و التداول عليها والتمثيل والتعددية الحزبية ، إذ تشكل البديل السياسي المحلي الجاهز لتسير المجالس المنتخبة فهي عبارة عن مدرسة للتكوين السياسي والقانوني حيث يتعلم أعضاء المجالس المنتخبة و الممثلين للمعارضة السياسية المحلية من اقتناص الهفوات التي تقع فيها الجهة المسيرة ، ورصد الثغرات في القرارات التي تتخذها والتدريب على تحضير البدائل وصناعة القرارات المحلية.

24- **القانون العضوي رقم 21-01** ، المؤرخ في 26 رجب عام 1442 الموافق 10 مارس سنة 2021 ،يتعلق بنظام الانتخابات ، ج ر عدد 17 ، الصادرة في 10 مارس 2021 .

25- **قانون العضوي 12-04** ، مؤرخ في 12 يناير سنة 2012 ، ، يتعلق بالأحزاب السياسية ، جريدة رسمية عدد 02 صادر15 يناير 2012 .

26 - **أحسن الغربي** ،" المعارضة البرلمانية في الجزائر بين ضرورة التفعيل و المعوقات " ، المجلة الأكاديمية للدارسات الاجتماعية و الانسانية ، المجلد 12 ، العدد 01 ، تاريخ قبول المقال 12-12-2019 ، ص188.

ثالثا/ خاصية سلمية للمعارضة السياسية المحلية

تتصف المعارضة السياسية المحلية بالخاصية السلمية، فهي تبتعد عن استخدام الوسائل العنيفة في السعي نحو ممارسة مهامها، ما يجعلها مؤسسة منتظمة تعمل وفق الأسلوب القانوني والدستوري السائد في الدولة خصوصا أن المؤسس الدستوري والمشرع يشترطان السلمية في وصول الأحزاب السياسية للحكم في المجالس المنتخبة [27] ، وهذا الطابع السلمي ينبع من البيئة القانونية التي تعيش فيها المعارضة السياسية المحلية [(28)].

يلعب النمط الثقافي السائد لدى سكان المناطق المحلية دورا بارزا في إضفاء السلمية أو عدم السلمية كمنهج تتبعه المعارضة السياسية المحلية في الدولة . و بذلك نجد أن سلمية المعارضة السياسية يستند ويعتمد على وجود التسامح السياسي واحترام التعددية السياسية في الدولة[(29)].

يمكن الإشارة إلى أن سلمية المعارضة السياسية المحلية تعتبر كأصل إذ تحولت المعارضة السياسية المحلية في المجالس المحلية المنتخبة في الجزائر في عدة مرات من معارضة سلمية إلى معارضة عنيفة و غير مبالية لقضايا المجتمع من جهة ، و غير منسجمة مع الجهة المسيرة من جهة أخرى ، حيث يبرز دور المعارضة السياسية المحلية العنيفة في تحريض سكان المناطق المحلية على استعمال القوى مثل غلق مقر البلديات و الطرقات من أجل الضغط عل ى الجهة المسيرة في المجلس المنتخب من أجل تلبيات احتياجاتهم كما أنه في العديد من المرات تحولت المعارضة السياسية المحلية إلى معارضة عنيفة عن طريق استعمال الكلمات اللاأخلاقية و ذلك راجع لغياب الأخلاق و الوعي و المستوى التعليمي و انتشار الطائفية .

رابعا/ خاصية العلنية للمعارضة السياسية المحلية

تتميز المعارضة السياسية المحلية بصفة العلنية إذ تعتبر إتحاد مجموعة من الأفكار المتخذة و المعترف بها من طرف المؤسس الدستوري ، و هي تعمل في العلن .

تجدر الإشارة إلى أن المعارضة في الجزائر مرت بمرحلتين مرحلة كانت المعارضة سرية و ذلك منذ الاستقلال إلى غاية صدور دستور 1989[(30)] الذي أقر بالتعددية الحزبية و تراجع صدى حزب جبهة التحرير الوطني و ظهور أزمة المشاركة السياسية و مطالبة بعض ا لجماعات للمشاركة في السياسية .

---

[27]- المادة 09 من قانون رقم

28- **أحسن الغربي** ، المرجع السابق ، ص 188 .

29- **أحسن الغربي** ، مرجع نفسة .

30- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1989 ، منشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89-18 ، مؤرخ في 29 فبراير 1989 ، يتعلق بنشر التعديل الدستوري الموافق عليه في استفتاء 23 فبراير 1989 ، ج ر عدد 09 ، الصادر في 01 مارس 1989.

مع الانفتاح السياسي لسنة 1989 و الإعلان عن الصلاحيات و التعديدية السياسية ظهرت الطبقة السياسية من جديد في الساحة السياسية علنيا ، و على مستوى كل المجالس المنتخبة في الهيئات المركزية و اللامركزية في الدولة [31].

الفرع الثالث

أشكال المعارضة السياسية المحلية

ميز العديد من فقهاء القانون الدستوري بين أنواع المعارضة السياسة بصفة عامة و لم يتطرقوا إلى المعارضة السياسية المحلية الممارسة على مستوى الأقاليم الصغيرة للدولة عن طريق المجالس المنتخبة التي تحكمها غير أنه و المتتبع لمسار المجالس المنتخبة في الجزائر يستخلص عدة أشكال للمعارضة المحلية الممارسة في الإدارة المحلية الجزائرية .

أولا / المعارضة السياسية المحلية الراديكالية المتطرفة .

تسعى إلى تحقيق المصالح الشخصية الذاتية التي وضعتها ضاربتا عرض الحائط الصالح العام للأفراد ، و هي غالبا ما تدعي أنها تطبق نوعا من الديمقراطية و التي ترى بأنها تتفق مع خصوصياتها التاريخية و القومية و الاجتماعية ، لا تهمه المعارضة و لا الموالاة و إنما تهمه تحقيق مكاسب شخصية محضة بحيث يمكن أن يؤسس حزب أو جمعية أو أن ينخرط في نقابة أو يشارك في لجنة ما دام أنه يستفيد من ذلك و هذا الشكل محبب لدى السلطة العلي كونها تستفيد منه بشكل واسع و هذا الشكل من المعارضة يتميز باستخدامهم في غالب الأحيان إلى أسلوب العنف و الرشوة و البيروقراطية [32] .

و هذا ما أدى إلى تفشي الفساد المالي و الإداري و السياسي في الأجهزة التي تمارس على مستواها هذا النوع من المعارضة السياسية المحلية باعتبارها الأرض الخصبة التي تترعرع فيها المعارضة السياسية المحلية الممارسة من طرف الأحزاب و الفائزين الأحرا ر على مستوى هذه المجالس ، فهذا الشكل من المعارضة المحلية تسعى إلى تثبيت جذورها في المجالس البلدية و الولائية و ذلك عن طريق التدخل في شؤون البلدية و المواطنين كيفما تشاء ضاربتا بذالك شرعية و مشروعية المعارضة السياسية المحلية مما يؤدي إلي تطاولها على المال العام .

فتح بسبب هذا النوع من المعارضة أبواب الفساد أمام الجهة المسيرة للمجالس و الموظفين الإداريين على حد سواء بحيث لا يجدون أمام هذا الشك ـل من المعارضة السياسية سـوى تلقي

31- **بن عمير جمال الدين** ، إشكالية تطبيق الديمقراطية داخل الأحزاب الجزائرية خلال التجربة التعددية المعاصرة ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية و العلاقات الدولية ، قسم العلوم السياسية و العلاقات الدولية ، كلية العلوم السياسية و الإعلام ، جامعة بن يوسف بن خذة ، الجزائر ، 2005-2006 ، ص ص 193-194 .

32- **محمد نبيل الشيمي** ، (المعارضة السياسية في العالم العربي تأصيل و تقييم) ، الحوار المتمدن ، - العدد : 2979 الموجود على الرابط الالكتروني *https ://m.ahewar.org/s.asp ?aid=212068&r=0* تم الاطلاع عليه 2021/05/16 .

العمولات و الرشاوى من المواطنين لأنه لا يهمه م مصلحة الشعب بقدر ما يهمهم اكتساب ثقة المعارضين.

ثانيا / معارضة سرية فعالة و نشطة بعيدة عن الظهور العلني

يتصف هذا النوع من المعارضة بالامشروعية فهو غير معترف له بالصفة القانونية من طرف الجهات العليا في الدولة و حتى إن كان يمارس نشاطه على المستوى المحلي وهذا ما حدث في الانتخابات المحلية لسنة 1990 عندما استحوذت الجبهة الإسلامية للإنقاذ على زمام التسيي ر المحلي في المجالس المحلية المنتخبة .

ترى السلطة في هذا النوع من المعارضة السياسية المحلية مضيعة للوقت و الإهم ال في خدمة الشأن العام ، كما ترى فيه خطرا يهدد بقاء استقرار المجالس المحلية إلا أن هذا الشكل في الحقيقة يلقى تأييدا شعبيا واسعا ، غير أن المشرع منع تشكيل ه ذا النوع من المعارضة عن طريق منعه لإقامة أحزاب من هذا النوع و يتضح ذ لك من نص المادة 57 من دستور 2020 وذلك بمنع تشكل أحزاب ذات طابع ديني[33] .

يتعرض هذا النوع من المعارضة السياسية المحلية للملاحقة و النفي و الإقصاء و اتهامها بأنها منظمات إرهابية وليست معارضة سياسية محلية كما هو الحال في العروش [34] في ولاية بجاية .

ثالثا / المعارضة الشكلية (شكل الانتهازية السياسية)

يقصد بها معارضة ذات وجهين أي المعارضة الشكلية ، و هي تختلف حسب درجة المصالح و الغايات السياسية و ما تحصل عليه المعارضة من نفوذ و سلطات و هذا الشكل من المعارضة تعمل وفقا لقاعدة التغير الدوري في التحالفات و التكتلات السياسية و هي لا يمكن لها كسب كل فئات المجتمع فهي تتحرك من خلال النخبة السياسية [35].

أي أنها دائما تنتمي إلى الجهة الغالبة و هذا الشكل من المعارضة السياسية المحلية تغير من موقفها و موقعها بصورة تخدم مصالحها التي تجعلها دائما ضمن الطرف الرابح ، فهي معارضة انتهازية واقعة على حدود الرضا عن الجهة المسيرة(الحصول على نصيب من التسيير) و الوقوع عند حدود النقد و الكشف عن الأخطاء دون أن تطرح البديل و في النهاية تجد نفسها موافقة على النقاط التي انتقدت فيها الجهة المسيرة [36] .

33- أنظر **المادة 57** من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 2020 ، المرجع السابق

34- **محمد المعمري** ، واقع المعارضة السياسية في الجزائر ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم السياسية ، تخصص تنظيمات سياسية و إدارية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة ، الجزائر ، 2017 ، ص42 .

35- **النخبة** هم قادة الرأي العام والمؤثرين فيه ويشكلون اتجاهات الرأي العام وتوجهات المجتمع.

36- **محمد نبيل الشيمي** ، (المعارضة السياسية في العالم العربي تأصيل و تقييم) ، الحوار المتمدن ، - العدد : 2979

رابعا / المعارضة المحلية العضوية الفعالة

يحتفظ هذا النوع من المعارضة بقيمتها و أهدافها المسطرة و يمكنها التحالف مع أي قوى سياسية أخرى[37] ، و هي تشبه لحد كبير شكل المعارضة السياسية المعمول بها بكثرة في المجالس المحلية للدولة الجزائرية كونها تعبر بطريقة حقيقة عن عمق الشعب الجزائري و قد أدى هذا النوع إلى بروز بعض الأحزاب و الأحرار على مستوى المجالس المنتخبة و التي كانت تعمل بصفة فعالة و متزنة و كانت نتائجها مثمرة و فعالة و متزنة [38].

الفرع الرابع

أهداف المعارضة السياسية المحلية

المعارضة السياسية المحلية كتنظيم سياسي ممارس على مستوى المجالس المحلية المنتخبة و المتمثلة في المجلس الشعبي البلدي و الولائي ، تسعى إلى تحقيق أهداف و غايات من خلال الصلاحيات الممنوحة لها قانونا ، و تختلف هذه الأهداف التي تسعى إليها باختلاف الظروف السياسية و الاقتصادية و الاجتماعية للمنطقة المحلية و مدى قوة الإدارة و مسير يها إداريا ، فهي تسعى إلى تدارك أخطاء الجهة المسيرة واقتراحها للحلول البديلة قصد حل المشاكل المحلية المستعصية و ذلك عن طريق إشراكها في تسيير تلك المجالس المحلية.

يمكن حصر أهداف المعارضة السياسية المحلية الممارسة على مستوى الجماعات الإقليمية كالتالي :

أولا / تدارك أخطاء الهيئة المسيرة و البحث عن أفضل الحلول لها

باعتبار أن الخطاء هو صفة لصيقة بالإنسان فوظيفة المعارضة السياسية المحلية في هذه الحالة هو تدارك الأخطاء التي يقع فيها رؤساء المجالس الشعبية البلدية و الولائية قبل استفحالها و امتداد أثرها إلى المساس بالمصلحة العامة للمواطنين المحليين [39].

هناك تساؤل يثار حول علاقة الهيئة المسيرة بالمعارضة السياسية المحلية، و هل يفترض أن تنتقد المعارضة المحلية كل ما يصدر عن الهيئة المسيرة من قرارات و سياسات بالضرورة ؟

الموجود على الرابط الالكتروني https ://m.ahewar.org/s.asp ?aid=212068&r=0 المرجع السابق.

37- **محمد معمري** ، المرجع السابق ، ص25 .

38- **محمد نبيل الشيمي** ، (المعارضة السياسية في العالم العربي تأصيل و تقييم) ، الحوار المتمدن ، - العدد : 2979 موجود على الرابط الالكتروني https ://m.ahewar.org/s.asp ?aid=212068&r=0 المرجع السابق.

39- **عبد الحكيم عبد الجليل المغبشي** ، المرجع السابق ، ص35

من أجل الإجابة على هذا السؤال يمكن القول بأن هنا جانب من القضايا قد تكون من عوامل التوافق و التقارب بين المعارضة السياسية المحلية و الهيئة المسيرة ، فكلاهما ينتميان إلى نفس المجلس و كلاهما يسعيان إلى تحقيق المصلحة المحلية للمنطقة ، و إن اختلفت الأساليب أو تفاصيل كلاهما فليس من الغريب أن نجد مشاورات بين الطرفين فالمعارضة تقوم بتسليط الضوء على ما قد يحدث من أخطاء و تقدم البدائل لحل المشاكل و هي معارضة بناءة و ليس معارضة شكلية[40] .

فالمعارضة السياسية المحلية التي تتصف بأنها معارضة منظمة و هادفة في عملها ، و التي تجد في أداء عملها قدرا من الحرية و المساعدة ، تستطيع أن تقوم بمراقبة أعمال الجهة المسيرة و تساهم ولو بالقدر القليل في تفعيل عجلة التنمية المحلية ، من خلال الدفاع عن مصالح سكان مناطقها و التوزيع العادل للمشاريع التنموية للمنطقة، مانعة بذلك تحيز و استبداد الجهة المسيرة .

تشخص المعارضة السياسية المحلية أهدافها و توضحها للسكان المحلي ين كون أن اكتشاف مواضع الخطأ بشكل مبكر يحول دون تفاقمه ، أو ارتكاب لأخطأ أخرى و التي تكون الإدارة المحلية في غنى عنها .

ثانيا / مشاركة المعارضة السياسية المحلية في التسيير المحلي .

و ذلك عن طريق مساهمتها في صنع القرار المحلي بواسطة الوسائل المت احة لها قانونا كنظام المداولات مثلا ، حيث تمكن الهيئة المسيرة و المتحصلة للأغلبية السياسية المضمونة في المجالس المحلية تطبيقا للنظام التمثيل النسبي من تسيير الهيئة المحلية المنتخبة، إلى جانب المعارضة السياسية المحلية و الممثلة للأقلية السياسية التي تثري الممارسة السياسية المحلية تدعيما لديمقراطية المداولة التي تقوم على وجود معارضة تعبر عن تطلعاتها، وتسير الشؤون المحلية عن طريق الآليات القانونية المتاحة بغرض تطوير اللامركزية الإدارية[41].

تسمح ديمقراطية المداولة المحلية بتكريس الإتصال داخل الهيئات الإقليمية سعيا إلى مناقشة مضمون المصالح العامة المحلية، وعصرنة أداء الجماعات الإقليمية من خلل التفتح على الحوار داخل مؤسسات المحلية ، فتعبر المعارضة السياسية عن أرائها المعللة حول مضمون المصلحة العامة المحلية فتتخذ مواقفها السياسية نحو التنمية السياسية للمنطقة المحلية ، ما يحقق مبدأ المساواة عن طريق تمكن جميع ممثلي السكان المحليين من التعبير عن تطلعاتهم[42] .

40- إكرام بدر الدين ، دور المعارضة في نظام الحكم ، مقال موجود على الرابط الإلكتروني :
https://alwafd.news/essay/3084 تم الإطلاع عليه 12-07-2021 .

41- **يوسفي فايزة** ، تطبيق نظام التمثيل النسبي العقلاني : حتمية للقضاء على انسداد المجالس المحلية في الجزائر ' ، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني ، المجلد 10 ، العدد 03 ، بجاية ، 2019، ص545 .

42 - RETELLI Fausto, Communication publique entre réforme et modernisation, Mémoire de master en administration publique, ENA , Paris, 2006, p.06 et s.

ثالثا / نشر الثقافة السياسية و الدفاع عن الحريات الأساسية للفرد

إن دور المعارضة على المستوى المحلي في الجزائر يتجسد من خلال مشاركة الجهة الممثلة للمعارضة السياسية و مساهمتها في التنمية المحلية وذلك من خلال قيامها بالدور المنوط بها ، مثل المساهمة في تنوير الرأي العام ، و تشجيع المساهمة الفعلية للمواطنين في الحياة العامة و تكوين و تحضير النخب القادرة على تحمل المسؤوليات العامة ، و الدعوة إلى ثقافة سياسية و قانونية أصلية ، و السهر على إقامة وتشجيع علاقات جوارية دائمة بين المواطن ومؤسساتها[43].... إلخ.

رابعا / المشاركة و المساهمة في التنمية المحلية للمنطقة

تحقق المعارضة السياسية المحلية أهدافها باعتمادها على الرقابة التي تمارسها المعارضة المحلية على أعمال الجهة المسيرة ممثلا في رؤساء المجالس الشعبية البلدية و الولائية في سلطة اتخاذ القرارات الإدارية و محاولة المشاركة في وضعها و ذلك عن طريق طرح المشاريع التنموية و التي تجد بأنها ضرورية لمناطقها المحلية مثل توزيع المشاريع و الإعانات الخاصة بالتنمية الريفية

تسعى المعارضة السياسية المحلية إلى تحقيق العدل و المساواة المحلية و الإدارية على حد سواء ، و يكون ذلك عن طريق حصولها على المعلومات من مختلف الجهات الإدارية سواء كانت تلك الجهة سكان محلين للمنطقة أو موظفين إداريين كون أن هذه المعلومات الإدارية تكون في غالب الأحيان حبيسة أدراج مكاتب الموظفين الإداريين أو في كواليس رؤساء المجالس المنتخبة و لا تصل للمعارضة إلا بعد جهد كبير ، و لذلك فهي تسعى إلا كشف هذه الدهاليز بغية معرفة مخططات الجهة المسيرة في مجال التنمية و التدخل من أجل وضع البديل .

المطلب الثاني

تمييز المعارضة السياسية المحلية عن غيرها من الفواعل الأخرى

تطرق العديد من الدارسين إلى الجماعات الضاغطة و هي جماعات تختلف من حيث الحجم و النشاط باختلاف المجتمعات التي نشأت فيها ، فالجماعات الضاغطة هي مجموعة من الأفراد في إطار تنظيمي محدد على أساس مبادئ أو مجموعة مصالح مشتركة تسعى إلى تحقيق أهداف سياسية وغير سياسية و مصالح مشتركة في إطار قانوني[44].

فالجماعات الضاغطة هي تنظيم معلن يتمتع أصحابه بالنفوذ و المال تجعلها أساسا للتأثر على جهاز الإدارة المحلية سياسيا و من ثمة صناعة قراراته ، أي أنها مجموعات الأشخاص و الأموال

43- **بن شهرة كلثوم** ، مشاركة الأحزاب السياسية في المجالس المنتخبة في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر ، تخصص تنظيمات سياسية و إدارية ، جامعة أحمد دراية ، أدرار ، 2018-2019 ، ص 36.

44 - **جان مينو**، الجماعات الضاغطة موجود علي الموقع : tembvollnessu1982/rttrhftunjr-105967 تم الإطلاع عليه بتاريخ 26 ماي 2021

التي ليس لها تمثيل شعبي علني رسمي على المستوى السياسي ، لكنها تأثر في صناعة القرار السياسي للمناطق المحلية بحكم نفوذها و تحكمها في المصالح الحيوية التي تحكم الدولة [45].

كان لا بدا من خلال هذه الدراسة أن نميز بين المعارضة السياسية المحلية و الممارس على مستوى المجالس المحلية المنتخبة و الأعمال الصادرة عن التنظيمات المهنية و الجمعيات باعتبارها جماعات ضاغطة .

الفرع الأول

التمييز بين المعارضة السياسية المحلية والتنظيمات المهنية

تعرف التنظيمات المهنية على أنها "جمعية تهدف إلى الدفاع عن مصالح أعضائها وتمثيل مهنتهم وهي مع أفراد يمارسون مهنة معينة يتفقون فيما بينهم على بدل نشاطهم و جزء من مواردهم على وجه دائم و منظم لتمثيل مهمتهم و الدفاع و حماية مصالحهم و تحسين أحوالهم" [46].

هناك تداخل كبير بين المعارضة السياسية المحلية كعمل سياسي و عمل التنظيمات المهنية ، ولا يمكن الفصل بينهما في بعض الأحيان ، لأن النقابة وقتها سوف تفقد قيمتها تماما كأداة يمكن أن تُحسن ظروف العامل والعمل، وتتداخل العمل المعارض القائم من طرف المعارضة السياسية المحلية باعتباره عمل سياسي مع العمل النقابي في نقاط كثيرة نذكر منها :

أولا / أوجه التشابه

يشترك العمل النقابي مع عمل المعارضة السياسية المحلية ، في عنصر المكان و التجمع و التنظيم و عنصر البشرية ، فكلاهما عبارة عن مجموعة من الأفراد يخضعون لإ طار تنظيمي محدد على أساس مبادئ محددة أو مجموعة مصالح مشتركة ، قصد تحقيق أهداف مشتركة .

يحضى كلا من العمل المعارض المحلي و عمل النقابات المهنية بحماية قانونية و دولية و وطنية مثل كل حقوق الإنسان السياسية و المدنية الأخرى ، فالحق النقابي و الحق المعارض السياسي المحلي أقرتهم مختلف أحكام الاتفاقيات و المواثيق الدولية ، و من ذلك على سبيل المثال ، الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في المادة 20 و 23 منه[47].

45- **فاطمة بلقاسم** ، دور الحركات النقابية في رسم السياسية العامة،مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، تخصص سياسات عامة مقارنة ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة العربي بن مهيدي ، أم بواقي ، 2014-2016 ، ص 16

46- **سليماني طاوس صارة** ، رضوان سارة ، الممارسة النقابية في التشريع العمل الجزائري ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر ، قسم القانون العام للأعمال ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة بجاية ، 2017-2018 ، ص 10 .

47- أنظر المواد 20 و 23 من **الإعلان العالمي لحقوق الإنسان** ، الصادر بتاريخ 10-12-1948 ، عن الجمعية العامة للأمم المتحدة ، بموجي القرار رقم : 217 ألف ، انضمت و صادقت عليه الجزائر بموجب المادة 11 من دستور 1963 بموجب جريدة رسمية عدد 64 ، بتاريخ 10-09-1963 ، ص 03، مأخوذ من الموقع الالكتروني : https://www.un.org/ar/udhrbook/pdf/UNH_AR_TXT.pdf بتاريخ : 26 -05-2021 .

يقوم كلا من العمل النقابي و العمل المعارض المحلي على ترسيخ مبدأ الديمقراطية المحلية و يعتبران بمثابة القاعدة الأساسية و التي يرتكز عليها كل منهما ، و هو الذي يعني بإدارة كل منهما من حيث القرارات الصادرة عنهم و المواقف المعبر عنها و صادرة وفق لآليات ديمقراطية .

يعتمد كلا من العمل المعارض المحلي و العمل النقابي على مبدأ العمل الجماعي و ذلك عن طريق اشتراطهما بالأخذ بالآراء الجماعية لأعضاء مجالسهم و اللجان الخاصة بكل واحد منهما .

يعتمد كلاهما على مبدأ المسؤولية الشخصية حيث يتحمل كل شخص نقابي أو معارض محلي نتائج ما يقوم به من وظائف و مهام نقابية أو سياسية و ذلك خلال القيام بعملهم ، هذا لا يعني أن العمل المعارض المحلي و العمل النقابي يشتركان في هذه النقاط فقط و إنما حول ذكر بعض أوجه التداخل على سبيل المثال لا على سبيل الحصر .

ثانيا / أوجه الاختلاف

يكمن الاختلاف في أن النشاط النقابي نظمه المشرع في قوانين خاصة به مثل القانون 90-14 و المتعلق بكيفية ممارسة الحق النقابي [48]، أما العمل المعارض السياسي على المستوى المحلي فهو لم يحضى بقانون خاص به بل ترك المشرع المجال لدستور و القوانين و التنظيمات المختلفة والمنظمة لتشكيلة هيئاتها و أشخاصها و صلاحياتها مثل المعاهدات المصادق عليها من طرف الدولة الجزائرية و الدستور الجزائري و قانون الأحزاب السياسية و قانون الانتخابات و قانون البلدية و الولاية .

تختلف الجهات ا لممارسة للنشاط النقابي أو نشاط المعارضة السياسية المحلية ، من حيث الأشخاص الممارسين له ، فللمعارضة السياسية المحلية تمارس أساسا من طرف أحزاب سياسية و مترشحين أحرار معارضين وصلوا إلى المجالس المحلية عن طرق التحالفات على ضوء الانتخابات المحلية ، أما النقابات فيمارس نشاطها من طرف أفراد لا ينتمون إلى أي حزب سياسي .

تسعى النقابات المهنية من خلال نشاطها إلى تحقيق مصالح مرتبطة بتكويناتها الاجتماعية و الطبقية ، فإذا كانت جماعات مصلحة اقتصادية مثل نقابات العمال فإنها تدافع عن حقوق العمال كحقهم في الأجر ، و حقهم في الكرامة و الاحترام و دعم وسائل الاكتتاب بوسائل مختلفة كالإضراب عن العمل و الاحتجاجات [49].

تدعو النقابات المهنية أعضائها للعمل من أجل تطوير أوضاعهم الذاتية ، أي أنها تحتهم للنضال على الواقع المحيط بهم و الذي يعشون فيه يوميا و إذا ما كانت الحركة النقابية تحاول الابتعاد بقدر الإمكان عن السياسة فذلك لأن لها فلسفتها الخاصة التي تلعب فيها المهنة دور القاعدة و المركز لكل شيء بينما تبقى مهمتها الأساسية تقتصر على تحقيق مكاسب لأعضائها سواء نجحت في ذلك أو فشلت.

48- قانون 90-14 المؤرخ في 02 جوان 1990 ، **المتعلق بكيفية ممارسة الحق النقابي** ، حريدة رسمية العدد 23 ، الصادرة في 06 جويلية 1990 .

49- **علي محمد الدباس** ، دور مؤسسات المجتمع المدني(الجمعيات والنقابات) في تعزيز حق الافراد بالمشاركة العامة في المملكة الأردنية الهاشمية ، المركز الوطني لحقوق الإنسان ، بتمويل من الاتحاد الأروبي ، ص 11.

تسعى المعارضة السياسية المحلية للوصول إلى قيادة المجالس المنتخبة ، و ذلك بمحاولة قلبها للموازين القوى كي تنتقل كطرف معارض إل ى طرف مسير، كما تسع ى إلى تحقيق المصالح العامة لأفراد المناطق المحلية [50] .

الفرع الثاني

التمييز بين المعارضة السياسية المحلية و الجمعيات .

تمثل الجمعيات جزءا رئيسيا من مؤسسات المجتمع المدني، و هي عبـــارة عن مؤسسات لا تسعى لتحقيق الربح وتهدف لخدمة المجتمعات المحلية التي تعمل فيها في جميع مجالات العمل التي يمكن أن تقدمها مؤسسات المجتمع المدني .و هي لا تسعى لخدمة أعضائها أو الدفاع عن حقوقهم [51] .

كما تعرف الجمعيات بأنّها اتحادات بشرية و منظمات اجتماعية غير مربحة ، و العمل فيها يقوم على أساس تطوعي و تهدف إلى تقديم خدمات عديدة و متنوعة يحتاج إليها المجتمع، و يحتاج أعضاء هذه الجمعيات الاشتراك في جميع مراحل العمل بها[52].

تعرف الجمعيات بأنها تجمع أشخاص طبيعية أو معنوية على أساس تعاقدي حددهم المشرع و ذلك لغرض غير مربح لأجل ترقية النشاطات وتشجيعها في المجالات المختلفة المهنية والاجتماعية، والعلمية،والدينية، والتربوية، والثقافية،والرياضية، والبيئية، والخيرية، والإنسانية[53] .

عندما أصبحت المعارضة السياسية بصفة عامة عاجزا عن الإقناع بواسطة الآليات السياسية، وأصبحت خطابقا غير مرغوب فيها من طرف المواطنين المحليين ، توجهت نحو امتطاء وركوب العمل الجمعوي، فأغلب المعارضين السياسيين على مستوى المجالس المحلية إن لم نقل الكل يفرخون يوميا العديد من الجمعيات، لكي تكون وسيلة لإعادة بريق العمل السياسي الحقيقي لهم ، مع العلم أن العمل الجمعو ي لا تربطه بالمعارضة السياسية المحلية أ و العمل السياسي بصفة عامة أي صلة من الممكن أن يكون مكمل له ا ، أو معوض له ا في بعض الأحيان ، و لذلك ارتأينا أن نوضح العلاقة بين العمل الجمعوى و العمل المعارض على مستوى المجالس المحلية المنتخبة[54].

50- **طهاري حنان** ، النظام القانوني للحريات العامة المعدل في ضل الإصلاحات السياسية (قانون الأحزاب السياسية – قانون الجمعيات) ، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم ، تخصص قانون ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر1، 2016-2017 ، ص 19.

51- **الدكتور علي محمد الدباس** ، المرجع السابق ، ص12

52- **توفيق حسن و فرج محمد يحي مطر**.الأصول القانونية . لبنان، الدار الجامعة ،بيروت، 1986 ، ص31

53-

54- **جمال رداحي** ، زواج المتعة بين السياسي و الجمعوى ، الحوار المتمدن العدد – 6256 موجود على الرابط الالكتروني : https://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=639861 تم الإطلاع عليه 10-02-2021 .

أولا : أوجه التداخل

يساهم كل من النشاط الجمعوي و نشاط المعارضة السياسية المحلية على ترسيخ نظام الديمقراطية القائم على الحرية و المساواة و حق الفرد في المشاركة بتسيير منطقته ، و تتداخل المعارضة السياسية مع الجمعيات في كون أن كلاهما تجمع مدني مستمر ولو لفترة معينة

يهدف كلاهما إلى تحقيق المصلحة العامة لسكان المناطق المحلية ولا يسعيان إلى تحقيق الربح ، كما تلجأ المعارضة السياسية المحلية إلى الجمعيات كخطط بديلة عند فشل خططها الداخلية في الضغط على الهيئة المسيرة ، لما للجمعيات من قوة تأثير على الرأي العام للمناطق المحلية ، ففي العديد من الحالات لا تستطيع المعارضة السياسية بوضع خطط بديلة من أجل المساهمة في التسيير المحلي الأمر الذي يؤدي بها إلى اللجوء إلى الجمعيات خاصة الجمعيات ذات الطابع السياسي .

يتحمل كل من أعضاء المعارضة السياسية المحلية و أعضاء الجمعيات المسؤولية عن كل تقصير يقومون به على أساس المسؤولية التقصيرية .

ثانيا : أوجه الاختلاف

فيمكن حصرها كالتالي :

- الجمعية هي عبارة عن تجمع لأشخاص طبيعية أو معنوية بينما المعارضة السياسية عي عبار عن تجمع لأشخاص طبيعية و المشكلين للأحزاب السياسية و الاحرار .
- فيكون بداية من حيث إمكانية الانضمام الشخص لأكثر من جمعية في الوقت نفسه ، و هذا ما لا يمكن في التحالف الحزبي (الحزب المعارض) على مستوى المجالس المحلية .
- وأهم اختلاف يذكر حولها هو في الغرض المرجو من كليهما و هذا الاختلاف الجوهري، حيث تهدف الجمعية لتحقيق أغراض غير سياسية تحدد في قانونها الأساسي على خلاف المعارضة السياسية التي تهدف أساسا للوصول للسلطة أو المشاركة فيها.
- إن الجمعية خصها المشرع بقانون خاص بها ينظمها القانون 13-16 المتعلق بالجمعيات و ذلك عكس المعارضة السياسية التي تحظى باتحاد مجموعة من القوانين.

لذا نجد المشرع الجزائري منع الجمعيات من تكوين أي علاقة مع التحالفات الحزبية و الأحرار الممارسة للمعارضة السياسية أو أخذ أي تمويل من عن دها55 " تتميز الجمعيات بهدفها و تسميتها و عملها عن الأحزاب السياسية و لا يمكنها أن تكون لها أي علاقة بها سواء كانت تنظيمية أو هيكلية ، كما لا يمكنها أن تتلقى منها إعانات أو هبات أو وصايا مهما يكن شكلها و لا يجوز لها أيضا أن تساهم في تمويلها [56].

55- **طهاري حنان** ، المرجع السابق ـ ص.20

56- المادة 13 قانون رقم 12- 06 ،المؤرخ في 12 يناير 2016 ،**يتعلق بالجمعيات** ، جريدة رسمية عدد 02 ، الصادر في15 يناير 2012.

المبحث الثاني

الأساس القانوني للمعارضة السياسية المحلية و أساليب عملها

توجد المعارضة السياسية المحلية في كل نظام سياسي ،إلا أنها تختلف من نظام إل ى أخر طبقا لتعدد وتتنوع المهام والوظائف التي تؤديها والالتزامات التي تقوم بها ، وتتباين وتختلف من تجربة إلى أخرى و ذلك حسب شكل النظام السياسي وعراقة تجربته خاصة لدى الأنظمة الديمقراطية.

من أجل معرفة ، وعليه تضمن مبحثنا مطلبين أساسين مرتكزين في **(المطلب الأول)** ضمانات تكريس المعارضة السياسية المحلية على المستوى الدولي و الوطني باعتبارها كمشاركة سياسية ، أما **(المطلب الثاني)** تطرقنا فيه إلى مختلف الآليات التي تعتمد عليها المعارضة السياسية المحلية باعتبارها أن وسائلها تختلف عن تلك التي تعتمد عليها المعارضة البرلمانية .

المطلب الأول

الأساس القانوني للمعارضة السياسية المحلية

باعتبار أن المعارضة السياسية المحلية حقيقة واقعية على أرض الواقع و هي عبارة عن عمل سياسي محض ، غير أنه لم يتم التطرق إلى هذا المصطلح باعتبار ه امتداد للمعارضة السياسية على مستوى الهيئات المركزية في الدولة ، ارتأينا من خلال هذا الفرع التطرق إلى أهم الضمانات الدولية للعمل المعارض باعتباره عمل سياسي و ذلك كما يلي :

الفرع الأول

الأساس الدستوري للمعارضة السياسية المحلية

شهدت الجزائر عدة دساتير منذ الاستقلال إلى يومنا هذا تباينت من خلالها نظرته للأسس الدستورية للمعارضة السياسية المحلية ، و ذلك باختلاف المرحلة السياسية التي مرت بها البلاد ، و ذلك على النحو التالي :

أولا / مرحلة ما بعد الاستقلال

لقد شهدت الجزائر عدة دساتير ظهرت على إثرها المعارضة السياسية بصفة عامة ففي 1962/12/31 ومباشرة بعد الاستقلال ، صدر قانون رقم 62-157 ، الذي يقضي باستمرار سريان التشريع الفرنسي إلا ما يتعارض مع السيادة الوطنية [57] ، بمعنى أن النصوص السارية المفعول آنذاك لا تسمح بتشكيل الأحزاب السياسية ، و نتيجة لذلك صدر مرسوم رقم63-297 مؤرخ في 14أوت 1963 ، يمنع إنشاء الجمعيات ذات الطابع السياسي، و ذلك للحفاظ على جبهة التحرير الوطني كحزب طلائعي ووحيد لقيادة الحياة السياسية في الجزائر على أساس أنه مجد الثورة.

57- **القانون رقم 62-157** الصادر في 31-12-1962 الذي ينص على ضرورة استمرارية العمل بالقانون الفرنسي ما عدا مواده الفرنسية والعنصرية أو المخالفة للحقوق والحريات العامة.

لوحظ أثناء تلك الفترة انعدام للمعارضة السياسية على الصعيدين المركزي و اللامركزي في البلاد حيث تم احتكار السلطة على المستوى الوطني و المحلي على حد سواء من طرف حزب واحد و هو حزب جبهة التحرير الوطني ، و ذلك في الفترة الممتدة 1963إلى غاية صدور دستور 23 فيفري 1989 ، و قادها إلى الاستقلال بحيث تضمنت المادة الأولى من المرسوم 63-297 علي "يمنع على مجموع التراب الوطني كل الجمعيات أو التجمعات الذين لهم هدف سياسي "، أما المادة الثنية فنصت على "كل مخالف للمادة السابقة يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في التشريع الساري المفعول" [58] .

و لتعزيز ذلك صدر دستور 24 نوفمبر 1976 حيث نص في مادته 23 على أن "جبهة التحرير الوطني هي حزب الطليعة الوحيد في الجزائر "، أما المادة 24 فنصت على "أن جبهة التحرير الوطني تحدد سياسة الأمة ، و توجه عمل الدولة ، و تراقب عمل المجلس الوطني للحكومة"،وعليه فبصدور هذه النصوص لم يسمح بتشكيل أو اعتماد أي جمعية أو حزب سياسي مانعة بذلك ظهور أي معارضة سياسية علي الساحة الوطنية و المحلية[59].

صدر في سنة 1976، نص خاص بتنظيم الجمعيات يتمثل في الأمر 76-96 المؤرخ في 24 نوفمبر 1976، و أهم ما يلفت الانتباه في هذا الأمر هو المادة 23 منه إذ تنص" تؤسس الجمعيات ذات الطابع السياسي بموجب مقرر من السلطات العليا للحزب يكون التأسيس موضوعا لمرسوم نشر في الجريدة الرسمية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، و يخضع حل الجمعيات ذات الطابع السياسي لنفس الأوضاع المتعلقة بتأسيسها."[60] .

يتضح من خلال هذا النص بأن المشرع الجزائر لم يعط أهمية بالغة للجمعيات ذات الطابع السياسي، حيث نص صراحة على أن تأسيسها يكون بواسطة مرسوم.

و ذلك من خلال ملاحظتين :

- أنه لم يطبق على أرض الواقع، و لم تظهر إلى الوجود أي جمعية سياسية
- أن المشرع قد أعطى الموافقة بتكوين الجمعيات ذات الطابع السياسي،و ليس الأحزاب و الغاية من ذلك هو تثبيط عمل المعارضة السياسية .

و استمر الأمر علي ذلك النحو في دستور 1976 الذي صدر بموجب الأمر 76-97 مؤرخ في 22 نوفمبر 1976 ،هذا الدستور كرس مبدأ الحزب الواحد في الباب الثاني "السلطة و تنظيمها "الفصل الأول" الوظيفة السياسية" إذ نصت المادة 94 " يقوم النظام التأسيسي الجزائري على مبدأ الحزب الواحد[61].

58-أنظر المواد 01 و 02 من **المرسوم الرئاسي رقم 63-297** المؤرخ في 14 أوت 1963 و المتضمن منع إنشاء الجمعيات ذات الطابع السياسي (ملغى).

59- أنظر المادة 23 ، 24 من من **دستور الجمهورية الديمقراطية الشعبية لسنة 1976** ، منشور بموجب الأمر رقم 76-96، مؤرخ في 22 نوفمبر سنة 1976 ، جريدة رسمية عدد 94 صادرة في 24 نوفمبر 1976 .

60- أنظر المادة 23 من دستور الجمهورية الديمقراطية الشعبية لسنة 1976 ، نفس المرجع .

61- أنظر المادة 94 من دستور الجمهورية الديمقراطية الشعبية لسنة 1976 ، نفس المرجع .

تؤكد ذلك مرة أخرى المادة 95 التي تنص "جبهة التحرير الوطني هي الحزب الواحد في البلاد "و بقيت الأمور على حالها، حيث انعدمت المعارضة السياسية علي الساحة الوطنية ، أما القوى السياسية التي نشأت بعد ذلك، فقد اختارت السرية كما في كل الأنظمة الشمولية، ومعظمها من جيل الاستقلال [62]،حيث شهدت بعد الاستقلال مشاركة سياسية منعدمة حيث لم يعترف المشرع الجزائري بالمعارضة السياسية المحلية في ذلك الوقت نتيجة تبني نظام الحزب الواحد فكانت جبهة التحرير الوطني تستحوذ على نظام الحكم و السلطة في كلا من المستويين .

ثانيا / مرحلة صدور دستور 1989

بتبني الدولة الجزائرية الانفتاح السياسي بصدر دستور 1989 ظهرت بعض الملامح للمعارضة السياسية ، و ذلك بإعلان الرئيس الراحل الشاذلي بن جديد عن إصلاحات سياسية بدأت بطرح دستور جديد في 23 فيفري 1989، أنهت عهد الحزب الواحد الذي حكم البلاد بعد الاستقلال، وسمح للمر ة الأولى بالتعددية السياسية وحق إنشاء الأحزاب والنقابات والجمعيات والصحف المستقلة، ومثّل هذا الدستور ثورة حقيقية في الجزائر، التي طوت بفضله مرحلة أولى من عمرها السياسي .

يعتبر دستور 1989 أول دستور جزائري يتبني التعددية الحزبية و التحول الديمقراطي و السياسي و تكريس دولة الحق و القانون ،حيث جسد التعددية الحزبية بظهور عدة أحزاب و تيارات سياسية عديدة في ظروف وجيزة حيث جرت عدة انتخابات محلية و تشريعية أدت إل ى انسحاب جبهة التحرير الوطني من الساحة السياسية[63]، و لكن هذا لا يعني ظهور فعلي للمعارضة السياسية المحلية ، حيث كانت مجرد استجابة دستورية لتحولات أبرزها خارجية في تبني النظام الديمقراطي[64] .

أعطى دستور 1989 حقوق و حريات للمواطن و جاء بتنظيمات سياسية لتبيان الفجوة بين ما يطرحه المشرع من مواد قانونية و ما يقره الواقع السياسي و عندما تحدث المشرع عن ا لجمعيات ذات الطابع السياسي ظهرت إل ى الوجود تنظيمات سياسية بوجود ضمانات و حقوق مساعدة تقر بحرية التعبير والاختيار و الديمقراطية و ضمان حرية العمل السياسي و المشاركة السياسية(65)، و

62- **التهامي مجوري** ، المعارضة في الجزائر ، جريدة الشروق ، موجود علي الرابط :
https://www.echoroukonline.com/%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%B9%D8%A7%D8%B1%%B6%D8%A9-%D9%81%D9%8A- D8
%D8%A7%D9%84%D8%AC%D8%B2%D8%A7%D8%A6%D8%B1 تم الإطلاع عليه يوم 11-60-2021

63- **حمادي سميرة و خالد ليدية** ، المعارضة البرلمانية في الجزائر - من الجذور إلي التكريس ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، قسم القانون العام ، تخصص قانون الجماعات المحلية و الهيئات الإقليمية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية ، الجزائر ، 2016-2017 ، ص 34 .

64- **أحمد طليب** ،(ضمانات تعزيز دور المعارضة البرلمانية في الجزائر ،علي ضوء التعديل الدستوري 2016)، مجلة أبحاث قانونية و سياسية ، العدد 07 ، ديسمبر 2018 ، ص60.

65- **محمد معمري** ، مرجع السابق ، ص ص 30-31 .

ذلك بنصه على أن حرية التعبير و إنشاء الجمعيات و الاجتماعات مضمونة للمواطن و أ ن الشعب حر في اختيار ممثليه[66] .

و قد ذكر المؤسس الدستوري على أن " حق إنشاء الجمعيات ذات الطابع السياسي يعترف به و لا يمكن التذرع بهذا الحق لضرب الحريات لأساسية و لوحدة الوطنية و السلامة الترابية و الاستقلال البلاد و سيادة الشعب "[67].

نستنتج من خلال النصوص المذكورة أعلاه أن كل شخص تتوفر فيه الشروط القانونية له حق الترشح للانتخابات فهي أصبحت غير مقيدة مثلما كانت في الأحادية أي قبل دستور 1989 ، و تجدر الإشارة أنه تم تداول مصطلح الجمعيات ذات الطابع السياسي بدلا من الأحزاب السياسية السائد حاليا .

و كما هو معترف به في القانون الدولي و القوانين الداخلية فإن حرية العمل السياسية و المشاركة السياسية لا تكون إلا بوجود ضمانات و حقوق تساعدها في مشوارها ألا و هي حرية التعبير و الاختيار و الديمقراطية و المتمعن في دستور 1989 يجد أنه قد أقر بهذه الحقوق في نص المواد (41 -42- 43) و ذلك بحرية التعبير و إنشاء الجمعيات[68] .

أقر دستور 1989 في نص المادة 14 منه على أن الدولة تقوم على مجموعة من مبادئ التنظيم الديمقراطي و العدالة الاجتماعية ، و أكدت ذلك نص المواد (31، 36 ، 39) على أن الجزائر دولة ديمقراطية تنتهج الاتجاه ألتعددي ، و ذلك من خلال النص على ال حق في حرية الاجتماع ، ولم يرد المشرع أي قيود على ممارسة هذا الحق[69].

و بعدها صدر القانون 89-28 المتعلق بالاجتماعات والمظاهرات العمومية ، حيث تم فسح المجال لممارسة الحق في التظاهر ، حيث شهدت الجزائر العديد من المسيرات الكبرى في تلك الفترة وقد لجأت إليها القوى السياسية البارزة في عمليات صناعة القرارات خصوصا قبل المحطات الانتخابية[70].

تعتبر المعارضة السياسية المحلية في هذه الفترة منعدمة إلى غاية صدور أول انتخابات محلية سنة 1990 وفوز الجبهة الإسلامية للإنقاذ على كافة المجالس المحلية الوطنية غير أن الدولة تسارعت من أجل إخماد هذه المعارضة السياسية المحلية القائمة على مستوى المركزية الإدا رية و المسيرة على مستوى المجالس عن طريق كبح الحقوق السياسية و منع التجمعات و المسيرات.

عندما أجريت أول انتخابات بلدية حرة عرفتها الجزائر ، شاركت فيها الجبهة الإسلامية ففازت بـ 853 بلدية من بين 1539 بلدية و32 ولاية من بين 48 ولاية ، مما جعل السلطة الحاكمة

66 المادة 41 من **دستور الجمهورية الديمقراطية الشعبية لسنة 1989** ، المرجع السابق .
67- المادة 40 من **دستور الجمهورية الديمقراطية الشعبية لسنة 1989** ، المرجع السابق .
68- أنظر المراد 41-42-43 **دستور الجمهورية الديمقراطية الشعبية لسنة 1989** ، نفس المرجع .
69- أنظر المواد 14 و 31 و 36 و 39 **دستور الجمهورية الديمقراطية الشعبية لسنة 1989** ، نفس المرجع .
70- **قانون رقم 89-28** المؤرخ في 31-ديسمبر 1989 ، المتعلق بالاجتماعات و المظاهرات العمومية جريدة رسمية العدد4

تشعر بالخطر المحدق فاتخذت إجراءات للحد من تعاظم الجبهة من بينها منع الحملات الانتخابية في المساجد[71].

وفي 25 أيار 1991 دعت الجبهة منا ضرليها إلى تنظيم إضراب ومسيرات وتجمعات في الساحات العامة للمطالبة بالإصلاح، والاحتجاج على تعديلات قانون الانت خاب وتقسيم الدوائر الانتخابية الذي اعتبرت أنه جاء مفصلا على مقاس الحزب الحاكم .

ثالثا / مرحلة دستور 1996 و تعديلاته (2002-2008-2016)

لقد فشل النظام السياسي للدستور 1989 في تكريس المعارضة السياسية المحلية رغم أنه كرس التعددية الحزبية و سمح بظهور أكثر من 60 حزب إلا أنها كانت مجرد هياكل سياسية و لم يكرس النقاش الديمقراطي و لم يسمح بتعدد الآراء من طرف الأحزاب السياسية على المستوى المحلي[72].

لقد شهدت الجزائر في بداية التسعينات العنف السياسي و المدني و الفراغ الدستوري و إيقاف الانتخابات و دخول البلاد في أزمة و هذا ما أدى إلي صدور دستور 1996 و الذي شهد تعديلات متعاقبة له (تعديلات 2002-2008-2016) [73].

لم يشر المؤسس الدستوري في دستور 1996 و تعديلاته المتعاقبة إلى المعارضة السياسية المحلية الممارسة على مستوى المجالس المنتخبة المحلية ، غير أنه أشار إلى هيئاتها المحركة لها ألا وهي الأحزاب السياسية، حيث استعمل المؤسس الدستوري مصطلح الأحزاب السياسية بدلا من مصطلح الجمعيات ذات الطابع السياسي في نص المادة 42 من التعديل الدستوري لسنة 2008 [74].

أضافت نص المادة 57 من التعديل الدستوري سالف الذكر أن في نص المواد 41 و 57 أن حرية التعبير و إنشاء الجمعيات مضمون للمواطن و أن الحق في الإضراب معترف به قانون ، غير أن هذا التعديل أغفل النص على حرية التظاهر السلمي كأهم وسيلة تعتمد عليها المعارضة السياسية

71- الجبهة الإسلامية للإنقاذ ، مقال موضوع بتاريخ 28-10-2015 موجود على الرابط : https://www.aljazeera.net/encyclopedia/movementsandparties تم الإطلاع عليه بتاريخ 26-06-2021

72- **ولد أحمد تنهينان** ، أثر النظام الانتخابي علي التحول الديمقراطي في الجزائر – دراسة مقارنة - ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه ل . م . د في القانون ، تخصص قانون العام الداخلي ، قسم الحقوق ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة مولود معمري تيزي وزو ،الجزائر ، سنة 2019 ، ص 46.

73- **دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996** ، منشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438 ، المؤرخ في 07 ديسمبر 1996 ، جريدة رسمية عدد 76 ، الصادر في 08 ديسمبر 1996 ، المعدل و المتمم بموجب القانون رقم 02 -03 المؤرخ في 10 أفريل 2002 ، جريدة رسمية عدد 25 ، الصادر في 14 أفريل سنة 2002 ، المعدل و المتمم بموجب قانون رقم 08-19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008 ، جريدة رسمية عدد 63 ، الصادر في 16 نوفمبر 2008 المعدل و المتمم بقانون رقم 16-01 ، المؤرخ في 06 مارس 2016 ، جريدة رسمية عدد 02 الصادر في 07 مارس 2016 .

74- أنظر المادة 42

المحلية في عملها [75].

تطرق المؤسس الدستوري في العديد من المواد في التعديل 2016 إلى الحقوق التي تمارس بها المعارضة السياسية المحلية لنشاطها على المستوى المحلي ، و لكنه تغافل هو الأخر إلى ذكر هذا المصطلح رغم أنه حقيقة موجود على أرض الواقع و ذلك من خلال العديد من المواد مثل 38 الفقرة الأولى و التي تنص على أن الحريات الأساسية و حقو ق الإنسان و المواطن مضمونة ،و أن الإنسان حر في اختيار معتقده و في التعبير عن رأيه ، كما أقر المؤسس الدستوري في تعديل 2016 حرية الصحافة بجميع أنواعها وحرية الفرد في إنشاء الأحزاب السياسية، و حرية هذه الأحزاب في استعمال وسائل الإعلام المتنوعة[76].

رابعا / الدستور 2020

فالمتمعن في التعديل الدستوري لسنة 2020 يجد أن تعديلاته تقدم نصوص إيجابية من الناحية الشكلية فقط مقارنتا بالتعديلات السابقة ، و ذلك فيما يخص حرية التجمع و تكوين الجمعيات بموجب الإخطار فقط ، كما أنها تبدي طابع دستوري علي حرية الصحافة دون المطالبة بالرقابة المسبقة هذا ما تضمنته نص المواد من (51 إلي 55) من دستور 2020[77] .

و لكن رغم دلك تغافل هو الأخر للمعارضة السياسية المحلية المتواجدة على مستوى المجالس المحلية المذكورة في نص الماد ة 17 بأن الجماعات المحلية للدولة هي البلدية و الولاية .

الفرع الثاني

المعاهدات الدولية كأساس قانوني لعمل المعارضة السياسية المحلية

يعتبر الحق في المشاركة في الحياة العامة والسياسية على قدم المساواة بين الجميع من أبرز الحقوق التي اعترفت بها الاتفاقيات الدولية وتمثل المشاركة الفعلية لجميع الأفراد والجماعات في الشؤون السياسية والعامة أساس إعمال المعارضة السياسية في أي دولة ومكوّناً رئيسياً في الاستراتيجيات القائمة على الحقوق والرامية إلى القضاء على التمييز وأوجه عدم المساواة [78].

75- أنظر نص المواد 57 ، 41 ، 57 ، **دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996** ، منشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438 ، المؤرخ في 07 ديسمبر 1996 ، جريدة رسمية عدد 76 ، الصادر في 08 ديسمبر 1996 ، المعدل و المتمم بموجب القانون رقم 02 -03 المؤرخ في 10 أفريل 2002 ، جريدة رسمية عدد 25 ، الصادر في 14 أفريل سنة 2002 ، المعدل و المتمم بموجب قانون رقم 08-19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008 ، جريدة رسمية عدد 63 ، الصادر في 16 نوفمبر 2008 .

76- أنظر المواد 1/38 و 42 و 49 و 52 و 53 **دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996** المعدل و المتمم ، المرجع السابق .

77- أنظر المواد من 51 إلى 55 **من التعديل الدستوري لسنة 2020**، المرجع سابق .

78- **حركات فضيلة** ، حق المشاركة في الحكم ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون ، تخصص القانون الدولي لحقوق الإنسان ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو، 2020 ، ص ص 54-55 .

دعت الجمعية العامة للأمم المتحدة للإعلان العالمي لحقوق الإنسان جميع دول الأعضاء إلى تروج نص الإعلان و الذي نص في ديباجته على أنه " يتولى القانون حماية حقوق

الإنسان لكي لا يضطر المرء آخر الآمر إلى التمرد على الاستبداد "[79] .

بحيث جاء في نص المادة الأولى منه على مبدأ أساسي اعتمدت عليه المعارضة السياسية المحلية ألا و هو مبدأ الحرية و المساواة ، كما أضافت نص المادة الثانية منه على أحقية تمتع كل فرد بكل الحقوق و الحريات المنصوص عليها في الإعلان دون تمييز و بذلك فإن نص المادتين الأولى و الثانية أقرت بالمبادئ الأساسية للمعارضة السياسية المحلية ألا و هي وجوب التمتع بجميع

الحقوق و الحريات السياسية و ممارستها بصفة فعلية [80].

كما أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان اعترف رسميا بالحماية القانونية للحقوق السياسية فاتحا المجال أمام كل فرد وفي أي دولة صادقت عليه من اجل مشاركة سياسية و حتى إن كانت نتيجتها معارضة نظام الحكم فيها .

توظف نص المادة 20 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان حق كل شخص في الاشتراك في الجمعيات السلمية كما لا يجوز إرغام أي فرد على الانضمام إلى جمعية معينة ، كما تضيف نص المادة 21 ما يلي : " لكل شخص الحق في الاشتراك في إدارة الشؤون العامة لبلده إما مباشر أو بواسطة ممثلين يختارون اختيارا حرا ، كما أنه لكل شخص نفس الحق الذي لغيره في تقليد الوظائف العامة و أن إرادة الشعب هي مصدر سلطة الحكومة و يعبر عن هذه الإرادة عن طريق انتخابات نزيهة و دورية تجري عن طريق الاقتراع العام السري و المباشروعليقدم المساواة بين الجميع [81].

تحدد نص المادة 25 من العهد الدولي الخاص بالحقو ق المدنية والسياسية وفي التعليق العام التفسيري والاجتهادات التي اعتمدتها اللجنة المعنية بحقوق الإنسان التزامات الدول الأطرف فيما يتعلق بحق الفرد في المشاركة في إدارة الشؤون العامة من خلال ممثلين يمارسون في الواقع سلطة حكومية و أنهم مسؤولون من خلال العملية الانتخابية عن ممارساتهم لتلك السلطة كما يلتزم النواب المنتخبون بمناسبة ممارسة صلاحياتهم بما يقر لهم قانونا وفقا لأحكام الدستور الخاص بكل دولة[82].

79- **ديباجة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان** ، المرجع السابق ، ص 1.

80- **أنظر المواد 01 و 02 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، المرجع السابق ، ص 1** ، للمزيد من المعلومات أنظر **لوافي السعيد** ، الحماية الدستورية للحقوق السياسية في الجزائر ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدستوري ، قسم الحقوق ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، الجزائر ، 2010-2009 ، ص 17.

81- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، مرجع سابق ، ص 05

82- العهد الدولي للحقوق السياسية و المدنية ، المؤرخ في 1966/12/16 ، و دخل حيز التنفيذ بتاريخ 23-03-1976، عن قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ، رقم 2200 ألف (د – 21) ، انضمت و صادقت عليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم : 67 - 98 ، جريدة الرسمية عدد : 20 ، بتاريخ 17-05-1989.، مأخوذ من الرابط :

يمارس الأفراد الممارسة الفعلية لإدارة شؤون دولتهم و ذلك من خلال النقاش العام و الحوار بينهم و بين ممثليهم و يتم تدعيم هذه المشاركة من خلال ضمان حرية التعبير و التجمع و إنشاء الجمعيات و أنه يحق لكل فرد أن يَنتخب ويُنتخب في انتخابات دورية نزيهة، وأن تتاح له فرصة تقلد الوظائف العامة على قدم المساواة بين الجميع.

لا يجيز القانون الدولي لحقوق الإنسان فرض شروط أو قيود على المشاركة السياسية العامة المباشرة أو غير المباشرة إلا إذا كانت هذه الشروط أو القيود موضوعية ومعقولة وغير تمييزية. .

تنص المادة 25 منه على ما يلي :

" يكون لكل مواطن دون أي وجه من وجوه التميز المذكورة في المادة 2 ، الحقوق التالية التي يجب أن تتاح له فرصة التمتع بها دون قيود غير معقولة :

- أن يشارك في إدارة الشؤون العامة ، إما مباشرة أو بواسطة ممثلين يختارون بحرية .
- أن ينتخب و ينتخب في انتخابات نزيهة تجري دوريا بالاقتراع العام و على قدم المساواة بين الناخبين و بالتصويت السري ، تضمن التعبير الحر عن إرادة الناخبين
- أن تتاح له ، على قدم المساواة مع سواه ، فرصة تقليد الوظائف العامة في بلده"[83].

يحتوي عدد من الصكوك الدولية الأخرى لحقوق الإنسان أيضاً على ضمانات محددة فيما يتعلق بالتمتّع بحقوق المشاركة السياسية و من ضمنها المعارضة السياسية المحلية باعتباره ا عمل سياسي،ومنها العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية و الثقافية و التي تقرمن خلالها بحق الشعوب في إنشاء نقابات و حق الإضراب والتجمع و المظاهرات السلمية [84] .

و نفس الشيء بالنسبة ل لاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري في نص المادة 05 الفقرة الثالثة و التي تنص على " الحقوق السياسية، ولا سيما حق الاشتراك في

---

https://orange.ngo/wp-content/uploads/2018/03/Civil-Political-Rights.pdf

83- **المادة 25** من العهد الدولي للحقوق السياسية و المدنية ، المرجع السابق ، ص 11 .

84 - **العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية و الثقافية** ، مؤرخ في 16-12-1966 ، دخل حيز التنفيذ بتاريخ 03-02-1976 ، عن قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ، رقم 2200 ألف (د – 21) ، انضمت و صادقت عليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم : 67 - 98 ، جريدة الرسمية رقم:20 ، بتاريخ 16-05-1989 ، موجود على الرابط الالكتروني : http://hrlibrary.umn.edu/arab/b002.html

تنص **المادة 08 منه** علي : " تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد بكفالة ما يلي :

(أ) حق كل شخص في تكوين النقابات بالاشتراك مع آخرين وفى الانضمام إلى النقابة التي يختارها، دونما قيد سوى قواعد المنظمة المعنية، على قصد تعزيز مصالحه الاقتصادية والاجتماعية وحمايتها. ولا يجوز إخضاع ممارسة هذا الحق لأية قيود غير تلك التي ينص عليها القانون وتشكل تدابير ضرورية، في مجتمع ديمقراطي، لصيانة الأمن القومي أو النظام العام أو لحماية حقوق الآخرين وحرياتهم،

(ب) حق النقابات في إنشاء اتحادات أو اتحادات خلافية قومية، وحق هذه الاتحادات في تكوين منظمات نقابية دولية أو الانضمام إليها،

(ج) حق النقابات في ممارسة نشاطها بحرية، دونما قيود غير تلك التي ينص عليها القانون وتشكل تدابير ضرورية، في مجتمع ديمقراطي، لصيانة الأمن القومي أو النظام العام أو لحماية حقوق الآخرين وحرياتهم.

(د) حق الإضراب، شريطة ممارسته وفقا لقوانين البلد المعنى....."

الانتخابات اقتراعا وترشيحا،و على أساس الاقتراع العام المتساوي، والإسهام في الحكم وفي إدارة الشؤون العامة على جميع المستويات، وتولي الوظائف العامة على قدم المساواة[85].

كما تم الاعتراف دوليا بجميع الوسائل التي تعتمد عليها المعارضة باعتبارها عمل سياسي فحرية التجمّع السلمي و حق في تنظيم اجتماعات أو اعتصام أو إضرابات أو الإحتشادات جماهيرية أو أنشطة أو احتجاجات وكذا تنظيم تجمعات افتراضية على شبكة الإنترنت [86] ، وتؤدي التجمعات السلمية دوراً نابضاً بالحيوية في حشد السكان والتعبير عن المظالم والمطامح وتيسير تنظيم الأنشطة والأهم من ذلك التأثير في السياسات العامـــة للدول [87].

وتشمل حرية التجمع الحق في تكوين منظمات وأحزاب سياسية ونقابات وغيرها من جمعيات المج تمع المدني المعنية بالشؤون السياسية والعامة، وفي الانتماء إليها . ويقرّ عدد من الآليات الدولية لحقوق الإنسان ، بالدور المهم لفعاليات المجتمع المدني ، ويلاحظ أن أنشطة منظمات المجتمع المدني وجمعياته المعنية بمسائل المصلحة العامة خضعت لقيود تمييزية متصلة بشروط التسجيل أو مصادر التمويل مثلما هو الحال في المعارضة السياسية انظر[88].

الفرع الثالث

الأساس التشريعي للمعارضة السياسية المحلية

و نقصد بالضمانات التشريعية كل من قانون الانتخابات و قوانين الجماعات المحلية (البلدية و الولاية) و ذلك على النحو التالي :

85- أنظر المادة 05 من **الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع التميز العنصري** ، مؤرخ في 07-03-1966 ، دخل حيز التنفيذ بتاريخ 04-01-1969 ، عن قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ، رقم 2106 ألف (د – 20) ، انضمت و صادقت عليه الجزائر بموجب الأمر رقم : 66- 348 المؤرخ في 15 -12-1966 ، جريدة الرسمية رقم:07 ، بتاريخ 20-01-1967 ، موجود على الرابط الالكتروني
https://www.un.org/ar/events/torturevictimsday/assets/pdf/325_PDF1.pdf

86- **الجمعية العانة لهيئة الأمم المتحدة** ، القرار رقم : A 66/290، الدورة السادسة و الستون ، إعلان الأمم المتحدة بالشأن تعزيز حقوق الإنسان و حمايتها : مسائل حقوق الإنسان ، بما في ذلك النهج البديلة تحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان ة الحريات الحقيقة (تعزيز الحق في حرية الرأي و التعبير و حمايته ، متوفر على الموقع الإلكتروني : https://undocs.org/ar/A/66/290 تم الإطلاع عليه 04-07-2021

87-**الجمعية العانة لهيئة الأمم المتحدة** ، القرار رقم : A /HRC/20/27 ، الدورة العشرون ، إعلان الأمم المتحدة بالشأن تعزيز و حماية حقوق الإنسان المدنية و السياسية و الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية ، بما في ذلك الحق في التنمية ، متوفر على الموقع الإلكتروني : https://undocs.org/ar/A/HRC/20/27 تم الإطلاع عليه 04-05-2021.

88- **الجمعية العانة لهيئة الأمم المتحدة** ، القرار رقم : A /HRC/23/39/Add.1 ، الدورة الثالثة و العشرون ، إعلان الأمم المتحدة بالشأن تقرير المقرر خاص بمعنى بالحق في حرية التجمع و الحق في حرية تكوين الجمعيات ، مانيا كياي البعثة إلى المملكة المتحدة البريطانيا العظمى و آيرلندا الشمالية ، متوفر على الموقع الإلكتروني:
https://undocs.org/ar/A/HRC/23/39/Add.1 تم الإطلاع عليه 04-06-2021 ، والقرار رقم : A/HRC/26/29، الدورة السادسة و العشرون ، إعلان الأمم المتحدة بالشأن تقرير المقرر خاص بمعنى بالحق في حرية التجمع و تكوين الجمعيات ، ماينا كياي " ، متوفر على الموقع الإلكتروني:
https://undocs.org/ar/A/HRC/26/29 تم الإطلاع عليه 04-06-2021.

أولا : قانون الانتخابات

لم يرد في القوانين العضوية المتعلقة لانتخابات ما يصطلح عليه بالمعارضة السياسية المحلية ، و لكن نستشفها من خلال نص المادة 65 من قانون الانتخابات رقم 16-10[89]، و نص المادة 169 من التعديل الذي جاء به المشرع الجزائري في الأمر 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بالانتخابات فيما يخص قانون الانتخابات[90].

اعتمد المشرع الجزائري في الانتخابات المتعلقة بالبلديات و الولايات على نظام الاقتراع النسبي على القائمة ، و يلاحظ من خلال المادتين أعلاه أن المشرع الجزائري جاء بالجديد و ذلك باعتماده على الاقتراع النسبي على القائمة المفتوحة[91] بتصويت تفاضلي دون المزج عكس ما كان عليه سابقا، فالنظم الانتخابية المعتمد من طرف المشرع الجزائري أدى إلى إحداث تأثيرات وانعكاسات عديدة على المجالس المنتخبة سواء من حيث تركيبتها أو من حيث أدائها وفعاليتها ، ومن أهمها تلك المتعلقة بالعدالة في التمثيل المحلي، بمعني مدى تناسب الأصوات المحصل عليها من طرف حزب سياسي و مترشحيين أحرار مع ما حصل عليه من مقاعد في المجالس المحلية بعد عملية الانتخاب[92].

ينتج عن نظام الاقترا ع المعتمد عليه من طرف المشرع الجزائري تحالفا ت حزبية متشكيلة لتشكيلة فسيفيسائية للمجالس المنتخبة المحلية ، مولدة بذلك جهتين متناقضتين ، جهة مسيرة تمثل الأغلبية المنتخبة من طرف الشعب و جهة الأقلية المنتخبة من طرف الشعب و التي تمثل المعارضة السياسية المحلية .

89- أنظر المادة 65 الفقرة من **القانون 16-10** المؤرخ في 25 غشت سنة 2016 ، المتعلق بنظام الانتخابات ، جريدة رسمية عدد 50 ، الصادرة في 28 غشت سنة 2016، على "ينتخب المجلس الشعبي البلدي و المجلس الشعبي الولائي لعهدة مدتها خمسة سنوات بطريقة الاقتراع النسبي على القائمة .

90- أنظر المادة 165 من **القانون العضوي رقم 21-01** ،المؤرخ في 26 رجب عام 1442 الموافق 10 مارس سنة 2021 المتعلق بالانتخابات ، ج ر عدد 17 الصادرة في 10 مارس 2021 .

91- **ما هي القائمة المفتوحة** ؟ عكس ما هو معمول في القانون 16-10 ، بالنسبة للقوائم الحزبية المغلقة ، فإن القائمة المفتوحة تعني أن الناخب بعد اختيار قائمته الحزبية المفضلة، يمكنه تحديد مرشحيه المفضلين ضمن نفس القائمة وترتيبهم حسب رغبته وتتم العملية كالآتي:

تحصل القائمة على عدد مقاعد مساوي لنسبة ما حصلت عليه من إجمالي أصوات المقترعين الصحيحة ، ومن يحصل على المقاعد من مرشحي القائمة هم المرشحون أصحاب أعلى الأصوات داخل القائمة ، وبالتالي فإن الناخبين هنا هم من يحددون من سيفوز بالمقاعد من خلال التصويت للمرشحين داخل القائمة.

يتم استخراج النسب للقوائم النسبية المفتوحة كما يلي:

تحصل كل قائمة على مقاعد فائزة بنسبة عدد الأصوات التي حصلت عليها من مجموع المقترعين في الدائرة.

يحدد الفائز بالمقعد في القائمة الحاصل على أعلى الأصوات، في حال عدم إكمال ملء المقاعد بالأرقام الصحيحة من كل القوائم، يتم اعتماد طريقة الباقي الأعلى لباقي المقاعد المخصصة للدائرة الانتخابية ، في حالة التساوي بنسبة الأصوات بين قائمتين أو تساوي الأصوات بين مرشحين اثنين ينص قانون الانتخابات على أن المرشح الأصغر سنا هو من تكون له أفضلية الفوز.

92- **الصادق المعقافي** ، (التحالفات الحزبية و تشكيلة المجالس المنتخبة) ، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية و السياسية ، المجلد الأول ، العدد4 ، جامعة تيزي وزو ، الجزائر، ص 96.

ثانيا : **قانون الجماعات الاقليمية**

أما فيما يخص قانون البلدية 11-10 [93] و قانون الولاية 12-07[94] فالمشرع لم ينص على المعارضة السياسية المحلية رغم أنها حقيقة موجودة في المجالس المحلية و التي تعتبر بمثابة امتداد للمعارضة السياسية على المستوى المركزية الإدارية ، إلا أنه تطرق إلى إستراتيجيات عم ل المعارضة السياسية المحلية باعتباره ا جزء لا يتجزأ من هذه المجالس المحلية المنتخبة و هذا ما سنتطرق إليه في الجانب التطبيقي لدراستنا .

المطلب الثاني

أساليب عمل المعارضة السياسية المحلية

استنادا إلي الأساليب المخولة قانونا للمعارضة السياسية المحلية على المستوى الإدارة المحلية و الممثلة أساسا في المجلس الشعبي البلدي و الولائي ، و على وجه الخصوص نظام مداولات الخاص بالمجالس المحلية المنتخبة ، و كذا حرية الرأي و التعبير بالوسائل المتاحة قانونا مثل المراسلات و التقارير و الشكاوي ، و حق الإضراب و التجمعات و التمتع بحرية استخدام وسائل الإعلام كوسيلة ضغط تستخدمها المعارضة السياسية المحلية على الجهة المسيرة قصد تحقيق أهدافها ، و لذلك سنتطرق إلى وسائل عمل المعارضة السياسية على مستوى الجماعات الإقليمية كما يلي :

الفرع الأول

المداولات كوسيلة مشاركة و ضغط للمعارضة السياسية المحلية

يتألف المجلس الشعبي البلدي و الولائي من عدد من الأعضاء المنتخبين، و الذين ينقسمون إلي قسمين قسم يكونه المعارضة السياسية المحلية ، و هي تمثل الأقلية المنتخبة أما القسم الثاني تكونه الجهة المسيرة للمجالس المحلية و المتحصلة على أغلبية الأصوات .

أوجب القانون أن كل الأعمال التي تصدر عن الجهة المسيرة للمجلس المحلية المنتخبة أن يصادق عليها بالأغلبية البسيطة للأعضاء الحاضرين أو الممثلين عند التصويت و التي تدخل في تكوينها الأقلية المعارضة و هذا ما يسمى بهيئة التداول [95] .

تعتبر المداولة تصرف قانوني يصدر بموجبه المجلس الشعبي البلدي أو الولائي قراراته ، و ذلك بغية معالجة الصلاحيات المسندة إليهم ، كون أن المجلس الشعبي البلدي أو لا يعتبر بهيئة تشريعية و لا بهيئة تنفيذية تصدر القوانين مثل المجلس الشعبي الوطني بل هما هيئتا تداول و تشاور

93- **القانون رقم 11-10** المؤرخ في 22 يونيو 2011 ، يتعلق بالبلدية جريدة رسمية عدد 37 الصادر في 29 فبراير 2012

94- **القانون رقم 12-07** المؤرخ في 21 فيفري 2012 ، يتعلق بالولاية ، جريدة رسمية عدد 12 الصادر في 03جويلية 2011

95- **مزياني فريدة** ، المجالس الشعبية المحلية في ضل نظام التعديدية السياسية في التشريع الجزائري ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه الدولة في القانون ، كلية الحقوق ، جامعة منتوري ، قسنطينة ، 2005 ، ص187 .

حول المشاريع و القرارات التنظيمية التى تدخل ضمن صلاحيتهما ، و تنتهي مهمتهما عند صدور المداولة و المصادقة عليها.

تستغل المعارضة السياسية المحلية نظام المداولات من أجل التأثير على رأي الجهة السيرة إما بالرفض القرار أو تعديله أو الموافقة عليه عن طريق إثبات وجودها قصد فرض رأيها و التي تعتبره بمثابة رأي مغاير و مصحح للمسار المعوج للهيئة .

الفرع الثاني

كتابة التقارير الدورية وتقديم الشكاوي كوسيلة إجرائية لعمل لمعارضة السياسية المحلية

تلعب التقارير و الشكاوى دورا مهما باعتباره ا آليات إجرائية تقوم بها المعارضة السياسية المحلية من أجل الوصول إلى الأهداف المبتغاة منها ، و هي حلول محل الهيئة المسيرة في تسير تلك الشؤون المحلية ، عن طريق الضغط على هذه الأخيرة و جعلها في موضع الخاطئ .

أولا/ كتابة التقارير كوسيلة إجرائية لعمل المعارضة السياسية المحلية

عرّف التقرير على أنّه إحدى وسائل الاتصال الفعال المستخدمة بين وحدات النشطة في التخصصات المختلفة، وهذه الوسيلة عبارة عن عرض مكتوب يضم مجموعة من البيانات الخاصة المتعلقة بموضوع ما ويشمل اقتراحات وتوصيات تتناسب مع نتائج التحليل[96].

تعتبر ألتقارير كآلية تعتمدها المعارضة السياسية المحلية لحماية نفسها من جهة ، و ضغط على الجهة المسيرة من جهة أخرى ، تهدف إلى تمكين أعضائها المعارضين لقرارات الجهة المسيرة أينما كانوا من التّمتع بحقوقهم دون التّضييق عليهم من طرفها.

تلتزم المعارضة السياسية المحلية قانونا بالتّعامل مع الجهة المسيرة من ناحية، و من ناحية أخرى تقوم بكتابة ألتقارير إلى الجهات العليا (مختلف الجهات الإدارية الأخرى) .

إن عملية إعداد وتقديم التقارير من طرف المعارضة السياسية المحلية لا يعد مسالة إجرائية فقط تستهدف وفاء المعارضة السياسية بالتزاماتها الرسمية بتقديم هذه التقارير إلى الوالي، وإنما يحرص هذا النظام على تحقيق جملة من الأهداف تتمثل في.

- محاولة رصد وضعية حقوق أعضاء المعارضة السياسية المحلية
- بيان حدود التّحسن أو التّراجع في حماية هذه الحقوق .
- أداة للتأثير على الجهة المسيرة .

96- **مادي ليندة و معرج زهرة** ، دور التقارير لمجلس حقوق الإنسان في حماية و تطوير حقوق الإنسان ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، تخصص القانون الدولي الإنساني و حقوق الإنسان ، قسم الفرع العام ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية ، 22-06-2017 ، ص 08.

- تساعد أيضا في نشر ثقافة السياسية .

استنادا إلى ما سبق نلاحظ أنّه يستوجب النّظر إلى التّقارير على أساس أنّها عملية مناسبة،لما لها أهمية في فسح المجال لتقييم وضعية المعارضة السياسية المحلية على المستوى المحلي ، ومدى كفاية التدابير المتخذة لحمايتها، ووضع حلول للصعوبات التي تكتنفها من اجل تعزيز التمتع الفعلي بحقوقها على المستوى المحلي و خلق فرصة لمراجعة القرارات الصادرة من طرف الجهة المسيرة لملائمة المعايير المحلية .

ثانيا : الشكاوى كوسيلة إجرائية لعمل للمعارضة السياسية المحلية

أما الشكوى فهي وثيقة إجرائية تحدد الحقائق و الأسباب القانونية التي يقوم الطرف المعارض بإيداعها و التي يملك أسباب لرفع دعوى أو تقديم شكوى ضد الجهة المسيرة ، و التي تخول المدعى في الانتصاف للحل قانوني و هي عبارة آلية ل تقديم إدعاءات للانتهاك الحقوق [97]، ترتكبها الجهة المسيرة في حق المعارضة السياسية أولا ، و في حق الأفراد المحلين ثانيا .

حيث قيد المشرع حق إبطال المداولات المجالس المحلية المنتخبة من طرف المعارضة السياسية المحلية التي يشوبها عيب من العيوب المحددة قانونا بوجوب التظلم لدى الوالي الذي يقوم بدراسة الموضوع و إحالة الملف إلى الجهة القضائية المختصة قانونا في النظر في ذلك.

تعرض المعارضة السياسية المحلية على الجهات العليا كرئيس الدائرة و الوالى و الوزير كل حالة تسبب القلق أو تجد أنها مخالفة للقانون وخاصة إذا كانت بحوزتها وثائق إثباتيه ، و من المهم أن تجري دارسة دقيقة لإجراء الشكوى التي تتناسب أكثر مع الحالة المراد طرحها ، و في حالة وجود أن تلك الشكوى مبنية على أسس و إثباتات حقيقية و التي تشكل مساس بحقوق الأفراد و خرقا للقانون ففي هذه الحالة على الجهة المستلمة للشكوى أو القاضي المختص أو الحكومة التدخل في أقرب الآجال ، و محاولة إيجاد حلول لها و خاصة إذا تعلق الأمر بتبديد الأموال العمومية للدولة [98].

الفرع الثالث

أساليب تسير المعارضة السياسية المحلية

من الوسائل المهمة الممنوحة للمعارضة قانونا الضمانات السياسية المعترف بها دوليا و وطنيا ألا وهي ، حق اللجوء إلى التجمع و الإضراب و التظاهر ، تستخدمها المعارضة السياسية المحلية قصد التعبير عن موقفها و إيصاله إلى أبعد نقطة ألا و هي الحكومة .

97- أحكام الشكوى ، مقال موجود على الرابط الالكتروني :
https://sotor.com/%D8%A3%D8%AD%D9%83%D8%A7%D9%85_%D8%A7%D9%84%D8%B4%D9%83%D9%88%D9%89 تم الإطلاع علية يوم : 15 04 2021
98-المادة 57 من قانون الولاية 12-07 ، المرجع السابق .

أولا/التجمع السلمي والتظاهر و الإضراب كوسيلة تعبير ضغط للمعارضة السياسية المحلية

حرية التجمع السلمي هي من أهم الأساليب المعتمدة من طرف المعارضة السياسية المحلية و التي تعبر بموجبها عن أرائها وخططها ، تخدم التجمعات أغراضا كثيرة للمعارضة السياسية المحلية بما في ذلك التعبير عن الآراء المتنوعة التي لا تحظى بالشعبية ، كما هو الحال مع الحفاظ على هوية المعارضة السياسية المحلية ، فللتجمع السلمي أمر جوهري لبناء مجتمع محلي متسامح تعددي ذي المعتقدات المختلفة والممارسات والسياسات المتواجدة معًا بسلام[99].

يعرف التجمع السلمي على أنه تجمع عدد من الأشخاص في مكان معين خارج الطريق العمومي ، في فترة زمنية محددة و تكون المشاركة فيه عن طريق الدعوات الفردية أو عن طريق الصحف و الجرائد و هذا قصد طرح أفكار لمناقشتها و اتخاذ قرارات أو اتفاقات على مصلحة معينة[(100)].

يعد التجمع السلمي أهم الآليات التي نصت عليها العهود والمواثيق الدولية ،وكرستها الدساتير المختلفة لكل لدول العالم و قد كرسها المشرع الجزائري في نص المادة 25 منه[(101)].

تقوم المعارضة السياسية المحلية باستخدا م هذه الوسيلة قصد التعبير بالرافض لأحد قرارات الجهة المسيرة للمجالس المحلية في موضوع ما يمس بالحياة اليومية للأفراد سكان المناطق المحلية.

يكون التعبير عن الرأي بالتجمعات السلمية عن طريق رفع الشعارات تحمل مطالب الأفراد إلى الجهات العليا ،والمشرع الجزائري كرس الحق في التجمع السلمي في الدستور والقوانين المنظمة للتجمع السلمي و تطبيقا لقاعدة توازي الأشكال فهذا الحق مباح للمعارضة السياسية المحلية ، وهناك فرق في الدلالة الاصطلاحية بين التظاهر والتجمع السلمى .

أما المظاهرات العمومية فقد عرفها المشرع الجزائري في المادة 15 من القانون 89-28 المتعلق بالاجتماعات و المظاهرات العمومية هي موكب استعراضات و تجمهر[(102)] أشخاص و بصورة عامة وهي جميع التظاهرات التي تجرى على الطريق العمومي باتفاق بينهم و تحذوهم في

99- من منشورات مكتب المؤسسات الديمقراطية و حقوق الإنسان التابعة لمنظمة الأمن و التعاون الأوربي موجودة على الرابط الالكتروني:
https://www.google.com/url?sa=t&rct=j&q=&esrc=s&source=web&cd=&cad=rja&uact=8&ved=2ahUKEwi7goDuq93xAhVmAmMBHYtQDmAQFjADegQIDhAD&url=https%3A%2F%2Feipr.org%2Ffile%2F808%2Fdownload%3Ftoken%3D2cZqYACn&usg=AOvVaw2bw7HoldUTJOXb3KRvlxr7

100- التجمع السلمي ، مقال موجود على الموقع الإلكتروني :
https://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%AD%D8%B1%D9%8A%D8%A9_%D8%A7%D9%84%D8%AA%D8%AC%D9%85%D8%B9 تم الإطلاع عليه يوم : 2021/07/03.

101- أنظر **المادة 25** من دستور 2020 ، مرجع سابق .

102- في **قانون رقم 91-19** المؤرخ في 02 ديسمبر 1991 المتعلق بالاجتماعات و المظاهرات العمومية ، ج ر عدد 62 ، لسنة 1991 ، غير المشرع عبارة تجمهرات بمصطلح تجمعات كون مصطلح تجمهرات يشكل جريمة يعاقب عليها قانون العقوبات

ذلك هدف مشترك و خطة مرسومة لتحقيق غرض معين أو التعبير من سخط أو فرحة عن طريق الإشارات أو الكلام و رفع الرايات واللافتات وهي تخضع لترخيص مسبق[103].

أما ، و لعل الإشكالية الأولى التي تثار بنشأة حرية التجمع السلمي في الجزائر هو المصطلح في حد ذاته لان الأصل أن الحق في التجمع السلمي أو التظاهر وفق ما نصت عليه الصكوك والاتفاقيات الدولية فحق التجمع على المستوى التشريعي، فنجد القانون رقم 89-28 المتعلق بالاجتماعات و المظاهرات العمومية المؤرخ في 31 ديسمبر 1989، يضع الأسس النظرية للحق في حرية التجمع، و لكن ذلك مشروط بمراعاة أحكام أكثر تقييدا واردة في القانون 91-19 الصادر بتاريخ 02 ديسمبر 1991 .

أما الإضراب هو التوقف عن العمل بصورة مقصودة وجماعية وهدفه الضغط على الجهة المسيرة من قبل المعارضة السياسية المحلية مولدة بذلك إنسداد للمجالس المحل ية المنتخبة ، و الإضراب المقصود منه في هذه الحالة التوقف عن حضور المداولات و المصادقة عليه خاصة في حالة ما إذا كان عدد الأعضاء المعارضة السياسية يسمع بعدم توفر الأغلبية التي ينص عليها القانون[104] .

ثانيا/الإعلام كوسيلة ضغط للمعارضة السياسية المحلية على الجهة المسيرة

تعد حرية التعبير على المستوى الفردي، أمراً رئيسياً لحياة وكرامة وتنمية كل فرد، فهي تتيح لكل شخص أن يفهم ما يحيط به من خلال تبادل الأفكار والمعلومات بحرية مع الآخرين، تجعله قادرا أكثر على تخطيط لحياته وأنشطته، فضلا عن أن قدرة الشخص على التعبير بما يدور في ذهنه من أفكار توفر له مساحة واسعة من الأمن الشخصي والاجتماعي[105].

تساهم حرية التعبير في كشف نقاط القوة والضعف لدى المعارضين المحلين و المسيرين للمجالس المنتخبة المحلية للسلطة، وهذا يمكن الناخبين من اتخاذ قراراتهم الواعية حول من هو الشخص الأكثر تأهيلاً لإدارة البلد ويصوتون بناءً على ذلك.

تساهم حرية التعبير وحرية الوصول إلى المعلومات على تنفيذ حقوق الإنسان الأخرى، وتمكن الصحفيين والناشطين من لفت الانتباه إلى قضايا وانت هاكات حقوق الأفراد من طرف المسيرين المنتخبين ، وإقناع الحكومة باتخاذ إجراءات حيالها إلى غير ذلك من فوائد لحرية التعبير عن الرأي.

103- المادة 15 من **القانون رقم 89- 28** المؤرخ في 31ديسمبر 1989 ، المتعلق بالاجتماعات و المظاهرات العمومية ، ج ر عدد : 04 لسنة 1989 ،

104- مقال موجود على الرابط الإلكتروني :

https://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%A5%D8%B6%D8%B1%D8%A7%D8%A8 تم الإطلاع عليه 28-06-2021.

105 - وسائل الإعلام الحرة تعزز الحوار ،أحداث اليونسكو ، موجودة علي الرابط :

http://www.unesco.org/new/ar/unesco/events/prizes-and-celebrations/celebrations/international-days/world-press-freedom-day/previous-celebrations/worldpressfreedomday200900/themes/free-media-fosters-dialogue/ تم الإطلاع عليها بتاريخ 25-05-2021

و تعتد حرية التعبير على وسائل الإعلام في المجتمع الديمقراطي في نشر الآراء و الأفكار المختلفة و المعارضة للجهة المسيرة و استعمالها كالحجة لإيقافها و عرض البدائل فهي بمثابة " الترمومتر "الذي يقيس بقية الحريات التي يتمتع بها الأفراد في المجتمع المحلي .

يرتبط الحق في حرية الرأي والتعبير بحقوق وحريات أخرى، فلا يمكن أن نتصور ممارسة هذا الحق بدون حرية الحصول على المعلومات عن حرية الإعلام بكافة أشكاله المطبوع والمرئي والمسموع والالكتروني.

أ. حرية الطباعة والنشر

حيث يعتبر الحق في الطباعة والنشر من أولى الحقوق التي أولتها العهود والمواثيق الدولية الأهمية الكبرى وحرصت على تثبيتها وإلزام الدول النص عليها في دساتيرها حيث أن الضمانة الأساسية للأنظمة الديمقراطية هي حرية طباعة الكتب والمجلات والصحف اليومية ومن خلالها يم كن للمعارضة السياسية المحلية وإيصال وجهات آرائهم في مختلف جوانب الحياة الاجتماعية والسياسية إلى الرأي العام المحلي ومن خلالها يمكن الضغط في الجهات المسيرة للمجالس المحلية ودفعها لرص الصفوف وشحذ الهمم والضغط باتجاه تصحيح وتصويب السياسات العامة[106].

ب. حرية النشر الالكتروني

وهي الحريات حديثة النشأة بدأت تأخذ مكانها حديثا نتيجة للتطور الكبير والواسع في وسائل الاتصال وانتشار شبكة الانترنت العالمية وظهور وسائل التواصل الاجتماعي كالفيسبوك والتويتر واليوتيوب والتي أتاحت للمعارضة السياسية المحلية مساحات واسعة لنشر المعلومات بضمان سرعة وصولها لأكبر عدد من القراء والمتلقين خلال فترات قصيرة جدا مع ضمان مساحات واسعة من التأثير والتفاعل من قبل القراء والمتابعين في أي كامل تراب المنطقة المحلية[107].

ت. آلية الحصول على المعلومة و استخدامها

يعتبر الحصول على المعلومة من طرف المعارضة السياسية المحلية مدخل لممارسة بقية مظاهر حرية التعبير عن الرأي ، حيث إن تمكين المعارضة السياسية المحلية من تلقي مختلف المعلومات وتسهيل عملية تداولها يعي معلومات المعارضة السياسية المحلية ويساعد في تنضيج مواقفها لممارسة هذه المعلومات كوسيلة ضغط و طريق لتعبير والتظاهر والمشاركة في حملات

106- إياد محسن ضمد ، المرصد القانوني لحرية التعبير عن الرأي ، موجود على الرابط الالكتروني :
http://marsad.ccslr.org/ArticlePrint.aspx?ID=36 تم الإطلاع عليه بتاريخ 25-06-2021 .
107- إياد محسن ضمد ، المرصد القانوني لحرية التعبير عن الرأي ، نفس المرجع .

المدافعة والمناصرة والمساهمة في الحد من الفساد المحلي [108]، تحدث وسائل الإعلام الحرة عن طريق توفير المعلومات المناسبة لاتخاذ قرارات مستنيرة، مما يتيح للمعارضة السياسية المحلية التمتع بالقدرات اللازمة لاتخاذ القرارات . وتؤدي حرية وسائل الإعلام في هذا السياق دوراً حاسماً في تغيير المناطق المحلية إلى الأحسن عن طريق إعادة تحديد سماته السياسية والاقتصادية والاجتماعية[109].

تعتبر إستراتيجية البناء الإعلامي للمعارضة السياسية المحلية في الإعلام الرسمي هو إستعاب أبعادها المعرفية و السلوكية و الاقتراب من العناصر المشكلة لصورتها، ويعد هذا ضمان دستوري للمعارضة المحلية من خلال ممارستها الفعلية في إطار عرض برامجها في وسائل الإعلام المختلفة ويتضح هذا الحق في الحملات الانتخابية المحلية.

108- الحق في الوصول الى المعلومات: كآلية لمكافحة الفساد، موجود على الرابط الالكتروني :
https://www.newtactics.org/ar/conversation/%D8%A7%D9%84%D8%AD%D9%82-%D9%81%D9%8A-%D8%A7%D9%84%D9%88%D8%B5%D9%88%D9%84-%D8%A7%D9%84%D9%89%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%B9%D9%84%D9%88%D9%85%D8%A7%D8%AA- %AD%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D9%81%D8%B3%D8%A7%D8%AF

109- اياد محسن ضمد ، المرصد القانوني لحرية التعبير عن الرأي ، موجود على الرابط الالكتروني :
http://marsad.ccslr.org/ArticlePrint.aspx?ID=36 ، المرجع السابق .

الفصل الثاني
عن تفعيل دور المعارضة السياسية المحلية في الجماعات الإقليمية

تساعد الديمقراطية المحلية السكان المحلين في بناء مستقبلهم و ذلك عن طريق ممثليهم الذين تم انتخابهم من طرفهم ، باعتبار الانتخابات الوسيلة المباشرة للتعبير عن الرأي العام الم حلي و ذلك من خلال تدابير و إدارة الشؤون العامة من طرف الممثلين المنتخبين .

و باعتبار أن تشكيل المجالس المحلية المنتخبة تعد محددا هاما وأساسيا في صياغة الدور الذي تلعبه المعارضة السياسية في الإدارة المحلية وتسيير شؤونها وتحقيق مشاريع التنمية المحلية لسكانها، فإن تطبيق نظام الإدارة المحلية يقتضي وجود مجالس تقوم بتسييرها .

ولتشكيل هذه المجالس يقتضي النظام الانتخابي القائم على وجود منافسة حزبية في قوانين واطر منظمة للعملية الانتخابية ، والتي تنتج عنها في غالب الأحيان تحالفات حزبية تكون معرقلة أحيانا لتشكيل المجالس المنتخبة و سير الإدارة المحلية قبل و بعد تنصيبها ، و أحيانا أخرى تكون مساعدة و مراعية لمتطلبات سكان المناطق و تنميتها المحلية [110] .

لقد نصت المادة 16 من التعديل الدستوري لسنة 2020 على أن المجلس المنتخب يمثل الإطار الذي يعبر فيه الشعب عن إرادته، ويراقب عمل السلطات العمومية ، كما نصت المادة 16 من هذا التعديل على اعتبار المجلس المنتخب قاعدة اللامركزية ومكان لمشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العمومية، ، وهذا ما يدل على تجسيد الديمقراطية المحلية من خلال منح المواطنين حق المشاركة مع ممثليهم في المجالس المنتخبة في تسيير شؤونهم المحلية[111] .

نصت المادة 17 من التعديل الدستوري لسنة 2020 على أن الجماعات المحلية للدولة هي البلدية و الولاية "[112] .

و بالحديث عن كيفية تأثير المعارضة السياسية المحلية على الإدارة المحلية يدعونا الأمر الواقع إلى محاولة معرفة إستراتجية عمل المعارضة السياسية المحلية و دلك من خلال مبحثين على النحو التالي :

المبحث الأول : إستراتجية عمل المعارضة السياسية المحلية في الجماعات الإقليمية .

المبحث الثاني : تقييم دور المعارضة المحلية في الجزائر .

110- الصادق معقافي ، مرجع سابق ، ص 90.

111- المادة 16 من التعديل **الدستوري لسنة 2020** ، المرجع السابق .

112- المادة 17 من التعديل **الدستوري لسنة 2020** ، نفس المرجع.

المبحث الأول

إستراتيجية عمل المعارضة السياسية المحلية في الجماعات الإقليمية

أدى نمط الاقتراع النسبي المعتمد لانتخاب أعضاء المجالس المحلية إلى تشكيل مجالس تكونها عدة أحزاب سياسية وقوائم حرة متباينة البرامج والرؤى ، و مطالبة في الوقت نفسه بأن تجلس في مجلس واحد و تعمل على تحقيق أهداف مشتركة تتجه إلى تحقيق الصالح العام لأفراد المناطق المحلية التي هم بصدد تسيرها[113] .

و باعتبار أن البرنامج المطبق على مستوى المجالس المنتخبة هو برنامج الجهة المتحصل على أغلبية أصوات الشعب و هي الهيئة المسيرة ، فإن المتتبع للتحالفات القائم ة على مستوى هذه المجالس يجد أن المعارضة السياسية المحلية تعتمد على مجموعة من الاستراتيجيات للوصول إلى أهدافها .

و لذلك قمنا بتقسيم هذا المبحث إلى مطلبين أساسين يتضمن **(المطلب الأول)** إستراتيجيات عمل المعارضة السياسية داخل المجالس المحلية المنتخبة أما **(المطلب الثاني)** يتضمن إستراتيجيات عمل المعارضة السياسية خارج المجالس المحلية المنتخبة.

المطلب الأول

إستراتيجيات عمل المعارضة السياسية المحلية داخل المجالس المحلية المنتخبة

تعتبر المعارضة السياسية المحلية داخل المجالس المحلية المنتخبة ضرورة حتمية يفرضها النظام الانتخابي القائم على الديمقراطية في الدولة ، غير أنه و لرسم سياسية الاتجاه المعارض على هذه المجالس كان لزوما على المشرع فتح الطريق أمام جميع المنتخبين بما في ذلك المعارضة السياسية المحلية ،قصد مشاركة الهيئة المسيرة من جانب التسيي ر الإداري و المالي و التنموي للمناطق المحلية، ولذلك نجد المعارضة السياسية المحلية تعتمد على مجموعة من الوسائل تعتمد عليها التسيير الداخلي للمجالس المحلية المنتخبة و التي تساعدها على تحقيق أهدافها من خلال تأثيرها في صنع القرار المحلي .

113- **ليلى دراغله**، "النظام الانتخابي وأثره على مشاركة الأحزاب السياسية في الجزائر"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية ، المجلد 07 ، العدد 01 ، 2020 ، ص 37 .

الفرع الأول

المداولات وسيلة تسمح للمعارضة السياسية المحلية بالمشاركة في صنع القرار المحلي

" لا تستعيد المجالس المحلية المنتخبة توازن تشكيلتها السياسية إلا من خلل منح الوسائل القانونية للأقليات السياسية المماثلة فيها و المشكلة للمعارضة السياسية ، قصد مشاركتها الفعالة في التسيير المحلى ومناقشة مضمون أعمال الجماعات الإقليمية لضمان انعكاس مختلف التوجهات السياسية المماثلة في المجلس المحلي على محتوى المداولات المحلية" [114].

تساهم المعارضة السياسية المحلية في صنع القرار المحلي إلى جانب الهيئة المسيرة باعتماده ا على نظام المداولات الذي أقره لها المشرع الجزائري ، فهو عبارة عن تصرف قانوني تتخذه و تعتمده المعارضة السياسية المحلية من أجل المشاركة في اتخاذ القرار المحلي إما برفضه أو تعديله أو الموافقة عليه .

تعرف المداولة بأنها تبادل الرأي بين أعضاء للوصول إلى الحكم في القضية التي يتداولون فيها ، و التداول في الأمر لغة يعنى المناقشة و البحث في جوانبه ، فالتداول هو التشاور قبل اتخاذ إي قرار [115].

و قد عرف الأستاذ بوجادي المداولة على أنها : " هي شكل القرار يصدر عن المجالس المحلية المنتخبة خلال فترة زمنية محددة تسمى دورة الجلسة "[116].

من خلال هذا التعريف نستنتج أن المداولة هي تصرف قانوني يصدر عن المجالس المحلية المنتخبة و التي تتداول في حدود اختصاصها في الشؤون المحلية لتتخذ خلال الدورات المحددة لها قانونا مجموعة من القرارات تتجسد في شكل مداولات .

نصت المادة 23 من قانون البلدية رقم 11-10و نص المادة 19 من قانون الولاية 12-07[117] على أن مداولات المجلس الشعبي الولائي و البلدي لا تصح إلا بحضور الأغلبية المطلقة لأعضائه

114 -**PORTELLI Hugues**, « L'opposition dans les assemblées locales », *Pouvoirs*, N°108, 2004, pp. 137-143, Notamment p. 139.

115- **أحمد مختار عمر** ، معجم اللغة العربية المعاصر ، المجلد 1 ، عالم الكتب ، القاهرة ، 2008 ، ص 787 .

116- **جريبيع محمود** ، نظام مداولات المجالس المحلية المنتخبة ،مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، تخصص قانون إداري ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، 2014-2015 ، ص 19 .

117- تنص المادة 23 من **قانون البلدية 11-10** (لا تصح اجتماعات المجلس الشعبي البلدي إلا بحضور الأغلبية المطلقة لأعضائه الممارسين .إذا لم يجتمع المجلس الشعبي البلدي بعد الاستدعاء الأول لعدم اكتمال النصاب القانوني ، تعتبر المداولات المتخذة بعد الاستدعاء الثاني بفارق خمسة (5) أيام كاملة على الأقل ، صحيحة مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين) ، و نفس الشيء نصت علية المادة 19 من قانون الولاية 12-07 ، المرجع السابق .

الحاضرين[118]، و هنا يكمن دور المعارضة السياسية في الضغط على الهيئة المسيرة خاصة في حالة ما إذا كان عدد الأعضاء المعارضة المحلية يساهم في عدم اكتمال النصاب القانوني للمداولات .

تهدف المداولة إلى طرح موضوع معين بين الحاضرين (أعضاء المعارضة السياسية المحلية و أعضاء الهيئة المسيرة المشكلين لهذه المجالس) و الاستماع إلى مختلف وجهات النظر و مناقشتها بغية الوصول إلى قرار حكيم و صائب يصب في خدمة مصلحة المناطق المحلية[119].

و بالتالي يشترط لصحة المداولات قانونا توفر عنصر المناقشة ، الذي يبين جوهرها بإبراز قيمتها بغية الوصول إلى نتائج مهما كان الأمر ، فالمناقشة بمثابة عنصر إثبات لحدو ث المداولة فهي بذلك تعبر عن إرادة و رأي شخص معنوي ممثلا في رأي الهيئة المسيرة و المعارضة السياسية المحلية على حد سواء فهي ليست عبارة عن إرادة جماعية للتصويت فقط ، و خضوع الأقلية لرأي فردي لأن التدخل في هذه الحالة يقوم على أساس تمثيلي و ليس على أساس فردي ،و بذلك فإن المعارضة السياسية تساهم إلى جانب الهيئة المسيرة في إبراز رأيها التمثيلي في مناقشة هذه المداولات[120].

تخضع مناقشة مداولات المجالس المحلية المنتخبة إلى مجموعة من الضوابط يمارسها كل من رئيس المجلس الشعبي البلدي و الولائي تستخدمها المعارضة السياسية في عملية اتخاذ القرار و ذلك أثناء عملية المناقشة ، حيث يلزم القانون رؤساء المجالس المحلية المنتخبة ، بمنح الكلمة لأعضاء المعارضة السياسية المحلية و ذلك تبعا للقائمة الاسمية المعدة مسبقا ، و في حدود الوقت المخصص لذلك .

و بعد استنفاد هذه القائمة و في حدود الوقت المخصص قانونا و بعد التطرق لمختلف نقاط جدول الأعمال تمنح الكلمة لمن يطلبها ، و للمعارضة السياسية طلب منح الكلمة بحرية و دون أي قيد ، و ذلك في الحدود الممنوحة لها قانونا مثل و جوب احترامها للنظام الداخلي للمجالس المحلية المنتخبة [121].

لأعضاء المعارضة السياسية المحلية حق طلب إبطال أي مداولة يجدونا بأنها لا ترتكز إلى أسس قانونية و المحددة بموجب قانون البلدية 11-10 و قانون الولاية 12-07 [122] .

118- المادة 9 من **المرسوم التنفيذي 13-105** ، مؤرخ في 17 مارس 2013 يتضمن النظام الداخلي النموذجي للمجلس الشعبي البلدي ، جريدة رسمية عدد 15 صادر في 17 مارس 2013 ، و المادة 11 من المرسوم التنفيذي 13-217 ،مؤرخ في 18 جوان 2013 يتضمن النظام الداخلي النموذجي للمجلس الشعبي الولائي ، جريدة رسمية عدد 32 صادر في 18 جوان 2013 .

119- **رابحي مصطفى عليان** ، أسس الإدارة المعاصرة ، ط 1 ، دار صفاء للنشر و التوزيع ، الأردن ، 2007 ، ص 347

120- **عيساني عبد الحميد** ، النظام القانوني لمداولات المجلس الشعبي البلدي ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام ، كلية الحقوق ، بن عكنون ، جامعة الجزائر ، 2012-2013 ، ص 44.

121- المادة 17 و 18 **مرسوم التنفيذي 13-105** ، مرجع سابق
و المادة 14 الفقرة 01 من **مرسوم التنفيذي 13-217**. المرجع السابق

122-أنظر المادة 53 من قانون البلدية 11-10 ، و المادة 51 الفقرة الأولى من قانون الولاية 12-07

تتخذ مداولات المجالس المحلية المنتخبة بالأغلبية البسيطة لأعضائه الحاضرين أو بالممثلين عند التصويت ، و لكن قد يقع أثناء التصويت على مداولات المجالس المحلية المنتخبة أن تتساوى الأصوات المعارضة و الموافقة مما يجب على المجالس ترجيح صوت الرئيس الذي يحمل صوتين أحدها صريح و الأخر ضمني[123] .

و لكن السؤال المطروح هنا ، هل المشرع الجزائري لم يتحيز إلى الجهة المسيرة باعتبا ر أن الرئيس في تشكيلة هذه الهيئة ؟

يظهر تحيز المشرع الجزائري للجهة المسيرة أثناء التصويت على مداولات المجالس المحلية المنتخبة و ذلك بترجيحه لصوت الرئيس أثناء تساوى الأصوات ، كون أن هذا الأخير يعمل كرئيس و ليس كعضو، فجميع المواد القانونية المنضمة لمداولات المجالس المنتخبة تحدده كرئيس و ليس كعضو ، مما يجعل التصويت سمة يتصف بها أعضاء المجالس المنتخبة المحلية فقط[124] .

بعد طرح مسألة محل التصويت من قبل الرئيس و التي تعتبر الحالة الغير عادية ، كون أن الحالة العادية لا يكون له أي صوت و ذلك في حالة عدم تساوي الأصوات ، ففي هذه الحالة نجد أن المشرع قد مس بفكرة و قواعد الديمقراطية التي تقوم على أساس الأغلبية و في هذه الحالة يصبح صوت الرئيس منحازا إلى كفة الهيئة المسيرة باعتباره رئيسا لها ، كما انه يمكن تلافي هذه الوضعية بإبراز خيارات بديلة من هذا الجانب مثل إعادة إجراء مشاورات و مناقشات بخصوص الموضوع محل المناقشة[125] .

يعتبر شرط إكتمال النصاب القانوني للمداولات المجالس المحلية المنتخبة من بين شروط بطلانها كون أن الأصل أن تكون المصادقة على المداولة بالأغلبية البسيطة ، للأعضاء الحاضرين أو الممثلين عند التصويت و يعتبر صوت الرئيس مرجحا خلال تساوي الأصوات.

و يتم التصويت في المداولات عن طريق رفع اليد ، و يقوم الرئيس بمساعدة الأمين العام بعد و ضبط أصوات الأعضاء الحاضرين و ذلك بتحديد الموافقين و الممتنعين و المعارضين .

من خلال ما سبق نستن ج أن المعارضة السياسية المحلية تستخدم مداولات المجالس المحلية التابعة لها ، كخطة معتمد عليها من أجل مشاركة و مناقشة و انتقاد قرارات الهيئة المسيرة في اتخاذ القرار أو الموافقة عليه أو رفضه ، و هي بذلك ملزمة بحضور انتمائي و انتظامي لجلسات المجالس المحلية المنتخبة .

تقوم المعارضة السياسية المحلية بضغط على الهيئة المسيرة بواسطة نظام المداولات في أغلب الأحيان ، و ذلك برفضها القاطع على التصويت عليها ، نتيجة القرارات الانفرادية و الارتجالية لرئيس الهيئة المنتخبة و التي ترى فيها بأنها قرارات يشوبها نوعا من الغموض أو اللبس ، و خاصة عندما يكون عدد الأعضاء المعارضة السياسية المحلية يساهم في تحقيق عدم اكتمال

123- المادة 51 من قانون الولاية رقم 12-07 ، المرجع السابق .
124- **مكلل مزيان** ، الاتجاهات القانونية المعاصرة (الجماعات المحلية في الجزائر)، د ط ، دار الأصول للطباعة و النشر ، الجزائر ، 2014 ، ص50.
125- مرجع نفسه .

النصاب القانوني في التصويت على المداولة ، و هنا يكمن دورها في طرح السياسات البديلة لتلك القرارات المرفوضة ، و محاولة وضع الجهة المسيرة في وضع المخطأ.

و هذا ما تؤكده الأحداث الواقعة فيما سبق ببعض البلدية الجزائر علي رأسها بلدية تيغنيف بمعسكر ، حيث رفض الأغلبية المشكلة للمعارضة من (16 عضوا من أصل 23) التصويت على المداولة الخاصة بالتحضير لإيجار سوق الجملة للخضر والفواكه بالبلدية عن طريق المزاد العلني، وإبراز على سجل المداولة عبارة "أنهم في حالة انسداد ويطالبون بتنحية رئيس المجلس بسبب سوء التسيير" [126].

و في الأخير المعارضة السياسية المحلية ملزمة على حضور دورات المجلس بصفة انتظامية باستثناء في حالة وجود عذر يبرر ذلك الغياب ،كما لعضو المنتمى إلى المعارضة السياسية المحلية و الذي حدث له مانع لحضور الجلسة أن يقوم بتوكيل عضو أخر محله[127] .

كما انه لا يعتبر مجرد مناقشة مضمون المصالح العامة المحلية في الهيئات التداولية المحلية مشاركة فعلية في التسيير المحلي من طرف المعارضة السياسية المحلية الممثلة في المجالس المحلية المنتخبة الجزائرية بل يستدعي ذلك منحها وسائل التصرف في إطار الهيئات التداولية المحلية، لتنعكس آراءها على مضمون أعمال الجماعات الإقليمية.

الفرع الثاني

دور المعارضة السياسية المحلية في صنع القرار المالي

اعترف المشرع الجزائري بالاستقلالية المالية للجماعات المحلية ، بالنص على منحها ميزانية مستقلة على ميزانية الدولة ، تعتبر الميزانية تعبير مالي لبرنامج عمل سنوي ، فإعداد ميزانية حقيقة حسب تقديرات جديدة يمثل عملا هاما ، ليس نشاطا رمزيا ، بل تستدعى كل الاهتمام من قبل منتخبين و مسيري المجلس و على رأسهم المعارضة السياسية المحلية[128] .

تمثل الميزانية الوسيلة التي من خلالها يتم تنظيم الأنشطة المالية سواء من حيث النفقات أو من حيث الإيرادات، ويفترض مفهوم الاستقلالية المالية القدرة على تهيئة وإعداد الموارد بما يتناسب مع احتياجات الإنفاق الناجمة عن ممارسة الجماعات المحلية لاختصاصها و تباشر مهمة إعداد الميزانية عن طريق المنتخبين[129] .

126- **ع./ ياسين** ، انسداد بالمجلس ، موجود علي البريد الإلكتروني :
https://www.elmassa.com/dz تم الإطلاع عليه بتاريخ : 20-06-2021

127- المادة 24 ، 25 من قانون البلدية 11-10، المرجع السابق .

128- **عدو خوخة، قدو إلياس** ، ميزانية البلدية و دورها في التنمية المحلية، مذكرة لنيل شهادة ماستر، حقوق، تخصص الجماعات المحلية والهيئات المحلية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2012، ص15.

129 - **عبد النور أحمد** ،" تأثير تشكيل و اختصاصات المجالس المحلية في الدفع بالتنمية"، مجلة ضيا للدراسات القانونية ، المجلد 2، العدد 1، سنة 2020 ، ص 89

عرف قانون البلدية 11-10 الميزانية في نص المادة 176 منه على أنها : "جدول تقديرات الإيرادات والنفقات السنوية الخاصة بالولاية، وهي عقد ترخيص وإدارة يسمح بسير المصالح الولاية وتنفيذ برنامجها للتجهيز والاستثمار[130].

كما عرفها قانون الولاية 11-10 في نص المادة 157 منه على أنها : "جدول تقديرات الإيرادات والنفقات السنوية للبلدية، وهي عقد ترخيص وإدارة يسمح بسير المصالح البلدية وتنفيذ برنامجها للتجهيز والاستثمار[131].

يحدد شكل ميزانية البلدية ومضمونها عن طريق التنظيم".

يخول القانون للمجالس المحلية المنتخبة سلطة اتخاذ القرار و استمرار النشاط الإداري على مستوى الإقليم الذي تشرف عليه و هذا القرار الذي يتم في إطار جماعي على أساس انه مكان للممارسة الديمقراطية ، و أهم هذه القرارات المخولة للبلدية و الولاية ، نجد تلك المتعلقة بالجانب المالي لها ، و المتمثلة في نفقاتها و إرادتها السنوية ، و لعلها أهم العمليات التي تتم قصد تحض ير مشروع القرار المالي و هنا تكمن أهمية تسليط الضوء على الدور الحقيقي الذي تلعبه المعارضة السياسية المحلية في عملية تحضير مشروع القرار المالي للبلدية و الولاية و ذلك من خلال النصوص التنظيمية و القانونية[132] .

أن المبدأ العام الذي مفاده أن يكون التسيير الشؤون العمومية للبلدية و الولاية يعود في الأصل للمنتخبين قد تم التراجع عنه و إسناده إلى الأمين العام للبلدية ، حيث جعل المشرع الجزائري سلطة إعداد الميزانية في يد الأمين العام للبلدية مهمشا بذلك الأعضاء المنتخبة و التي يقتصر دورها في مجرد التصويت عليها ، و من جهة أخرى سلطة المجالس في التصويت ليست مطلقة بل خاضعة لرقابة وصائية مشددة ، فالمعارضة السياسية المحلية ليس لها أي صلاحية في إعداد ميزانية البلدية أو الولاية[133].

تنص المادة 180 الفقرة 02 من قانون البلدية و المادة 160 من قانون الولاية علي أن رؤساء المجالس المحلية المنتخبة يقدمون مشروع الميزانية أمام المجالس المنتخبة للمصادقة عليها ، و تضيف المادة 181 ، على أن (يصوت المجلس الشعبي البلدي على الميزانية و تضبط وفقا للشروط المنصوص عليها في القانون) [134].

إن صلاحية المعارضة السياسية المحلية في مناقشة و المصادقة على الميزانية البلدية أو الولاية مضمونة بموجب القانون و ذلك باشتراط المشرع بمناقشة كافة مراحل إعداد الميزانية و

130 - **المادة 176** من قانون البلدية 11-10 .

131 - **المادة 157** من قانون الولاية 12-07 .

132- **جلول بن سديرة** ، "عن دور المنتخبين في عملية التحضير لمشروع القرار المالي للبلدية بين النص القانوني و واقع تشكيلة المجالس المحلية البلدية في الجزائر "، مجلة الاداب و العلوم الاجتماعية ، مجلد 17 ، العدد 02 ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة البلدة 02 ، الجزائر ، 2020 ، ص 179 .

133- **بيرازة هيبة** ، "محدودية دور المنتخبين في التسيير مالية البلدية"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني ، المجلد 13 ، العدد 01 ، جامعة بجاية ، الجزائر ، 2016 ، ص 247 .

134- أنظر المادة 180 من قانون البلدية رقم 11-10 و المادة 160 من قانون الولاية 12-07 .

إخضاعها للدراسة و المشاورة فيما بينهم و ذلك بغية الحفاظ على المال العام للمجالس المنتخبة من الاختلاس من طرف هذه الأخيرة و تكون المناقشة أثناء عملية التداول .

تعتبر المعارضة السياسية المحلية بمثابة الجهاز المخول لمراقبة رئيس المجلس الشعبي البلدي و هيئته عند قيامه بجميع الأعمال الخاصة بالمحافظة على الأموال والحقوق التي تتكون منها ثروة البلدية و الولاية و إدارتها كتسيير إيراداتها وإبرام عقود اقتناء الأملاك وقبول الهبات والوصايا والصفقات أو الإيجارات وغيرها من المعاملات .

طبق للمادة 181من قانون 10-11، فإن المجلس الشعبي البلدي و المجلس الشعبي الولائي هما الهيئتان المخولتان قانونا للتصويت على الميزانية وهو إجراء إلزامي لكل منهما وفقا للشروط المنصوص عليها قانونا[135].

إن المعارضة السياسية المحلية ملزمة بالمصادقة على ميزانية الجماعات المحلية ، و لكن يشرط من أجل المصادقة عليها أن تكون تلك الميزانية متوازنة ،و في حالة غير ذلك يمكن لها حق رفض المصادقة عليه كما لها حق طلب فتح تحقيق في حالة ميزانية غير متوازنة .

الفرع الثالث

دور المعارضة السياسية المحلية في صنع القرار التنموي للمناطق المحلية .

تساهم المعارضة السياسية المحلية إلى جانب الهيئة المسيرة ، في صنع القرار التنموي للمناطق المحلية و ذلك بحقها بطرح أي مشروع تنموي ترى بأنه ضروري للمناطق المحلية

أولا /دور المعارضة السياسية المحلية في صنع القرار التنموي على مستوى البلدية

تتمثل المجالات التى للمعارضة السياسية المحلية من خلالها صنع القرارات التنموية للمناطق المحلية في :

أ. في مجال التهيئة و التنمية

يظهر دور المعارضة السياسية المحلية في هذا الجانب من خلال مشارة الجهة المسيرة في إتخاذ القرار التنموي ، و ذلك عن طريق المصادقة على المخطط التنموي للبلدية ، سواء القصير أو المتوسط أو الطويل[136] .

كما تستحوذ المعارضة السياسية المحلية على مهام أخرى في مجال التنمية الاجتماعية من خلال القيام بالتدخلات في عدة شؤون ، مثل ترقية التعليم الابتدائي لاسيما في إنشاء المدارس و صيانتها ، و مطاعم المدرسية و النقل المدرسي ،خاصة في حالة لجوء أفراد المناطق المحلية إليها مباشرة بعد فشل مساعيهم مع الهيئة المسيرة للمجالس المنتخبة .

135- المادة 181 من قانون البلدية 11-10 .
136- **علاء الدين عشي** ، مدخل القانون الإداري ، دار الهدى للطباعة و النشر و التوزيع ، عين مليلة ، الجزائر ، 2012 ، ص 122 .

كما تساهم في ترقية الأنشطة الجوارية و ترقية السياحة و مساعدة الجهات المحرومة و صيانة المساجد و المدارس القرآنية ، كما تقوم بتشجيع الجمعيات في مجال الثقافة و الرياضة باعتباره ا أحد سياساتها المستخدمة من أجل الضغط على الهيئة المسيرة في حالة فشل الخطط الداخلية للمجلس [137].

ب. في مجال التهيئة و التعمير

و تتجسد ممشاركة المعارضة السياسية المحلية في هذا المجالس للهيئة المسيرة من خلال:

- السهر على المراقبة المستمرة و الدائمة لعمليات البناء و التي لها علاقة ببرنامج السكن و التجهيز ، و القضاء على السكنات الهشة و حماية الأملاك الثقافية ، و المحافظة على الانسجام في التجمعات السكنية [138].
- النظر و التأكد من مدى احترام التخصصات الخاصة بالأراضي و ذ لك عن طريق مراقبة عمل المصلحة التقنية و القواعد و الإجراءات الخاصة باستعمالها ، و السعي من أجل معرفة مدى مطابقة البنايات للقوانين الخاصة بالسكن ، و مراقبة الهيئة المسيرة في مجال منح رخص البناء أو الهدم إلى أخره من الرخص الأخرى .
- تشجع الجمعيات التي تهدف إلى صيانة المباني الأثرية و ترميمها .
- المساهمة في تسمية شوارع و طرقات المناطق المحلية باعتباره ا الأقرب و الأعرف بها و ذلك بأسماء المجاهدين و الشهداء .

ت. في المجال الاجتماعي

تسعى المعارضة السياسية المحلية في هذا المجال إلى:

- المشاركة في إنجاز الهياكل الجوارية للبلدية عن طريق المصادقة أو الامتناع عن المصادقة على هذه القرارات التي لا تكون إلى عن طريق المصادقة عليها عن طريق المداولة ، و التي تتكون من النشاطات الرياضية و الشبابية و الثقافية .
- السهر على دفع عجلة السياحة المحلية من خلال المساهمة في تطبيق مختلف اقواني ن و التنظيمات التي تساهم في النهوض بهذا المجال[139] .

ث. في المجال الاقتصادي

137- **خليل رابح و دقمان يوسف** ، آليات تفعيل دور البلدية في التنمية المحلية في الجزائر ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون إداري ، قسم الحقوق ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة زيان عاشور ، الجلفة ، الجزائر ، 2018-2017 ، ص 50 .

138- **برازة و هيبة** ، استقلالية الجماعات في النظام القانوني الجزائري ، أطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، 2017 ، ص 116 .

139- **ناجي النور** ،" نحو تفعيل دور الإدارة المحلية الجزائرية لتحقيق التنمية الشاملة "مداخلة ضمن ملتقى وطني حول تحولات السياسية و إشكاليات التنمية في الجزائر – واقع و تحديات ، جامعة حسيبة بن بوعلي ، سلف ، ديسمبر 2009 ، ص 9 .

تبدي المعارضة السياسية المحلية رأيها في أي مشروع استثماري على مستوى إقليم البلدية ، حيث تقوم بالمبادرة بكل ممارسة من شأنها تطوير النشاط الاقتصادي على المستوى الإقليمي للبلدية ، و ذلك في إطار المخطط التنموي و تشجيع المتعاملين الإقتصادين [140].

ثانيا/دور المعارضة السياسية المحلية في صنع القرار التنموي على مستوى الولاية

خص قانون الولاية صلاحيات المعارضة السياسية المحلية على مستوى المجلس الولائي من خلال نص المواد 73 على 101 من قانون الولاية ، و هذا ما يدل على الاختصاصات الواسعة التي تشارك فيها المعارضة السياسية المحلية للمجلس الولائي للهيئة المسيرة له ، و تكون هذه الاختصاصات مرهونة بالمصادقة على المداولات الخاصة بها[141] .

و فيما يخص صلاحيات المعارضة السياسية في المجال التنموي للمنطقة المحلية التي ينتمي إليها في مجالات يمكن حصرها فيما يلي :

أ. في مجال الاختصاصات العامة

تتداول المعارضة السياسية المحلية للمجالس المنتخبة الولائية إلى جنب الهيئة المسيرة لهذه المجالس في عدة مجالات نذكرها على النحو التالي :

- الصحة العمومية وحماية الطفولة و الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة
- السياحة.
- الإعلام والاتصال.
- لتربية والتعليم العالي والتكوين.
- الشباب والرياضة والتشغيل .
- السكن و التعمير و تهيئة إقليم الولاية.
- الفلاحة والري و الغابات
- التجارة و الأسعار والنقل
- الهياكل القاعدية الاقتصادية
- التضامن بين البلديات
- التراث الثقافي المادي و غير المادي التاريخي.
- حماية البيئة .
- التنمية الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية و الترقية المؤهلات النوعية المحلية[142] .

140- **سعيد بوعلي و نسرين شريفي** ، مريم عمارة ، القانون الإداري (التنظيم الإداري و النشاط الإداري) ، دار بلقيس للنشر ، الجزائر ، 2017 ص 94.

141 أنظر المواد من 73 إلى 101 من قانون الولاية رقم 12-07 .

142- المادة 77 من قانون الولاية رقم 12-07 .

ب. في مجال التنمية الاقتصادية و الهياكل القاعدية

تعد المعارضة السياسية المحلية إلى جانب الهيئة المسيرة مخطط التنمية على مدى المتوسط للولاية في مجال الاقتصادي ، الذي تحدد فيه الأهداف المسطرة و يبيان فيه وسائل الدولة المسخرة وبرامج التنمية لسائر البلديات التابعة للولاية ، و يقدمان ما هو مناسبا من اقتراحات في الموضوع و ذلك بهدف تفعيل مخططات التنمية المحلية[143] .

- تقوم المعارة السياسية المحلية إلى جانب الهيئة المسيرة للمجلس بتحديد المناطق الصناعية المراد إنشاؤها ويساهم في إعادة تأهيل المناطق الصناعية و يقدمان ما يريانه مناسبا من اقتراحات.

- كما تعمل المعارضة السياسية إلى جانب الهيئة المسيرة ل لمجلس الشعبي الولائي على تقديم تسهيلات اللازمة للمتعاملين للحصول على العقار الصناعي و تشجيع الاستثمارات و إنعاش المؤسسات العمومية و تقديم المساعدات لها النهوض بدورها التنموي و كما يسعوا إلى تطوير أواصر التعاون بين المتعاملين الاقتصاديين ومؤسسات التكوين والبحث العلمي من أجل ترقية الإبداع و الاستفادة من كل القدرات المحلية بشرية كانت أم مادية.

- كما يعملان على دعم اطر التشاور بين المتعاملين الاقتصاديين بما يعود بالنفع على مستوى الإقليم.

- تبادر المعارضة السياسية إلى جانب الهيئة المسيرة للمجلس الولائي طبقا للمواد من 88 إلى 91 من قانون الولاية بالأعمال المرتبطة بأشغال و تهيئة الطرق و المسالك الولائية و صيانتها ، و يبادران بكل عمل يهدف إلى تشجيع التنمية الريفية و لا سيما في مجال الكهرباء و فك العزل[144].

ت. في مجال الفلاحة و الري

تبادر المعارضة السياسية المحلية على مستوى المجلس الشعبي الولائي إلى وضع كل مشروع يهدف إلى توسيع و ترقية الأراضي الفلاحية و التهيئة و التجهيز الريفي، و تعمل على تشجيع أعمال الوقاية من الموارد الطبيعية و تشارك في وضع مخططات لمحاربة مخاطر الفيضانات والجفاف و تشارك فيكل الإجراءات الرامية إلى انجاز أشغال تهيئة و تنقية مجاري المياه في حدود إقليم الولاية[145].

.وقد أناط قانون للمعارضة السياسية المحلية على مستوى الولاية بموجب المواد من 84 إلى 87 صلاحية الاتصال بمصالح الدولة المعنية بغرض حماية و تنمية الأملاك الغابية و حماية التربة وإصلاحها ، ولضمن إطار الوقاية أناط قانون الولاية لها الاتصال بمصالح الدولة المختصة من اجل المساهمة في تطوير كل عمل يهدف إلى الوقاية و مكافحة الأوبئة في مجال الصحة الحيوانية و النباتية ، و كما تعمل بالمساهمة في تطوير و تنمية الري المتوسط و الصغير و تساعد

143- و المواد 80 إلى 81 من قانون الولاية 12-07 .
144- أنظر المواد 88 إلى 91 من قانون الولاية 12-07
145- أنظر المادة 91 من قانون الولاية 12-07 .

تقنيا و تدعم ماليا إلى جانب السلطة المسيرة للمجلس بلديات الولاية بخصوص مشاريع التزويد بالمياه الصالحة للشرب و إعادة استعمال المياه التي تتجاوز الإطار الاقليمي للبلديات المعنية[146].

و هنا يثور الإشكال في حالة ما إن كانت المعارضة السياسية المحلية على مستوى الولاية تمثل الحزب الحاكم على مستوى البلدية أو العكس ، حيث أنه في هذه الحالة تتسع فجة الخلاف مما ينجم عنها ركود أوسع للمشاريع التنموية على المستوى المحلى .

ث. في مجال الاجتماعي و الثقافي والسياحي

تمارس المعارضة السياسية المحلية للمجلس الشعبي الولائي إلى جانب الهيئة المسيرة له مهاما كثيرة ذات طابع اجتماعي وثقافي طبقا للمواد من93 إلى 99 نذكر منها:

-تساهم إلى جانب الهيئة المسيرة في برامج ترقية التشغيل بالتشاور مع البلديات أو المتعاملين الاقتصاديين و لاسيما تجاه الشباب أو المناطق المراد ترقيتها.

- تتولى إلى جانب الهيئة المسير انجاز الهياكل الصحية التي تتجاوز قدرات البلديات مع الأخذ بعين الاعتبار المعايير الوطنية و تسهر على تطبيق تدابير الوقاية الصحية

- تساهم في تنفيذ كل الأعمال المتعلقة بمخطط تنظيم الإسعافات والكوارث والآفات الطبيعية و الوقاية و الأوبئة و مكافحتها كما تساهم إلى جانب الهيئة المسيرة ب التنسيق مع المجالس الشعبية البلدية على مستوى تراب الولاية في كل نشاط اجتماعي بهدف تنفيذ البرنامج الوطني للتحكم في النمو الديموغرافي و حماية الأم و الطفل و مساعدة الطفولة وذوي الاحتياجات الخاصة والمسنين وممن هم في وضعية صعبة و المحتاجين والتكفل بالمشردين والمرضى عقليا ، و هنا يكمن البعد الاجتماعي للمعارضة السياسية المحلية واهتمام المنتخبين بالجوانب الاجتماعية بما يقوي العلاقة بين سكان المنطقة أي الولاية والمنتخبين داخل المجلس الشعبي الولائي و يساهم في ترقية التراث الثقافي والفني والتاريخي و ينسق في نفس الموضوع مع البلديات ومصالح الدولة المعنية و الجمعيات و يقترح كل التدابير لتحقيق هذا الغرض كما يسهر المجلس على حماية القدرات السياحية على مستوى الولاية[147] .

إضافة إلى صلاحيات أخرى أقرها المشرع الجزائري للمعارضة السياسية المحلية على مستوى الولاية في قطاعات أخرى مثل قطاع السكن و الهبة و الوصاية و التي تظمنها قانون الولاية 12-07 [148].

146 - أنظر المواد 84 إلى 87 من قانون الولاية رقم 12-07 .

147- **بن يطو دحمان** ، دور المجالس الشعبية الولائية في تحقيق التنمية المحلية ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر تخصص دولة و مؤسسات ، قسم الحقوق ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ن جامعة زيان عاشور ، الجلفة، الجزائر ، 2014-2015 ، ص 60.

148- أنظر المواد من 93 إلى 99 من قانون الولاية 12-07 .

المطلب الثاني

إستراتيجية المعارضة السياسية المحلية خارج المجالس المحلية المنتخبة

غالبا ما تفشل وسائل المتبعة من طرف المعارضة السياسية المحلية و الممنوحة لها من طرف المشرع الجزائري داخل المجالس المنتخبة التابعة لها ، الأمر الذي يؤدي بها إلى اللجوء إلى أساليب بديلة خارجية لا تستطيع الهيئة المسيرة التأثير فيها . رغم أن هذه الأساليب لها تأثير كبير على الهيئة المسيرة أثناء صنع القرارات المحلية و يتضح ذلك من خلال .

الفرع الأول: تنوير المجتمع المدني من طرف المعارضة السياسية المحلية .

و يكون ذلك عن طريق الاتصال بمختلف الفواعل الأخرى :

أولا: تنوير الرأي العام المحلي عن طريق الجمعيات

إذا كانت الديمقراطيات التقليدية تضمن لكل فرد حق المشاركة في تكوين الإرادة العامة، فإن الديمقراطيات المعاصرة التي عليها أن تتماشى مع العالم الاقتصادي والاجتماعي و السياسي المعقد، فإن دور المعارضة السياسية المحلية لا يكون مجديا، إلا بواسطة التنظيمات المختلفة التي تقوم بتأطيره ا وتدعيمها وتحميها في بعض الأحيان، ومن بين هذه التنظيمات نجد الجمعيات التي أصبحت تشكل دور جد هام في تلقين الهيئات المسيرة للمجالس المحلية المنتخبة مبادئ النضج المحلي ، وتنمية تكوينه الديمقراطي[149].

منه يجب إعطاء تصور جديد للجمعيات، يناسب مكانتها الحالية والأهداف الموكولة إليها، وبذلك أصبح من غير المقبول اعتبار الجمعيات كهيئة معارضة لهيئة المسيرة ، بل كشريك فعال في صنع القرار والتخفيف من عبئ الوظائف والمسؤوليات الملقاة على عاتق المجالس المحلية المنتخبة .

إن الجمعيات بمختلف أنواعها، تقتضي طبيعتها إلى ربط جسور التعاون بين المجتمع المدني ممثلا في الجمعيات المختلفة، وبين المجتمع السياسي المحلي أو الشريحة المنتخبة المحلية ، وهذا من خلال تحفيز الجمعيات على النشاط والعمل وفسح المجال أمامها للمشاركة في تسيير الشأن المحلي، وتصبح بذلك كقوة اقتراح، من خلال تقديم مقترحات تتعلق بإضافة نقطة ما في جدول أعمال المجالس المنتخبة لم تستطع المعارضة السياسية المحلية إضافتها ، وهذا ما يجعلها تثبت وجودها وتنمي أدائها الجمعوي[150].

كما أنه لا يقع على عاتق المعارضة السياسية المحلية فـقط الاقتراب من منظمات المجتمع المدني، بل يقع أيضا على عاتقها المشاركة في تأطير المواطنين، وأن تكون قوة اقتراح جادة في بناء الشأن المحلي بمختلف مجالاته، وجهازا شعبيا للرقابة على التنفيذ.

ويعتبر الدور الذي تلعبه الجمعيات في صنع القرار المحلي غاية في الأهمية، كون الشراكة الحقيقية بين المجالس المحلية المنتخبـة و هذه الجمعيات ، تؤسس إلى إشراك المواطن في رسم

149- **رابحي حسن** ، الحركة الجمعوية والدولة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الإدارة والمالية العامة، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1 ،2000-2001 -،ص176

150- **رابحي جسن** ، مرجع نفسه .ص 176 .

السياسة العامة للمناطق المحلية ، والملاحظ أن المجلس الأكثر ديمقراطية هو المجلس الذي يتعامل مع الجمعيات ، وهذا ما يجعل هذه المجالس في غاية القوة، بالنظر إلى التواصل المستمر مع المواطن المهيكل في إطار تنظيمات المجتمع المدني، وبالتالي فما تعجز عليه المعارضة السياسية المحلية عن تحقيقه يسعى المجتمع المدني إلى إ تمامه، وهذا ما يساعد في تقوية المجالس المنتخبة ويكرس الشراكة حقيقية بين هذه المجالس و والجمعيات[151].

وهذه الشراكة بين المعارضة السياسية المحلية ومنظمات المجتمع المدني ،هي السبيل الأمثل لتعزيز قيم الديمقراطية التشاركية على المستوى المحلي ، وقيم المواطنة واحترام حقوق الإنسان وحرياته، ومحاربة جميع مظاهر الفساد، وذلك ما يسهم ويعزز عملية التحول الديمقراطي، وتوفير الشروط اللازمة لتعميق الممارسة الديمقراطية وتأكيد قيمها الأساسية.

تفضل المعارضة السياسية المحلية التواصل مع المجتمع المدني من خلال قنوات اتصال مجتمعية تضمّ وجهاء البلدة كالشخصيات العامة ورجال الدين، باعتبارهم يتمتعون بمصداقية ومكانة اجتماعية معتبرة لدى السكان . وتقوم هذه الآلية على تشكيل هيئات مجتمعية تأخذ عدّة أشكال منها مجلس بعض العائلات التي لها تأثير على المجتمع المدني ، منتديات خاصة، جمعيات مرحلية ، و نقابات عمالية على أن تقوم هذه الهيئات بعرض الشكاوى ومناقشتها مع المجلس وإبلاغ السكان بالنتائج المتحصّلة.

ومن إيجابيات هذه الآلية إمكانية الوصول إلى أكبر شريحة ممكنة من السكان ، توفر عامل المصداقية والثقة لاعتمادها على قنوات اتصال تقليدية ذات مكانة ، قدرتها على تحقيق المشاركة المجتمعية ، عن طريق مشاركة المجالس المنتخبة في اتخاذ القرارات المحلية من جهة و من جهة أخرى الحفاظ على المال العام .

أما سلبياتها وجود إشكاليات في تشكيل الهيئات المجتمعية من حيث عدم مراعاتها أحياناً للتوازنات الاجتماعية أو انفتاحها على تأثيرات الهيئات التنفيذية على مستوى المجالس المحلية ،حيث سعي تلك الهيئات أحياناً إلى لعب دور منافس للمجالس في إدارة شؤون الوحدات الإدارية ، و لكن السؤال الذي يطرح نفسه هنا هو: هل هناك التكريس التشريعي لعلاقة الجمعيات بالمعارضة السياسية المحلية ؟

بالرجوع إلى كل النصوص التشريعية المؤطرة للحياة السياسية في الجزائر، نجدها لم تكرس هذه العلاقة، خاصة أن أهم نص قانوني في هذا الإطار هو قانون الجمعيات لسنة 2012، الذي لم يعالج هذه الشراكة، ما عدى في فقرة واحدة من المادة 17 منه [152].

151- **حسن رابحي** ، المرجع سابق ،ص178.

152- تنص المادة 17 من **قانون الجمعيات 12-06** على أن (تكتسي الجمعيات المعتمدة الشخصية المعنوية و الأهلية المدنية بمجرد تأسيسها و يمكنها حينئذ القيام بما يأتي :

- التصرف لدى الغير و الإدارات العمومية .
- القاضي و القيام لدى الغير بكل الاجراءات أمام القضائية بسبب وقائع لها علاقة بهدف الجمعية ألحقت ضرار بمصالح الجمعية أو مصالح الفردية أو الجماعية لأعضائها ...إلخ) ،

وعندما نرجع للمشروع ا لتمهيدي للقانون العضوي المتعلق بالجمعيات لسنة 2018، ففي عرض الأسباب أكد على أهمية المجتمع المدني في صنع القرار على المستوى المحلي، حيث نص على دور العمل الجمعوي في تحقيق الترابط والتماسك بين أفراد المجتمع، وحثهم على المبادرة والتطوع والمشاركة الايجابية في ا لحياة العامة، من أجل تحقيق التنمية المستدامة، كما أن تفعيل وتأطير الجمعيات، من شأنه أن يعزز مفهوم المواطنة، ويجسد الديمقراطية التشاركية، من خلال توسيع مشاركة المواطنين في الحوار والتشاور وفي رسم السياسات العامة للمناطق المحلية .

كما أكد نص المشروع التم هيدي، على تعزيز الآليات المتعلقة بتفعيل الجمعيات وترقية دورها في في المجتمع، من خلال إشراكها في تسيير الشأن المحلي، لاسيما الجمعيات التي يتأكد سعيها إلى تحقيق حاجيات وأهداف تكتسي صبغة المنفعة العمومية، ومن ثمة الوصول إلى بلورة حركة جمعوية فاعلة وفعالة داخل أوساط المجتمع، سواء من خلال المشاركة في اتخاذ القرار، أو المساهمة في تحقيق السياسات والبرامج المسطرة من طرف المجالس المنتخبة المحلية ، وهذا على غرار ما هو معمول به في مختلف البلدان[153].

وبالرجوع لأحكام المشروع التمهيدي المتعلق بالجماعات الإقليمية، فنلاحظ عدم الإشارة لعلاقة الجمعيات بالمجالس المحلية المنتخبة سواء الهيئة المسيرة أو المعارضة السياسية المحلية ، وهذا من خلال بيان عرض الأسباب، بالرغم من تأكيده في عدة فقرات على تكريس الديمقراطية التشاركية.

ومن هذا المنطلق بادرت السلطة السياسية بجملة من الإصلاحات العميقة أعلن عنها رسميا في 15 أفريل 2011، جاءت بهدف أساسي هو تدعيم الممارسة الديمقراطية وإشراك المجتمع المدني في الإدارة والتنمية الشاملة تكريسا لمقومات الحكم الراشد، فقد شملت هذه المبادر ة جملة من القوانين القائمة عليها ممارسة الديمقراطية، كقانون الانتخابات والجمعيات والأحزاب السياسية والإعلام، وقد كان لقانون البلدية والولاية النصيب الأكثر منها، وهذا من أجل إيجاد لامركزية أكثر ومشاركة فعلية في صنع القرار على المستوى المحلي، وهذا ما يكرس ال ديمقراطية التشاركية ومبادرات المجتمع المدني[154].

غير أنه لابد من وجود شراكة وتواصل المجتمع المدني مع السلطات المحلية خاصة في ظل العدد الكبير من الجمعيات، وهذا ما يؤهلها في لعب دور مركزي على المستويات المحلية والمشاركة في اتخاذ القرار [155] ، وهذا ما سارعت إليه الأنظمة السياسية في هذه البلدان سواء الجزائر أو المغرب، في اتخاذ جملة من الإصلاحات السياسية بهدف تقوية دور مؤسسات المجتمع

153- **ريد دبوشة** ،"الشراكة بين مؤسسات المجتمع المدني والسلطات المحلية كأساس لتحقيق الديمقراطية التشاركية المكرسة بموجب الدستور المغربي لسنة 2011 والتعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية والسياسية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، ديسمبر 2017،ص78.

154- **نور الهدى روبحي** ، "إصلاح نظام الجماعات الإقليمية : البلدية في إطار القانون 10-11"مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، جامعة الجزائر، 2012،ص59.

155- **بوضياف عمار** ، "شرح قانون البلدية"، الطبعة الأولى دار جسور للنشر والتوزيع،الجزائر،2012،ص191.

المدني داخل مؤسسات الدولة، خاصة وأن ممارسة الديمقراطية تتطلب وجود حركات جمعوية فاعلة والتي تعد جزءا من العملية الديمقراطية ذاتها[156] .

و من خلال ما سبق نجد أن المعارضة السياسية تلجأ إلى الجمعيا ت قصد كأسلو ب بديل للأساليب الداخلية من أجل التأثير في صنع القرار المحلي غير أن المشرع أفل تنظيم كيفية اتصال المعارضة السياسية و الجمعيات عن طريق قوانين و تنظيمات .

ثانيا : تنوير الرأي العام المحلي عن طريق وسائل الإعلام .

إن إعتماد المعارضة السياسية المحلية لهذا الأسلوب هو وضع مقاربة تعيد رسم العلاقة بين الإعلام والرأي العام والأزمات المحلية المتجددة يوميا ، استنادًا إلى أسس تفاعلية اقتضتها مستحدثات التواصل في العصر الحالي، وأسس تكاملية تساعد على فهم علاقة الإعلام بالرأي العام في أوقات الأزمات المحلية والتأثير والتأثُّر بصنع القرارات المحلية .

تتجلى أهمية العلاقة التي تربط بين الإعلام والرأي العام الأزمات المحلية ، عندما يتفاعل الإعلام مع حادث محدود في المكان والزمان، ويحوِّله إ لى أزمة تستأثر باهتمام الجماهير، ويستمر التفاعل حتى ينتج عنه رأي عام يؤثر في اتخاذ القرارات المحلية[157] .

فالرأي العام هو محصلة الرأي و الذي يتكون من مجموعة من الآراء المتشابهة في الجماعة أو ما يطلق عليه جماعة الرأي المحلي ، و من ثمة فجماعة الرأي المحلي تنتج من القوى النسبية و تحت تأثير الصراع بين هذه القوى و التي تمثل الهيئة المسيرة و المعارضة السياسية المحلية على مستوى المجالس المحلية المنتخبة ، و إلى حد كبير يتوقف نوع الرأي العام المحلي على كفاية وسائل الإعلام حول الإحاطة بهذه الصراعات و مدى تمكن المع ارضة السياسية المحلية من استخدامها[158].

تجدر الإشارة إلى أن الوسائل الإعلام المعتمدة عند المعارضة السياسية المحلية في وسائل التواصل الإجتماعى باعتباره ا الأسهل للمعارضة السياسية المحلية استعمالا و الأقرب إل ى الفرد المحلي انتشارا، حيث تعاظم دور وسائل التواصل الاجتماعي في الآونة الأخيرة، فلم تعد تقتصر على كونها نافذة للتواصل بين حركة التغيير في الأفراد، وإنما باتت تشكل أهم أدوات التأثير في صناعة الرأي العام المحلي وتشكيله.

156- **بوطيب بن ناصر**، "علاقة المجتمع المدني بالمجالس المنتخبة" ، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية،كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة زيان عاشور، ا لجلفة، العدد17، 2017 ، ص191.

157- الإعلام والرأي العام والأزمات: مقاربة تفاعلية-تكاملية، موجودة على الموقع الإلكتروني : **https://studies.aljazeera.net/ar/mediastudies/2019/04/190409093010322.html** تم الاطلاع عليه يوم 2021/06/06 .

158- دور الإعلام في صناعة الرأي العام ، مواجهة الفكر بالأساليب العلمية ، موجود على الرابط الإلكتروني : https://araa.sa/index.php?option=com_content&view=article&id=4936:2020-03-04-12-36-13&catid=4293&Itemid=172 تم الإطلاع عليه في 25-06-2021.

لكنها في المقابل باتت منصة مثالية للمعارضة السياسية المحلية لنشر أفكارها وهذا يثير بدوره مجموعة من التساؤلات المهمة منها ، ما هو هدف المعارضة السياسة في اعتمادها على وسائل التواصل الاجتماعي؟ وما هي طبيعة تأثيرها في صناعة الرأي العام وتشكيله و صنع القرار المحلي ؟

إن التزايد المستمر في أعداد مستخدمي وسائل التواصل الاجتماعي يتضح بجلاء عند مقارنة هذه الأعداد خلال السنوات القليلة الماضية، ففي العام 2017، كان أقل من 2.5 مليار شخص على وسائل التواصل الاجتماعي في جميع أنحاء العالم، بينما وصل هذا العدد في عام 2019 إلى 3.5 مليار مستخدم في جميع أنحاء العالم، بما يعادل حوالي 45% من إجمالي عدد سكان العالم.

تستعمل المعارضة السياسية المحلية وسائل الإعلام من أجل ا لتأثير و تنوير الرأي المحلي على أعمال الجهة المسيرة للمجالس، حيث تؤثر وسائل الإعلام على الرأي العام من خلال تغيير فكر الأفراد حول رأي معين وثابت؛ حيث أنها تدعم الأفراد بحثّهم ع لى ممارسة حرية التعبير عن الرأي وصنع القرار، كما أنّها تزود المجتمعات والأفراد بالمعلومات والآراء الحلية حول المواقف السياسية ، أو الاقتصادية، أو الاجتماعية التي تتخذها الهيئات المسيرة للمجالس المحلية المنتخبة ، ممّا يجعلها من أهم الخطط التي تعتمد عليها المعارضة السياسية قصد الضغط على الهيئة المسيرة للمجالس المنتخبة وذلك بالتأثير الرأي العام عليها.

تعتبر وسائل الأعلام بمختلف أنواعها كأسلوب معتمد من طرف المعارضة السياسية المحلية في حالة فشل أساليبها الداخلية في صنع القرار المحلي إلى جانب الهيئة المسير ودل ك سواء بامتناع و عدول الهيئة المسيرة عن اتخاذ ذلك القرار أو بتعديله .

الفرع الثاني: كتابة التقارير و المراسلات و الشكاوى كخطة خارجية للمعارضة السياسية المحلية

تقوم المعارضة السياسية المحلية بكتابة التقارير الدورية و المراسلات إلى الجهات العليا و و ذلك تقديم الشكاوى التي ترفعها أمام الجهات القضائية المختصة ، ضد الهيئات المسيرة للمجالس المنتخبة و التي تجد بأنها تقوم بأفعال مخالقة للقانون ، خاصة فيما يتعلق بالفساد الإداري المحلي الذي ترتكبه الهيئة المسيرة للمجالس المحلية المنتخبة ، و تعسفها في استعمال حقها .

و هو ما كرسه الدستور 2020 في نص المادة 25 بإقراره بأن القانون يعاقب على استعم ال النفوذ و التعسف في استعمال السلطة ، الأمر الذي يؤدي بالمعارضة السياسية المحلية إلى استخدا م هذه الخطط في حالة عدم نجاعة الخطط الداخلية لإدارة المجالس المحلية[159].

أولا :كتابة التقارير و المراسلات الدورية

أقر المؤسس الدستوري 47 الفقرة الثانية من دستور2020 بأنه " لكل شخص الحق في سرّية مراسلاته واتصالاته الخاصة في أي شكل كان"[160].

159- المادة 25 من دستور 2020 .

تقوم المعارضة السياسية المحلية بإرسال التقارير الدورية و المراسلات إلى الجهات الادارية العليا تبعا للسلم الإداري ، حيث ت لعب هذه التقارير دورا هاما في كشف حقائق الفساد للهيئة المسيرة للمجالس المحلية المنتخبة و ذلك عن طريق تسهيل مراقبة العمل الإداري الصادر من قبل هذه الأخيرة ،كون أن الجهات الإدارية العليا لا يمكنها التعرف على سير العمل الإداري إلا إذا توفرت لديها المعطيات الكافية والملائمة والمفصلة عن كل دقائق العمل[161].

تكون هذه التقارير ناجعة في حالة خضوعها للمواصفات المتمثلة في السرعة المطلوبة لتبليغها خاصة إذا كانت متعلقة بحادث ما أو إنجاز عملية ما أو اختلاس لأموال البلدية أو الولاية ، وأن تكون في مواعيدها لأن تأخر إرسالها قد يعرقل سرعة اتخاذ القرار الناجع والملائم للحالة محل الدراسة أو محل التبليغ [162].

بالإضافة إلى ذلك فإن هذه التقارير تتطلب السلامة والدقة لأن ذلك يساعد على كشف الأخطاء ومدى جسامتها وتأثيرها على العمل الإداري، الأمر الذي يساهم في إصلاح الخطأ وتدارك النتائج التي يمكن أن تنجر عنه فيما بعد .

ثانيا : تقديم شكـــــوى إلى قاضي التحقيق

حصر المشرع الجزائري في المادة 06 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية ، الأفعال التي تستوجب الشكوى في أعمال المجالس المنتخبة المحلية ، و هي تلك الأعمال التي تردي إلى السرقة و الاختلاس و إتلاف و ضياع أموال الدولة ، و هي كلها أفعال جرمها المسرع الجزائري في القانون رق 06 -01 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته ، و ذلك عن طريق تقديم طلب[163].

و هو بلاغ مكتوب يقدم ها أحد أعضاء المعارضة السياسية المحلية أو جماعة قصد تحريك الدعوى العمومية ضد ممثل رئيس الهيئة المسيرة أو أحد أعضائها ، و الذي يشتبه أنه ارتكب جريمة يشترط القانون تحريك الدعوى العمومية بشأنها([164]).

ثالثا : طلب تشكيل لجنة تحقيق

تنص المادة 35 من قانون الولاية 12-07 على ما يلي (تنشأ لجنة تحقيق بطلب من رئيس المجلس الشعبي الولائي أو من ثل ث (3/1) أعضائه الممارسين .وتنتخب عن طريق الأغلبية المطلقة لأعضائه الحاضرين. لممنوحة للجنة التحقيق قصد إتمام مهمتها في المداولة التي أنشأتها يحدد الموضوع والآجال رئيس المجلس الشعبي الولائي بذلك الوالي والوزير المكلف بالداخلية

160- المادة 47 من دستور 2020 .

161- **مادي ليندة و معرج زهرة** ، المرجع السابق ، ص 16.

162- المرجع نفسه ، ص 19.

163- المادة 06 مكرر من قانون رقم 15-02 ، المؤرخ في 23 يوليو 2015 ، المعدل و المتمم بالأمر 66-156 المؤرخ في 08 يونيو 1966 ، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ، ج ر عدد 40 ، الصادرة في 23 يونيو 2015 .

164- مخوخ كهينة و دكار رتيبة ، القيود الواردة على تحريك الدعوى العمومية ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في قانون ، تخصص قانون جنائي و علوم إجرامية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة مولود معمري تيزي وزو ، 2017-2018، ص ص 52-53.

يخطر.السلطات المحلية المساعدة للجنة التحقيق لتمكينها من إتمام مهمتها تقدم .وتقدم نتائج التحقيق للمجلس الشعبي الولائي وتتبع بمناقشة[165] .

يتضح من خلال المادة السابقة للمعارضة السياسية على المجلس الشعبي الولائي حق طلب إنشاء لجنة تحقيق في القضايا التي تجد أنها تمس بمشروعية الأعمال الصادرة عن الهيئة المسيرة .

كما يمكن للمعارضة السياسية المحلية طلب تشكيل لجنة تحقيق متعددة الاختصاصات للقيام بالتحريات الدورية إلى مكان النشاط الإداري وعادة ما تكون هذه اللجان أو مصالح المراقبة تابعة مباشرة للسلطة المركزية، ويكون عملها غالبا بناءا على طلبات أو شكاوى المعارضين في المجالس المحلية المنتخبة .

هذه الطلبات التي تستدعي من السلط ات المركزية التقرب إلى المجالس المحلية المنتخبة لمعرفة الوضعية السائد ة وبذلك تنتقل اللجنة المكلفة بعملية الرقابة و التحقيق إلى عين المكان، وتقوم بمراقبة جميع النشاطات الإدارية على مستوى كل الدوائر التي تقوم بذلك العمل منطلقة من جميع المستندات والوثائق والعمليات الإدارية التي تم انجازها الهيئات المسيرة لتلك المجالس ، و ذلك باستنادها على أقوال الموظفين القائمين بذلك النشاط.

وفي حالة وجود انحرافات فإن جهة الوصاية تقوم بتوجيه التعليمات والإرشادات التي تفيد الهيئات المسيرة و كبح نشاط اتها اللاقانونية باتخاذ الاحتياطات من أجل تفادي وإصلاح تلك الانحرافات.

.وحتى تكون لهذه اللجان فعالية يجب أن يكون أداؤها دوري وغير معلوم من المرؤوسين وتكون تركيبتها متعددة الاختصاصات ومتجددة، حتى لا تبق نفس الوجوه التي أعتاد عليها الجميع مما يؤدي إلى محاولة الهيئة المسيرة إلى استمالة تلك اللجنة عن طريق الرشوة و الامتيازات الغير قانونية ، وأن تتوفر على جميع الإمكانيات المادية المتطورة التي تسمح لها بأداء مهام على أحسن[166] .

165-المادة 35 من قانون الولاية 12-07 .

166- **صالح هاشم صادق**، المدخل في التخطيط والرقابة، منشورات الجامعة المفتوحة، طرابلس، ليبيا، 1998، ص117

المبحث الثاني

تقييم دور المعارضة السياسية المحلية في الجزائر

إن المعارضة السياسية المحلية ما هي إلا جزء من التنظيم الإداري و السياسي للمجالس المحلية المنتخبة ، تعني بتحقيق الأهداف المنشودة و الموضوعة مسبقا بهدف الوصول إلى تسير هذه المجالس عن طريق تنحية الجهة المسيرة من جهة ، و من جهة أخرى تسعى إلى تحقيق الصالح العام لأفراد المناطق المحلية عن طرق المشاركة في صنع القرار المحلي ، و لكن هذا لا يعنى أن المعارضة السياسية المحلية قد ولدت الإيجابيات فقط و إنما قد أثرت بالسلب في بعض الحالات على المجالس المنتخبة بصفة خاصة ، و على المناطق المحلية بصفة عامة ،و كانت هذه النتائج السلبية نتيجة وجود مجموعة من المعوقات التي حالت دون تحقيق الهدف المنشود منها .

و لذلك ارتأينا أن نتطرق في هذا المبحث إلى بعض السلبيات التي انجرت نتيجة عمل المعارضة السياسية المحلية على المستوى المجالس المنتخبة المحلية و المناطق المحلية التابعة لها ، و كذا الايجابيات التي ساهمت في تحقيقها **(كمطلب أول)** ثم نتطرق إلى بعض المعوقات التي تواجهها و أهم الحلول التي يمكن اتخاذها **(كمطلب ثاني)** .

المطلب الأول

إنجازات و إخفاقات المعارضة السياسية المحلية

ساهمت المعارضة السياسية المحلية في التأثير بالإيجاب في العديد من النواحي الخاصة بالمناطق المحلية ،مما ساهم بدفع عجلة التنمية المحلية و العمل على إرساء مبادئ المساواة و العدالة و الديمقراطية ، إلا أنها من جهة أخرى أترث سلبيا في بعض المواضع و هذا ما سنبينه من خلال **(الفرع الأول)** الذي يتضمن إيجابيات المعارضة السياسية المحلية ، و **(الفرع الثاني)** الذي يتضمن سلبياتها

الفرع الأول

إنجازات المعارضة السياسية المحلية على الإدارة المحلية

إنا مظاهر التنمية المحلية الجيدة لا دليل قاطع على حسن سير عمل المجالس المنتخبة ، و المعارضة السياسية المحلية لها تأثير إيجابي في الدفع بعجلة التقدم للمناطق المحلية ، و لعل السبب في ذلك يعود إلى الايجابيات التي حققتها المعارضة السياسية المحلية على مستوى المجالس المنتخبة .

أولا : مساهمة المعارضة السياسية المحلية في تجسيد النظام الديمقراطية المحلية

يعتبر تجسيد مبدأ النظام الديمقراطية المحلية من الإيجابيات التي تساهم المعارضة السياسية المحلية في تحقيقها على أرض الواقع ، فالنظام الديمقراطي ة المحلية يعتبر بمثابة أداة لتسهيل المشاركة العامة و تحسين تقديم الخدمات و تقوية المناطق المحلية ، و وضع حد لتهم بين الأفراد و تحسين نتائج التنمية المحلية .

تجسد المعارضة السياسية المحلية مبدأ نظام الديمقراطية المحلية عن طريق تمكين أفراد مناطقها من ممارسة السلطة السياسية، إما مباشرة من طرف هؤلاء الأفراد أو بواسطة منتخبيهم ، و هو حق الفرد المحلي في تسير شؤون منطقته سوا ء مباشرة عن طريق ما يسمى بالديمقراطية التشاركية ، أو بصفة غير مباشرة عن طريق اختيار من يمثلهم على مستوى هذه المجالس[167].

تمكن المعارضة السياسية المحلية سكان المناطق المحلية من المشاركة في تنمية مناطقهم ، باعتبارهم الأقرب و الأعلم باحتياجاتهم و ذلك عن طريق إطلاعهم على مخططات التنمية ، حيث تعتبر علاقة المعارضة السياسية المحلية مع مختلف شرائح المناطق المحلية تجسيدا لمبدأ الديمقراطية المحلية القائم على المشاركة الشعبية في مختلف مراحل تسير المناطق المحلية التنموية[168].

إن طريقة تواجد المعارضة السياسية المحلية على مستوى المجالس المحلية المنتخبة و القائمة على مبدأ الاقتراع النسبي، يعتبر بحد ذاته تكريسا لنظام الديمقراطي في الدولة ، كونه يهدف إلى تحقيق الديمقراطية محلية من خلال أمرين اثنين ، الأول بتمكن أفراد المناطق ال محلية من المشاركة في تسير شؤون مناطقهم عن طريق ممثليهم على مستوى المجالس المحلية المنتخبة ، و ذلك من خلال أغلبية و أقلية متحالفة فيما بينها ، و هذا ما لخصه المفكر الفرنسي موريس دوفرجي بقوله عن الديمقراطية تعني : " أن يختار المحكومين نظام الحكم و حاكميهم عن طريق الانتخاب "[169].

يبقى نظام التمثيل النسبي الذي تتولد منه المعارضة السياسية المحلية الأقرب إلى الديمقراطية ، و النظام الملائم للانتخابات المحلية لأنه وحده القادر على تمثيل كل الآراء السياسية بشكل مناسب في البلدية و الولاية ، باعتبار أن الانتخابات تقرب المواطن من سلطة صنع القرار .

تساهم المعارضة السياسية المحلية من جهة ثاني في تجسيد مبدأ الديمقراطية المحلية عن طريق مساهمتهم في تحقيق المساواة السياسية بين المواطنين ، و يكون ذلك من خلال الدفاع عن مصالحهم و حقوقهم في حالة تحيز الجهة المسيرة للمجالس المنتخبة المحلية إلى منطقة معينة دون الأخرى ، و يكون ذلك عن طريق انتقاد الأعمال الصادرة عن الجهة المسيرة و التي تجد بأنها تمس بحقوق الأفراد و أنها لا تخدم مبدأ العدالة و المساواة بين أفراد المناطق المحلية و رفضها لها [170].

167- **العلواني نذير** ، "نظام تشكيل المجالس الشعبية البلدية كأساس لممارسة الديمقراطي ة في التشريع الجزائري و الفرنسي - دراسة مقارنة -)، مجلة أفاق للعلوم ، العدد10 ، جامعة البليدة 2 ، جانفي 2018 ، ص 131.

168- **خشمون محمد** ، "الديمقراطية المحلية و التنمية – نموذج المجالس المحلية في الجزائر –"، مجلة الأحياء ، العدد 14 ، ص 418 .

169- حركات فضيلة ، مرجع سابق ، ص 228

170- **يدر منال** ، "النظام الانتخابي في المجالس المحلية"، مجلة الدراسات القانونية المقارنة ، العدد 04 ، جامعة حسيبة بن بوعلي ،شلف ، الجزائر ، نوفمبر 2017 ، ص 106

إذن هناك ارتباط وثيق بين الديمقراطية المحلية و المعارض السياسية المحلية فلا وجود لهذه الأخيرة دون نظام ديمقراطي محلى يسوده المساواة و العدالة ، كما أن عملية إسناد تسير المناطق المحلية للمجالس المنتخبة يكون عن طريق انتخابات ديمقراطية محلية .

يعتبر إرساء الديمقراطية في المناطق المحلية من طرف المعارضة السياسية المحلية من بين الأهداف الإيجابية التي تحققها على مستوى النظام الإدارة المحلية ، و ذلك من خلال وجود معارضة سياسية محلية فاعلة تعمل في بيئة حرة على تفعيل دور المجتمع المدني ، لما لهذا الأخير من علاقة وطيدة في ترسيخ النظام الديمقراطي، باعتبارها مجموعة من الهياكل والمؤسسات السياسية والقانونية التي تمارس فيها العلاقات الديمقراطية ، و لما لها من علاقة في تجسيد الحكم الراشد داخل المجتمع المحلي بما يستوجب تكويسا حقيقيا للديمقراطيةالتشاركية [171] .

حيث تبتدأ المعارضة السياسية المحلية بتحديد أولويات المواطنين مرورا بوضع السياسات العامة ووصولا إلى تطبيقها الفعلي وبأنجع الطرق حتى تتوافق مع متطلبات المواطنين وما ينتظرونه منها ، كما أن الديمقراطية التشاركية لا يمكن تكريسها حتى يتم تحقيق التنمية في ج ميع جهاتها والتي تعتبر جوهر الحكم الراشد الذي يرتكز بشكل أساسي على المشاركة المواطنية و ذلك من خلال إرساء ما يلي [172] :

-احترام الحقوق الاقتصادية والاجتماعية لأفراد المناطق المحلية

- ضمان المشاركة المدنية والسياسية لكافة المواطنين المحليين دون تمييز.

- العمل على تطبيق سيادة القانون.

- إجراء الانتخابات الحرة النزيهة.

- إرساء مبدأ المساواة و العدالة بين المواطنين .

- محاربة الفساد المحلي .

و هنا يأتي دور المعارضة السياسية المحلية بتأثير و إقناع الرأي العام بمواقفها بما تملك من وسائل مادية و معنوية قادرة على التأثير و توجيهات الرأي العام المحلي عن طريق السلطة الرابعة (الإعلام بمختلف أشكاله و أنواعه) و هذا ما يعبر عنه في علم السياسية بالوسائل المستخدمة في اللعبة الديمقراطية ففي النظم السياسية الديمقراطية فإن الإخلاف في التشكيلة

171- **بن يزة يوسف و خميلة فيصل** ،(الديمقراطية التشاركية كآلية لتفعيل الحوكمة على المستوى المحلي)، مجلة الإنسانية لجامعة أم بواقي ، المجلد 06 ، العدد 1 ، الجزائر ، جزان 2019 ، ص ص 36،37.

172- **يحياوي خالد و صناد فواز** ، الإصلاح المحلي في الجزائر : بين الإنجازات و الإخفاقات ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، تخصص قانون الجماعات المحلية و الهيئات الإقليمية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية ، 2017-2018 ، ص 75.

الفسيفيسائية للمجالس المنتخبة و المشكلة من معارضة سياسية محلية و جهة مسيرة هو اختلاف إيجابي يتعلق بالرأي كل منهما لطريقة تسير هذه المناطق لا أكثر، فكلاهما وجهان لعملة واحدة [173].

و من خلال ما سبق نستنتج أن للمعارضة السياسية المحلية نتائج إيجابي ة في و جودها و عملها على مستوى المجالس المحلية المنتخبة ، بما لها من أهمية و علاقة في ترسيخ النظام الديمقراطي على المستوى المحلي .

ثانيا : مساهمة المعارضة السياسية المحلية في التنمية المحلية لمناطقها

تعمل المعارضة السياسية المحلية في ضل التخطيط التشاركي كمحرك للنمو الاقتصادي للمناطق المحلية و ذلك عن طريق توفير الإمكانيات المختلفة خاصة باعتبار التنمية المحلية أنها سياسة تداخلية و إدارية من جانب الدولة من جهة ، و الإدارة المحلية بشقيها الجهة ال مسيرة للمجالس و الجهة المكونة للمعارضة السياسية المحلية من جهة أخرى، و القائمة على عدم ترك الإقليم المحلي عرضة للإهمال و المصادفة ، فهي فن تقنية توزيع السكان و نشاطهم و التجهيزات المختلفة بنظام و ترتيب على مجال أو إقليم ما مع الأخذ بعين الاعتبار مؤهلات كل منطقة و خصائصها .

و ذلك من خلال الرقابة التي تمارسها المعارضة السياسية المحلية على الجهة المسيرة أثناء وضع خطط التنمية المحلية من طرف هذه الأخيرة فان مجال التخطي ط و التهيئة ليس من اختصاص الجهة المسير للمجلس بصفة مطلقة بل مقيد بمصادقة المعارضة السياسية المحلية على هذه القرارات و الموافقة عليها إضافة إلى سلطة هذه الأخير في طرح المشاريع ا لتنموية لمناطقها باعتباره ا هي الأقرب لسكان المناطق المحلية و هي لأدري بانشغالاتهم و النقائص التي يعنوا منها

ثالثا : مساهمة المعارضة السياسية المحلية في مكافحة الفساد المحلي.

غالبا ما تساهم المعارضة السياسية المحلية في مكافحة الفساد المحلي ، الذي يعود سببه لجوء الجهة المسيرة للمجالس المنتخبة إلى مختلف أنواع الفساد ، خاصة فيما يتعلق بالاختلاسات التي تقوم بها الهيئة المسيرة ، و التي تعتبر جرائم يعاقب عليها القانون لما ينجر عنها م ن هدر للأموال العمومية للدولة و الجماعات المحلية ترد على الممتلكات التابعة للبلدية و الولاية ، و تقاعسها في أداء مهامها تجاه الأفرا د المحلين ، الأمر الذي يؤدي بهم إلى تقديم الرشاوى و اللجوء إلى الوساطة و المحاباة التي تتخذها الجهة المسيرة كفكرة اتجار بالوظيفة و اتخاذها مصدر لكسب الربح الغير مشروع .

173- مفهوم المعارضة في القانون و علم السياسية ، مقال موجود على الرابط الإلكتروني :
http://alrai.com/article/10567176/%D9%83%D8%AA%D8%A7%D8%A8/%D9%85%D9%81%D9%87%D9%88%D9%85%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%B9%D8%A7%D8%B1%D8%B6%D8%A9%D9%81%D9%8A%D8%A7%D9%84%D9%82%D8%A7%D9%86%D9%88%D9%86%D9%88%D8%B9%D9%84%D9%85-%D8%A7%D9%84%D8%B3%D9%8A%D8%A7%D8%B3%D8%A9 نم
الإطلاع عليه في 01-07-2021

تلجأ الهيئة المسير و مستخدمي البلدية إلى التخفيضات و الإعفاءات الغير قانونية في الضرائب و الرسم مثل الرسوم المتعلقة بحفلات الزفاف حيث أصبحت الجهة المسيرة تستعملها كحملة مسبق للانتخابات المحلية المقبلة ، و الأمر الخطير هو انتشار هذا المرض إلى مستخدمي الإدارة المحلية .

تقوم الهيئات المسيرة على مستوى المجالس المحلية بإبرام الصفقات العمومية المشبوهة ، كما تلجأ إلى التميز بين المتعاملين الاقتصاديي ن بمنح الصفقات العمومية الخاصة بالبلدية إلى بعض المتعاملين ، مقابل امتيازات يمنحها هذا الأخير لأعضاء الجهة المسيرة ، هذا الأمر الذي يثير غضب الأعضاء المعارضة السياسية المحلية على مستوى المجالس ، الأمر الذي يدفعها إلى اللجوء إلى الخطط البديلة الخارجية المعتمدة في تسييرها داخل المجالس المنتخبة .

نتيجة لذلك تقوم المعارضة السياسية المحلية بتحريك الرقابة الإدارية و القضائية بشتى الوسائل ، قصد وضع حد لهذا الفساد عن طريق تقاريرها الدورية و الشكاوي التي ترفعها ضد الجهة المسيرة و مستخدمي الإدارة المحلية ، و عن طريق تحريك الرأي العام المحلي قص د كبح تجاوزات الهيئة المسيرة الخطيرة للقانون[174] .

و بلدية واد البارد خير مثال على كيفية مساهمة المعارضة السياسية المحلية في الحد من الفساد الإداري المحلي الممارس من طرف الهيئة المسيرة ، حيث شهدت البلدية عدة تحقيقات متواصلة من طرف الفرقة الإقليمية للدرك الوطني لإقليم البلدية بخصوص قضايا فساد ، و ذلك بقيام أعضاء المعارضة السياسية المحلية للبلدية بتقديم شكوى متعلقة بالفساد المالي والإداري إلى السلطات القضائية المختصة ضد رئيس المجلس الشعبي البلدي لبلدية واد البارد [175] .

الفرع الثاني

إخفاقات المعارضة السياسية المحلية

رغم الإيجابيات التي ساهمت المعارضة السياسية المحلية في تحقيقا إلا أن ذلك لا يعنى أنها لم تولد سلبيات ففي العديد من الأحيان تنتج عن إستراتجية عمل المعارضة السياسية المحلية سلبيات تكون المجالس المحلية في غنى عنها .

و لذلك سنتطرف في هذا الفرع على أهم السلبيات التي تنتجها المعارضة السياسية المحلية أثناء تطبيق استراتجياتها على المستوى المجالس المحلية المنتخبة .

174- **خودير نصيرة خلوفي احلام** ، الحوكمة المحلية (أسس و مقومات) ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون ، تخصص قانون الجماعات المحلية و الهيئات الإقليمية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية ، 2012-2013 ، ص ص 71- 73.

175- احتجاجات يومية وانسدادات في المجالس وشبهات في قضايا فساد موجود على الرابط الإلكتروني :
https://www.akhersaa-dz.com/2019/04/06/معظم-بلديات-عناية-تعيش-على- صفيح - ساخن تم الاطلاع عليه بتاريخ 2021-07-01

أولا : ظهور معارضة سياسية محلية شكلية

و يقصد بذلك ظهور نوع من المعارضة يطلق عليه تسمية معارضة من أجل المعارضة لا غير ، حيث يتميز هذا النوع بانعدام فعاليته نتيجة سعيه لتحقيق مصالح و أهداف شخصية فهي لا تسعى إلى تحقيق المصلحة العامة للمناطق المحلية و أفرادها ، و إنما هدفها تحقيق مصالح فردية ضاربتا بذلك مصلحة الفرد و التنمية المحلية للمناطق الإقليمية عرض الحائط ، و بالخصوص في مجال السكنات الاجتماعية و الإعانات المتعلقة بالبناءات الريفية و على وجه الخصوص ما يتعلق بالتوظيف على مستوى المجالس المحلية المنتخبة .

فهي تستغل هذه المجالات من أجل أغراضها الشخصية و مصالح عائلتها و ذلك بمنحهم حصة الأسد في التوظيف داخل المجالس ، و الاستفادة من السكنات الاجتماعية و المساعدات الريفية ، رغم أن الوضعية المادية لأعضاء المعارضة السياسية المحلية جيدة .

برجوع إلى الأحداث الواقعية على مستوى بلدية ذراع القايد لولاية بجاية نجد أن عضو من المعارضة السياسية المحلية و التابع لجبهة التحرير الوطني و هو العضو (ح .ع) قد استفاد فردين من عائلته من منصب عمل في البلدية إضافة إلى تمكين أربع أفراد من عائلته من السكنات الريفية ، في حين هناك ملفات موضوعة يعود تاريخها إلى سنوات مضت لم يتم حتى دراستها محليا .

و هذا النوع من المعارضة السياسية يعرف بأنه من الأنواع المساندة للهيئة المسيرة مهما كان قرارها في بعض الحالات ، و معارض لها في حالات أخر حيث تعتمد على الامتيازات الشخصية مقابل مساندة الهيئة المسير، تعود بالمنفعة عليها لا على الصالح العام لأفراد المناطق المحلية .

تكشف التقارير التي تعدها المصالح الولائية لولاية بجاية بعد التحقيقات الميدانية إلى وجود تلاعب في توزيع السكنات الاجتماعية و الإعانات المتعلقة بالبناء الريفي للمناطق المحلية حيث تشمل الجهة المسيرة للمجالس المنتخبة و جهة المعارضة السياسية المحلية على مستوى المجالس المحلية بإدراج أفراد عائلتهم في القوائم و إقصاء من هم أولى بذلك ، خاصة فيما يتعلق بمنح مناصب عمل على مستوى الجماعات الإقليمية 176 .

ثانيا : خلق مشكلة انسداد المجالس المنتخبة المحلية

الانسداد هو وضعا متأزما ناتج عن انقطاع قنوات الحوار والتشاور بين أعضاء المعارضة السياسية المحلية و أعضاء الجهة المسيرة للمجالس المحلية المنتخبة بسب اختلافاتهم في عدة قضايا خاصة بالبلدية مما يؤدي إلى تحولها إلى انسداد يرهن الأنشطة الإدارية المتعلقة بالتسيير،

176- **بوعيسى سمير** ،"مشاكل المجالس المنتخبة في الجزائر و اسباب انسدادها" ، المجلة الجزائرية للسياسات العامة ، العدد 5 ، جامعة الجزائر ، الجزائر ، أكتوبر 2015 ، ص 44 .

ويأخذ صورا شتى قد تتسبب في سحب الثقة، أو عزوف أغلبية الأعضاء عن حضور المداولات المبرمجة، أو رفض المصادقة على أعمال دورات المجلس "[177].

تعاني جل بلديات الوطن من الانسداد السياسي بين أعضاء الجهة المسيرة و أعضاء المعارضة السياسية المحلية ، و ذلك نتيجة تعنت الطرفين في استخدام خططهم في تسيير هذه المجالس، و ذلك باحتكام كل طرف لموقفه مما يؤدي إلى رفض أعضاء المعارضة السياسة المحلية المصادقة على مداولات المجلس ن و هذا بدوره يؤدي إلى انسداد هذا الأخير .

إن الصراع القائم بين أفراد المجالس المنتخبة المحلية (الجهة المسيرة من جهة و المعارضة السياسية من جهة أخرى) يؤدي إلى تعطيل البلدية نتيجة رفض المعارضة السياسة المحلية المصادقة على ميزانية و المشاريع التنموية لها ، مما يؤدي إلى عدم تمكين مستخدمي البلدية من استلامهم لأجورهم ، الأمر الذي يؤدي إلى القيام باحتجاجات ، و في غالب الأحيان يؤدى إلى توقفهم عن العمل و النتيجة هي تعطيل سير مصالح البلدية ، كما تتوقف مشاريع التنمية المحلية ، الأمر الذي يصاحبها احتجاجات و سخط المواطنين سكان المناطق المحلية و يؤثر بالسلب مباشرة على مصالح المواطنين و يرهن بذلك مستقبل العديد من البلديات التي لم تستطع عقد جلسة لمجلسها البلدي معطلتا بذلك لغة الحوار[178] .

إن صراع الرئيس و المعارضة السياسية المحلية معضلة مستمرة رغم جهود الدولة لإزالتها حيث شهدت غالبية البلديات على المستوى الوطني انسدادا في مجالسها المحلية قبل و بعد تنصيب هذه الأخيرة ، بسبب الصراعات القائمة بين الأحزاب السياسية بسبب عدم وجود تحالفات أو وجود تحالفات من شأنها أن تنسف بهذه المجالس المحلية في مرحلة ما بعد تنصيبها مولدتا صراعا بين الرئيس والمعارضة السياسية المحلية بعد تنصيبها [179].

تعرف العشرات من بلديات الوطن انسداد نتيجة صراعات القائمة بين المعارضة السياسية المحلية و الجهة المسيرة لتلك المجالس ، وهي وضعية حالت دون تسريع وتيرة انجاز الآلاف من المشاريع وتعطيل تسليمها خاصة تلك التي ينتظرها المواطن بأحر من الجمر .

و لعل الواقع الذي تعيشه مختلف بلديات الوطن خير دليل على الدور السلبي الذي تلعبه المعارضة السياسية المحلية عن طريق مساهمتها في ادخل البلديات ف ي إنسدادات قد تكون هذه الأخيرة في غنى عنها ، و من أمثلة ذلك بلدية العطاف التي رفعت صرختها إلى رئيس الجمهورية عبد المجيد تبون ، حيث ندد مواطني هذه البلدية بتعطل تسليم مشاريع قطاع التربية ممثلة في المؤسسات الابتدائية الجديدة ، وكذا مشاريع بسيطة موجهة للجمعيات الرياضية بسبب انسداد مجلس بلدياتهم نتيجة الصراع القائم بين الرئيس و أعضاء المعارضة السياسية المحلية .

177- **فايزة عمايدية** ،(الديمقراطية التشاركية كالية لتجنب الانسداد السياسي للمجالس المحلية المنتخبة في الجزائر) ، مجلة العلوم القانونية و السياسية ، المجلد 11 ، العدد 2 ، جامعة أم بواقي ، الجزائر ، سبتمبر 2020 ، ص 226.

178- بوعيسى سمير ، المرجع السابق ، ص 38 .

179- المرجع نفسه .

لاسيما و أن العديد من المنتخبين وصولوا ليس عن طريق الأصوات بل عن طريق المال الفاسد الذي كرسه النظام السابق بأحزابهم التي كانت تسمى بالموالاة أو أحزاب التحالف الرئاسي الذي أستند إليها نظام الرئيس السابق في تسيير شؤون حكمه من القمة أي الحكومة والمجالس الوطنية المنتخبة إلى القاعدة أي المجالس المنتخبة على الصعيد المحلي.

المطلب الثاني

المعوقات التي تواجه المعارضة السياسية المحلية و أهم الحلول لمجابهتها

إن المتطلع على النتائج المحققة من طرف المعارضة السياسية المحلية على المستوى الإقليمي لمناطقها يجد أنها لم تستطع أن تحقق النتائج المرجوة منها ، و لعلى أهم الأسباب لفشلها هو وجود مجموعة من المعوقات حالت دون تحقيق أهدافها ، و لذلك قمنا بتسليط الضوء على أهم المعوقات التي تعاني منها هذه الاخيرة أثناء القيام بمهامها كفرع أول و الحلول المنشودة و التي يمكن اتخاذها من أجل الحد و لو نسبيا من هذه العراقيل كفرع ثاني .

الفرع الأول

المعوقات التي تواجه المعارضة السياسية المحلية

تواجه المعارضة السياسية المحلية أثناء القيام بمهامها عدة عراقيل من بينها ما يلي :

أولا : طبيعة القوانين المتحكمة في تشكيلة و سير المعارضة السياسية المحلية :

اعتنق المشرع الجزائري نظام الاقتراع النسبي على القائمة في انتخابات المجالس الشعبية المحلية (المجالس الشعبية الولائية و المجالس الشعبية البلدية) ، و تم إقراره و النص عليه بموجب القانون العضوي الحالي رقم 16-10 في نص المواد 65 ،67 ، 68 منه .

إن نظام التمثيل النسبي أدى إلى تشكيل مجالس شعبية بلدية و ولائية لا تتوفر فيها الأغلبية المطلقة ، الأمر الذي أدى إلى وقوعها في حالة عدم الاستقرار مما أثر سلبا على سيرها ، و النتيجة كانت سحب الثقة من العديد من رؤساء المجالس و تجميد التصويت على مداولات المجالس المحلية ، بسبب عدم توفر الأغلبية اللازمة للمصادقة على هذه المداولات .

أدى هذا الأمر إلى خلق اضطرابات بين الهيئة المسيرة للمجالس المنتخبة و المعارضة السياسية المحلية كما كان هذا النظام سببا في تفكيك المجالس المحلية بسبب النزاعات و الخلافات التي قد تنشأ داخل هذه المجالس نتيجة تعدد الأحزاب المكونة لها و تباينها و كثرة ممثليهم و اختلافاتهم في الآراء و الأهداف و الاستراتجيات [180].

يعتبر نظام الاقتراع النسبي على القائمة الذي اعتمد عليه المشرع الجزائري أكثر الأسباب التي تؤدي إلى ظاهرة الانسداد السياسي في المجالس المحلية المنتخبة، خاصة عندما لا يعطى الأولوية إلى القائمة التي تحصلت على أغلبية الأصوات عند اختيار الرئيس أو عند اختيار اللجان.

180- يدر منال ،مرجع سابق ، ص 106.

كما لا ننسى عدم انسجام أحكام النظام الانتخابي مع كل ما يخص بتشكيل المجالس المحلية المنتخبة و قواعد عملها ، لذلك يحدث انسداد في هذه المجالس، لاسيما من حيث المساس بمشروعية نظام المداولات بسبب عدم توفر الأغلبية السياسية المطلوبة قانونيا بفعل الخلافات بين المعارضة السياسية المحلية و الجهة المسيرة والتناقضات بين التيارات السياسية المشكلة للمجالس المحلية نتيجة تطبيق نظام التمثيل النسبي و صعوبة تنصيب هيئاتها التنفيذية.

ثانيا : ضعف الثقافة الحزبية للأحزاب و الأحرار و سيطرة العروشية و الجهوية

و يكمن هذا الضعف أثناء الترشح للانتخابات ، أو عند تولي المهام على مستوى المجلس المنتخبة المحلية وذلك راجع إلى تقديس الانتماء الحزب على حساب المصلحة العامة هذا من جهة ، وغياب روح المسؤولية لدى أعضاء المجالس المنتخبة تجاه سكان المناطق المحلية من جهة أخرى ، بالإضافة إلى تأثرهم بقدسية العرش والمنطقة والدوار.

و كذا عجز أعضاء المعارضة السياسية المحلية عن أداء مهامهم بسب انعدام الكفاءة و تدني المستوى الدراسي و التعليم ي لهم ، وهذا بدوره راجع إلى تغافل و سهو المشرع الجزائري أثرى سنه لنظام الانتخاب الجزائري كونه لم يحدد معايير موضوعية تضمن كفاءة المتر شح للانتخابات المحلية .

نتيجة لتدني المستوى التقافي و العليمي تشهد مجالس بلديات و ولايات الوطن ، أثناء عقد دوراتها صراع قد يصل إلى حد الضرب و الشتم داخل المجالس ، ما يتجلى في السلوك الانتخابي وتشكيلات الأحزاب السياسية التي تمثل المعارضة السياسية المحلية و التي تأسس في غالب الأحيان على رهانات وحسابات قبلية وعشائرية من أجل جلب الأصوات لها، و تمثيل المنتخب ليس لشرائح المجتمع باختلافها و إنما لأعضاء قبيلته وعشيرته.

فتشكل المجالس إذن من عصبيات قبلية وعشائرية وعائلية، تعمل بصفة مستمرة وتتربص فيما بينها من أجل الوصول إلى تسلم زمام تسيير المجالس المحلية المنتخبة ، و الهدف هو تحقيق أهدافها ومصالحها وجلب المنافع و امتيازات والمشاريع لأعضائها، وتستمد هذه العصبيات مكانتها وقوتها من العمق الاجتماعي والتاريخي.

الأمر الذي يؤدي بالأفراد المنتمين لها إلى تدعيم القيم التقليدية وتعزيزها، وهذا ما ينعكس سلباً على محتوى فعالية المعارضة السياسية وأدائها، ونشوب أجواء لتفاعلات اجتماعية مضطربة ومشحونة لا تتناسب وعملية التنمية المحلية الشاملة المستقلة والمنشودة، وإنما تتناسب مع عملية التنمية القبلية و الجهوية.

ثالثا : تحيز الجهة المسيرة واستغلالها للإجراءات الردعية التي منحها القانون

و يقصد بها السياسة الانفرادية التي يتخذها رئيس المجلس البلدي عن طريق استغلال السلطة التي منحها إيه القانون خاصة تجاه الأعضاء الممثلين للأقلية المنتخبة ، مما يخلق جو من التنافر داخل المجالس المحلية المنتخبة 181.

181- **فايزة عمايدية** ، المرجع السابق ، ص ص 226 – 227 .

ضف إلى ذلك الإجراءات الردعية التي منحها القانون للهيئة المسيرة من أجل قمع و كبح عمل المعارضة السياسية المحلية ، و من أمثلة ذلك تحديد وقت جلسات المداولات و إمكانية تغير ذلك الوقت من طرف رئيس المجلس في كل مرة ، الأمر الذي يؤدي إلى تعصب أعضاء المعارضة و تغيبهم عن تلك الجلسة ، هذا الأمر الذي تستغله الجهة المسيرة للمجلس قصد تغيب إجباري للمعارضة السياسية عن مداولات ، و في حالة الغيابات المتكررة و التي تصل إلى حد أربع غيابات في السنة تعتبر إستقالة تلقائية و هذه الثغرات التي وضعها القانون أصبحت كسلاح في يد الجهة المسيرة للمجلس من أجل إقصاء أعضاء المعارضة السياسية المحلية .

رابعا : انتشار الفساد المحلي

يقصد بالفساد المحلي فساد الساسة و رجال الأحزا ب السياسية و أعضاء المجلس الشعبية المحلية ، و كل المنشغلون بالعمل السياسي أيا كان موقعهم أو انتماءاتهم السياسية[182] .

فالمترشحين للمجالس البلدية أو الولائية يقومون بتقديم وعود كاذبة أو شبه مستحيلة كما يتم شراء ذمم الناخبين با لأموال وهم يعلمون كيف يستردون ما تم صرفه خلال الحملة الانتخابي ة و الذي يكون عن طريق التسهيلات المقدمة من طرفهم مستقبلا .

و تعتبر هذه الصورة احد صور الفساد الإداري المعروفة لذلك لن نستغرب من أفعال و أعمال المعارضة السياسية المحلية و المجالس المسيرة لها ، عن د توليهم لتلك المناصب بالطرق الغير شرعية عن طريق الفساد .

كما لا ننسى الأسباب الإدارية في تفشي الفساد المحلي و المرتبط بالبيئة الداخلية للجماعات الإقليمية و تعود الأسباب التي أدت إلى انتشار الفساد الإداري نتيجة تبني المجالس المنتخب لسياسة التوظيف الارتجالي بالإضافة إلى انصرا ف بعض رؤساء المجالس المحلية المنتخبة التعين بصرف النظر عن الكفاءة و الحاجة الملحة لها[183] .

و مما لا شك فيه أن للأسباب القانونية دورا كبيرا في تفشي ظاهرة الفساد المحلي و هذا من خلال انعدام سياسة جنائية فعالة و رادعة من اجل القضاء و الحد ولو بالقدر القليل من هذه الظاهرة .

و العامل الأساسي لانتشار هذه الظاهرة على مستوى المجالس المحلية هو فتح المؤسس الدستوري و القانون العضوي للانتخابات المجال لترشح للانتخابات العضوية للمجالس المحلية فحسب نص المادة 07 من قانون الانتخابات يتضح بان المشرع الجزائري اقر بحق كل مواطن يتمتع بالحقوق المدنية و السياسية و بلوغه السن القانونية له الحق في الترشح في الانتخابات المحلية .

182- **عريشة محمد هشام و محاد حمزة** ، الفساد في الإدارة المحلية و طرق معالجته ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر في الحقوق تخصص إدارة و مالية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ن جامعة زيان عاشور الجلفة ، الجزائر ، 2016-2017 ص 19 .

183- فايزة عمايدية ، مرجع سابق ، ص 228 .

كما أن ضخامة الاختصاصات المتعلقة بالناخبين المحليون أدت إلى تشكيل عدة عراقيل في أداء مهامهم و من جهة أخرى تعرضهم لتهديدات و الضغوطات مما يعلل لجوء البعض منهم إلى التصرفات الغير قانونية قصد ظهوره بالمظهر القائم بواجبه.

بالإضافة إلى ما تم ذكره سابقا فان نقص الرقابة السياسية ال ممارسة من طرف الأقلية المنتخبة يجعلهم يرتكبون الفساد تحت ما يسمى بالمعارضة السياسية المحلية نفسها.

و تجدر الإشارة إلى أن الصفقات العمومية تعتبر الأرض الخصبة لانتشار الفساد و هذا لارتباطها الوثيق بالمال العام و بما ان الصفقات العمومية تعتبر احد العمليات التي تختص بها الجماعات المحلية و ذلك عن طريق جريمة الامتيازات الغير مبررة في الصفقات العمومية .

الفرع الثاني

الحلول المقترحة للحد من لمعوقات التي تواجه المعارضة السياسية المحلية على المستوى المحلي للجماعات الإقليمية

نتيجة للمعوقات المذكورة سابقا كان لزوما علينا البحث و اقتراح مجموعة من الحلول قصد القضاء أو على الأقل الحد من هذه العوائق ، و من بين الحلول المقترحة من أجل تفعيل دور المعارضة السياسية المحلية نذكر ما يلي :

أولا :تفعيل الديمقراطية التشاركية للحد من انسداد المجالس المحلية المنتخبة

تتفق جميع التعريفات القانونية على أن الدور الأساسي للديمقراطية التشاركية هو تفعيل دور المواطن في تسيير شؤونه العمومية، والمشاركة في صنع القرارات المتعلقة بحياته العامة و التفاعل مع الهيئات المنتخبة و على رأسها المعارضة السياسية المحلية في تحقيق التنمية و تدبير شؤونه وفق حاجته المحلية.

تعتبر الديمقراطية التشاركية المواطن هو أساس التنمية والفاعل الرئيسي لتحقيقها، لاسيما على المستوى المحلي لأنه هو أقدر وأعلم بشؤونه المحلية، وعليه فإن الديمقراطية التشاركية تعمل على ترسيخ الديمقراطية الفعالة عن طريق خلق آلية جديدة من شأنها تفعيل مشاركة المواطن في عملية التشاور داخل المجالس المحلية[184].

إن توفر الإرادة الحقيقية من طرف الدولة ،هي ضرورة ملحة أولا في التنصيص الدستوري للديمقراطية التشاركية ، وتستوجب إرادة قوية من طرف الفاعلين ، سواء منتخبين أو جمعويين في الانخراط في تفعيل هذه المقاربة ، لقد نص المؤسس الدستوري الجزائري على

184- فايزة عمايدية ، مرجع سابق ، ص 228 .

الديمقراطية التشاركية في التعديل الدستوري لسنة 2020 في نص المادة 16 ، حيث شجع المؤسس الدستوري الديمقراطية التشاركية علي مستوى المجالس المحلية [185].

و لكي تقوم الهيئات المحلية و علي رأسها الأقلية المعارضة بدورها بصورة جيدة لا بد من تفعيل المشاركة الشعبية بتبني الانفتاح السياسي و ذلك عن طريق تمكين الجماهير الشعبية من تقرير مستقبلها المحلي و الاقتصادي و الإجماعي و السياسي بواسطة مجالس محلية المنتخبة عن طريق إقرار حق الفرد في اختيار ممثله و مساهمتهم الفعلية في تدبير الشأن العام المحلي و مدى ارتباط القرارات المتخذة بمتطلبات و حاجيات السكان المحليين كما يعتبر المجتمع المدني أحد أهم معايير الحكم الراشد في الجزائر فيجب تكريس الفعلي للمشاركة الشعبية علي المستوى المحلي [186]

إن معنى التشاركية الذي تقوم عليه الديمقراطية التشاركية يعطي الفرصة لفواعل أخرى غير أعضاء المجالس المحلية المنتخبة و المتمثلين في أعضاء الهيئة المسيرة و المعارضة المحلية للمساهمة في تسيير الشؤون المحلية، وبالتالي إمكانية تجن أزمة الانسداد التي يتسبب فيها الأعضاء المنتخبون بانشغالاتهم بصراعات و خلافات حزبية تؤدي إلى تجميد مهامهم، وبالتالي إهمال مصالح المواطن.

ثانيا :تفعيل الدولة لآليات مكافحة الفساد

سبق أن ذكرنا بأن الفساد المحلي من بين المعوقات التي تعاني منه المعارضة السياسية المحلية ، هذا الأمر الذي زاد من مسؤولية الدولة في وضع حلول ناجعة لتقليل من هذه الظاهرة و لذلك كان واجب على الدولة تفعيل عدة آليات و المتمثلة في :

أ. **مكافحة الفساد من خلال التشريعات الخاصة**

يحاول المشرع في كل مرة خلق تشريعات تساهم في الحد و القضاء من ظاهرة الفساد و مكافحته ، و ذلك عن طريق سن عدة قوانين متتالية و اعتماده على الإصلاح الإداري ، الذي جاء بيه في القوانين الخاصة مثل قانون البلدية و الولاية في تعديلاتهما الأخيرة ، و من بين القوانين التي سنها المشرع من أجل الحد من ظاهرة الفساد المحلي ما يلي :

- المكافحة من خلال قانون الوقاية من الفساد .
- المكافحة من خلال قانون الجماعات المحلية
- الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته:

ب. المكافحة من خلال الهيئات

تطرقنا فيما مضى لمكافحة الفساد الإداري في الإدارة المحلية من خلال الترسانة القانونية التي رصدها المشرع الجزائري في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، و في قوانين الإدارة المحلية، هذه القوانين التي تضل خامدة أمام ممارسات الفساد اليومية للإدارة المحلية ما لم تدعم بأجهزة رقابية عليا كمحاولة للتصدي لهذه الظاهرة الخطيرة، و تكون المكافحة من خلال الهيئات عن طريق

185- المادة 16 من التعديل الدستوري لسنة 2020 .
186- **يحياوي خالد صناد فواز** ، المرجع السابق ، ص ص 75 - 76 .

1 - ا المفتشية العامة لمكافحة الفساد في الإدارة العامة
2 - الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته
3 - لديوان المركزي لقمع الفساد
4 - المكافحة من خلال مجلس المحاسبة[187]

ت. المجتمع المدني و دوره في مكافحة الفساد في الإدارة المحلية

يمكن للمجتمع المدني أن يكافح الفساد في الإدارة المحلية عن طريق مجموعة من المشاركات والتي تحسب له وعليه و هي :

- تعزز مسألة الثقافة في أداء المجالس المنتخبة
- التبليغ عن الفساد و كشف ممارساته عن طريق نشر كل التقارير التي يتم إعدادها من طرف الجهات المختصة للرأي العام و الجهات المحلية و المعنية بمكافحة الفساد.
- نشر الوعي القانوني لدى المواطن المحلي حتى يتشبع بثقافة قانونية تنفعه لمحاربة الفساد بكل أشكاله.
- إعداد دراسات و بحوث من خلالها يتم تسليط الضوء على الأسباب المؤدية إلى الفساد و مدى نجاعت التشريعات الموضوعة لمكافحتها حتى يتم اكتشاف أماكن الشعور و المقصود في هذه التشريعات من أجل تداركها .
- تنسيق الجهود و التعاون عن طريق إنشاء شبكات محلية والانضمام إلى الشبكات الوطنية و الدولية المختصة في مكافحة الفساد من أجل اكتساب الخبرات وتبادل المعلومات، والاستفادة من التجارب و التخطيط السليم للوصول إلى الأهداف المنشودة[188] .

تدخل عملية إنشاء الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته ضمن الإجراءات و الأدوات القانونية الرامية إلى الوقاية من ظاهرة انتشار الفساد المحلي من جهة و ضرورة القيام بكل ما من شأنه أن يبين الأسباب المؤدية إليه من جهة ثانية.

ثالثا : تفعيل المجتمع المدني من قبل المعارضة السياسية المحلية

إن المجتمع المدني يعتبر أحد الآليات الفعالة لتفعيل دور المعارضة السياسية المحلية ، و تفعيله وفق ما يتماشى ومتطلبات التنمية المحلية ، ومبادئ الحوكمة و الديمقراطية التشاركية، وبرزت أهميته أكثر، من خلال التعديل الدستوري لسنة 2020 حيث نصت المادة 45 منه على ضرورة ترقية القانون المتعلق بالجمعيات إلى قانون عضوي، كما تم دسترة الدور الرقابي لمنظمات

187- يعيش تمام أمال ، صور التجريم المستحدثة بموجب قانون الوقاية من الفساد ومكافحته ، مجلة الاجتهاد القضائي ،العدد 05 ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة بسكرة ، 2009ص ،103

188- **بودحمان سهام** ، دور المنظمات المجتمع المدني في مكافحة الفساد الإداري في الجزائر ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر ، قسم العلوم السياسية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة عيد الحميد ابن باديس مستغام ، الجزائر / 2018-2019 ص 34.

المجتمع المدني بموجب المادة 194 منه بالنص على عضويتها في اللجان المستقلة لمراقبة الانتخابات[189] .

إن أهمية المعارضة السياسية المحلية في تسيير و إدارة الشؤون المحلية إلى جانب الهيئة المسيرة للمجلس ، و تحقيق التنمية المحلية المرجوة تجعلنا نبحث في العوامل والآليات الكفيلة بتعزيز مكانتها و تفعيل دورها ، والمجتمع المدني من بين الفواعل المهمة لتعزيز مكانة المعارضة السياسية المحلية و دورها في صنع القرار إلى جانب الهيئة المسيرة [190].

يمكن القول أن ظهور منظمات المجتمع المدني في الجزائر كطرف فاعل و مساعد للمعارضة السياسية المحلية بصفة خاصة و المجالس المنتخبة بصفة عامة ، مؤثر مهم في طريقة صنع القرارات المحلية وتوجيه السياسة العامة للبلدية و الولاية ، قد تجسد فعليا بعد التحول نحو التعددية السياسية، التي فتحت المجال لإنشاء الجمعيات المستقلة مهما كان طابعها سياسي أو مدني.

و من مظاهر تأثير المجتمع المدني على فعالية المعارضة السياسية المحلية في الدور التنموي الذي تقوم به هذه الأخيرة و تعزيز شرعيتها الديمقراطية[191] .

تظهر هذه الشرعية من خلال دوره ا في تطوير وتنظيم مشاركة المواطنين في الرقابة على العمل المحلي وتشجيع المبادرات الذاتية والمشاركة في صنع وتنفيذ القرارات خاصة أن بعض المخططات و البرامج التي تصاغ على مستوى الإدارة المركزية بعيدة عن الواقع المحلي نتيجة عدم المعرفة المسبقة بحاجيات ومتطلبات السكان المحليين وبمشاركة المجتمع المدني في هذه المخططات ووضع البرامج التنموية و كشف خطط الهيئات المسيرة للمجالس بمساعدة المعارضة السياسية المحلية ومتابعتها و مراقبتها ستتحقق مصداقية عمل المعارضة السياسية المحلية ، وقبولها من طرف المواطنين المحليين وبالتالي تتجسد الشرعية الديمقراطية للمعارضة السياسية المحلية في أدائها لمهامها[192].

189- المادة 45 من دستور 2020 .
190- فايزة عمايدية ، مرجع سابق ، ص 230.
191- فيروس زراقة ، دور المجتمع المدني في تفعيل المشاركة المجتمعية ، مجلة العلوم الاجتماعية ، عدد 18 ، جامعة سطيف ، جوان 2017 ، ص 23.
192- فيروس زراقة ، نفس المرجع ، ص23 .

خاتمـــــــــة

من خلال هذه الدراسة يمكن أن نستخلص أن مفهوم المعارضة السياسية المحلية هو مصطلح غير متداول لدى المنظم الجزائري ، رغم أنه حقيقة واقعية مجسدة على أرض الواقع على مستوى المجالس المحلية المنتخبة ، ممثلة في المجلس الشعبي البلدي و المجلس الشعبي الولائي ، فرضها نظام الاقتراع المعتمد من طرف الدولة الجزائرية .

إن المعارضة السياسية المحلية وليدة طبيعة النظام الانتخابي المعتمد ، باعتبا ر الجزائر أخذت بنظام التمثيل النسبي في تشكيلة مجالسها المنتخبة المحلية ، و هو نظام يعد الأقرب إلى الديمقراطية بالنظر لجعله المجالس المحلية المنتخبة ممثلتا فعليا وواقعيا للشعب بمختلف اتجاهاته و تكويناته و فئاته و ذلك عن طريق تمثيل الأقليات السياسية في مختلف الدوائر الانتخابية بحسب الأصوات التي تحصلت عليها في الانتخابات المحلية مولدة بذلك معارضة سياسية محلية .

بقصد بالمعارضة السياسية المحلية بأنها تحالف حزب أو عدة أحزاب أو مترشحين أحرار يختلفون في توجهاتهم و معتقداتهم و الذين وصلوا إلى المجالس المحلية المنتخبة ، عن طريق إتحاد مجموعة من العوامل الموضوعية و المؤسساتية .

خص المشرع الجزائري المعارضة السياسية المحلية بمجموعة من الإستراتيجيات التي تنظم عملها داخل و خارج المجالس المنتخبة كنظام المداولات و ما يقتضيه من ميكانيزمات التأثير التي تستغلها المعارضة السياسية المحلية لتحقيق أهدافها ، سواء كان ذلك على المستوى الإداري أو المالي أو التنموي للجماعات المحلية الإقليمية .

و بعد إلقاء الضوء على جملة من المف اهيم التي قربتنا إلى معنى المعارضة السياسية المحلية من خلال دراستنا السابقة قمنا باستخلاص النتائج التالية :

- تسعى المعارضة السياسية المحلية إلى تطبيق نظام الديمقراطي على المستوى المحلى إذ تفسح المجال في الساحة السياسية المحلية لطرح الآراء و حرية التعبير و ممارسة العمل السياسي المشروع ، وذلك بالطرق القانونية ، و السلمية ، و الإستراتيجية السياسية الممنوحة لها قانونا .
- إن النظام السياسي المحلي الذي وضعه المنظم الجزائري يمثل حالة نموذجية لنجاح النخبة المسيرة على مستوى المجالس المنتخبة المحلية ، في تفريغ عملية التحو ل الديمقراطي من محتواها الحقيقي ، وذلك اعتمادًا على مجموعة من القوانين والإجراءات السياسية الردعية التي فرضها من اجل الحد من دور المعارضة السياسية المحلية ، إضافة إلى عوامل أخرى التي يساهم فيها بتهميش المعارضة السياسية المحلية والتقليل من حجمها بشكل يضعف قوتها.
- لابد للمعارضة السياسية المحلية على مستوى المجالس المحلية المنتخبة أن يكون لها تأثير، ولابد أن يكون لها برنامج واضح يهدف بالأساس إلى الوصول إلى التسيير المحلي للمجالس المنتخبة ، وأن تمتلك الأدوات ة تعتمد على استراتجيات التي تمكنها من

تحقيق هذا الهدف، ما يعني أنها من المفترض أن تكون في نزاع دائم وصراع متواصل على الهيئة المسيرة من أجل الوصول بالمناطق المحلية نحو التنمية.

لكن هذا لا يعني أن المعارضة السياسية أن المعارضة السياسية فهي لا تخلوا من التأثيرات السلبية على المجالس المحلية المنتخبة و التي يمكن ذكرها كما يلي :

-الصراعات القائمة بين الهيئة المسيرة و بين أعضاء المعارضة السياسية المحلية حول التسيير المحلى الأمر الذي جعلها في انسداد مستمر، مما عطل المشاريع التنموية

-ظهور نوع من المعارضة الانتهازية الشكلية التي تسعى إلى تحقيق الأهداف الشخصية لأعضائها ، و الذي أدى بدوره إلى انتشار ظاهرة الفساد المحلية من كلا الطرفين .

-انتشار ظاهرة الفساد المحلي من أفعال جرمها المشرع الجزائري

فالهيئة المسيرة على مستوى المجالس المنتخبة المحلية ليس لها أي فكر سياسي للتفاوض مع المعارضة السياسية المحلية بداخل أو بخارج المجالس المحلية المنتخبة على حد سواء ، لأنه ترفض تماما أي معارض لها بأي شكل كان ، لذا على المعارضة السياسية المحلية وخاصة داخل المجالس المحلية أن تتوقف عن دور المعارضة المستأنسة الشكلية .

بعد إبراز مجمل العوائق التي تعرقل عمل المعارضة السياسية المحلية في المجالس المحلية المنتخبة يمكن التوصل إلى مجموعة من الاقتراحات قد تساهم في تكريس و قيام المعارضة السياسية بالدور المنوط بها في المجالس المحلية المنتخبة

-الأخذ بنظام التمثيل النسبي العقلاني المقترح لتطبيق في الانتخابات المحلية في الجزائر وكذا تمكين المعارضة السياسية المحلية المجسدة في الأقليات المتواجدة في الهيئات التداولية المحلية من التسيير إلى جانب الأغلبية ، وعليه يزول الاحتقان و الالتزام الذي يتولد بين أعضاء المجلس الواحد والمتسبب في الإنسدادات، هذا من شأنه أن يؤدي حتما إلى السير الحسن للجماعات الإقليمية تطبيقا للانتظام الإداري اللامركزي وحفاظا على دولة القانون والمؤسسات.

-تفعيل المجتمع المدني و الحوكمة على مستوى المجالس المحلية المنتخبة و ذلك بمنح مجال واسع لها في التشريعات الجزائرية .

-خلق توازن بين الهيئة المسيرة و المعارضة السياسية المحلية في جميع ميادين العمل داخل الجماعات الإقليمية .

-تطوير الديمقراطية المحلية بمنح الاستقلالية نوعية للمعارضة السياسية المحلية

و في الأخير يمكن القول أن المعارضة السياسية المحلية هي حجر الأساس في النظام الديمقراطي المحلي ، وهي مفتاح التعددية السياسية حيث تقدم للمواطن خيارات بديلة عن الهيئات المسيرة في المجالس المنتخبة المحلي ، وبالتالي تضع الهيئة المسيرة أمام مسؤولياتها،

فإذا أخطأت حلت المعارضة السياسية المحلية محلها، ويبقى الانفتاح الإعلامي وسيلة لا غنى عنها لإظهار ممارسات الطرفين الهيئة المسيرة و المعارضة السياسية المحلية وبالتالي إيصال الحقيقة للمواطن الذي تعود له الحرية في اختيار هذا الحزب أو ذاك للوصول إلى تسيير هذه المجالس.

قائمة المراجع

أولا : باللغة العربية

I. الكتب :

1. **أحمد العوطى** ، حكم المعارضة و إقامة الأحزاب السياسية في الاسلام ، ط 1 ، دار النقائس ، عمان ، 1992 .
2. **أحمد مختار عمر** ، معجم اللغة العربية المعاصر ، المجلد 1 ، عالم الكتب ، القاهرة ، 2008 .
3. **أشرف مصطفي توفيق**، المعارضة ، دار العربي للنشر و التوزيع ، القاهر، مصر ، 1989 ، ص 20.
4. **بوضياف عمار** ، "شرح قانون البلدية "، الطبعة الأولى دار جسور للنشر والتوزيع ، الجزائر، 2012 .
5. **توفيق حسن و فرج محمد يحي مطر**.الأصول القانونية . لبنان، الدار الجامعة ، بيروت، 1986.
6. **رابحي مصطفى عليان** ، أسس الإدارة المعاصرة ، ط 1 ، دار صفاء للنشر و التوزيع ، الأردن ، 2007 ، ص 347
7. **سربست مصطفى رشيد إميدي** ، المعارضة السياسية و الضمانات الدستورية لعملها : دراسة قانونية – سياسية – تحليلية – مقارنة ، مؤسسة موكرياني للبحوث و النشر ، أربيل ، 2011 .
8. **سعيد بوعلي و نسرين شريفي** ، مريم عمارة ، القانون الاداري (التنظيم الاداري و النشاط الاداري) ، دار بلقيس للنشر ، الجزائر ، 2017 ..
9. **صالح هاشم صادق** ، المدخل في التخطيط والرقابة، منشورات الجامعة المفتوحة، طرابلس، ليبيا، 1998.
10. **عبد الحكيم عبد الجليل المغبشي** ، أزمة المعارضة في النظم السياسية المعاصرة ، الطبعة الأولى ، دار الكتب والوثائق القومية (المكتب الجامعي الحديث) ، الأسكندرية ، مصر ، 2013 .
11. **عبد الوهّاب الكيالي وآخرون** ، موسوعة السياسية ، ج 6 ، المؤسسة العربية للدراسات والنشر ، بيروت ، لبنان .
12. **علاء الدين عشي** ، مدخل القانون الإداري ، دار الهدى للطباعة و النشر و التوزيع ، عين مليلة ، الجزائر ، 2012 .

13. **علي محمد الدباس** ، دور مؤسسات المجتمع المدني(الجمعيات والنقابات) في تعزيز حق الأفراد بالمشاركة العامة في المملكة الأردنية الهاشمية ، المركز الوطني لحقوق الإنسان ، بتمويل من الاتحاد الأروبي .

14. **مصطفي توفيق**، المعارضة ، دار العربي للنشر و التوزيع ، القاهر، مصر ، 1989 .

15. **مكلل مزيان** ، الاتجاهات القانونية المعاصرة (الجماعات المحلية في الجزائر)، د ط ، دار الأصول للطباعة و النشر ، الجزائر ، 2014 ، ص ص50.

16. **ناضم عبد الواحد الجسور** ، موسوعة المصطلحات السياسية و الفلسفية و الدولية ، ط 1 ، دار النهضة العربية ، بيروت ، 2008 .

I. الأطروحات و المذكرات الجامعية

أ. أطروحات الدكتوراه

1. **برازة و هيبة** ، استقلالية الجماعات في النظام القانوني الجزائري ، أطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، 2017 .

2. **حركات فضيلة** ، حق المشاركة في الحكم ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون ، تخصص القانون الدولي لحقوق الإنسان ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو، 2020 ، ص ص 54-55 .

3. **طهاري حنان** ، النظام القانوني للحريات العامة المعدل في ضل الإصلاحات السياسية (قانون الأحزاب السياسية – قانون الجمعيات) ، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم ، تخصص قانون ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر 1، الجزائر ، 2016-2017 .

4. **مخلوف داودي** ، المعارضة السياسية في الفقه الإسلامي و في النظم السياسية المعاصرة دراسة مقارنة، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في العلوم الإسلامية ، تخصص شريعة و قانون ، كلية العلوم الإنسانية و العلوم الإسلامية ، جامعة احمد بن بلة وهران ، الجزائر ، 2015-2016 .

5. **مزياني فريدة** ، المجالس الشعبية المحلية في ضل نظام التعديدية السياسية في التشريع الجزائري ، بحث مقدم لنيل شهادة الدكتوراه الدولة في القانو ن ، كلية الحقوق ، جامعة منتوري ، قسنطينة ، 2005 .

6. **ولد أحمد تنهينان** ، أثر النظام الانتخابي علي التحول الديمقراطي في الجزائر – دراسة مقارنة - ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه ل . م . د في القانون ، تخصص قانون العام الداخلي ، قسم الحقوق ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة مولود معمري تيزي وزو ،الجزائر ، سنة 2019 .

ب. مذكرات الماجستير

1. **بن عمير جمال الدين** ، إشكالية تطبيق الديمقراطي ة داخل الأحزاب الجزائرية خلال التجربة التعددية المعاصرة ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية و العلاقات الدولية ، قسم العلوم السياسية و العلاقات الدولية ، كلية العلوم السياسية و الإعلام ، جامعة بن يوسف بن خذة ، الجزائر ، 2005-2006 .

2. **حركات فضيلة** ، حق المشاركة في الحكم ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون ، تخصص القانون الدولي لحقوق الإنسان ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو، 2020 .

3. **رابحي حسن** ، الحركة الجمعوية والدولة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الإدارة والمالية العامة، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1 ، 2000-2001 .

4. **عيساني عبد الحميد** ، النظام القانوني لمداولات المجلس الشعبي البلدي ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام ، كلية الحقوق ، بن عكنون ، جامعة الجزائر ، 2012-2013 ، ص 44.

5. لوافي السعيد ، الحماية الدستورية للحقوق السياسية في الجزائر ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدستوري ، قسم الحقوق ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، **الجزائر ، 2009-2010 .**

6. **نور الهدى روبحي، "**إصلاح نظام الجماعات الإقليمية: البلدية في إطار القانون 11- 10 **"** ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، جامعة الجزائر، 2012.

ت. مذكرات الماستر

1. **بن شهرة كلثوم** ، مشاركة الأحزاب السياسية في المجالس المنتخبة في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر ، تخصص تنظيمات سياسية و إدارية ، جامعة أحمد درارية ، أدرار ، 2018-2019 .

2. **بن يطو دحمان** ، دور المجالس الشعبية الولائية في تحقيق التنمية المحلية ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر تخصص دولة و مؤسسات ، قسم الحقوق ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ن جامعة زيان عاشور ، الجلفة، الجزائر ، 2014-2015 ، ص 60.

3. **جريبيع محمود** ، نظام مداولات المجالس المحلية المنتخبة ،مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، تخصص قانون إداري ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، 2014-2015 .

4. **حمادي سميرة و خالد ليدية** ، المعارضة البرلمانية في الجزائر - من الجذور إلي التكريس ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، قسم القانون العام ، تخصص قانون الجماعات المحلية و الهيئات الإقليمية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية ، الجزائر ، 2016-2017 .

5. **خليل رابح و دقمان يوسف** ، آليات تفعيل دور البلدية في التنمية المحلية في الجزائر ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون إداري ، قسم الحقوق ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة زيان عاشور ، الجلفة ، الجزائر ، 2017-2018 ، ص 50 .

6. **خودير نصيرة خلوفي احلام** ، الحوكمة المحلية (أسس و مقومات) ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون ، تخصص قانون الجماعات المحلية و الهيئات الإقليمية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية ، 2012-2013 .

7. **سليماني طاوس صارة** ، رضوان سارة ، الممارسة النقابية في التشريع العمل الجزائري ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر ، قسم القانون العام للأعمال ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة بجاية ، 2017-2018 .

8. **عدو خوخة، قدو إلياس** ، ميزانية البلدية و دورها في التنمية المحلية، مذكرة لنيل شهادة ماستر، حقوق، تخصص الجماعات المحلية والهيئات المحلية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2012.

9. **فاطمة بلقاسم** ، دور الحركات النقابية في رسم السياسية العامة،مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، تخصص سياسات عامة مقارنة ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة العربي بن مهيدي ، أم بواقي ، 2014-2016 .

10. **مادي ليندة و معرج زهرة** ، دور التقارير لمجلس حقوق الإنسان في حماية و تط ويرحقوق الإنسان ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، تخصص القانون الدولي الإنساني و حقوق الإنسان ، قسم الفرع العام ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية ، 22-06-2017 .

11. **محمد المعمري** ، واقع المعارضة السياسية في الجزائر ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم السياسية ، تخصص تنظيمات سياسية و إدارية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة ، الجزائر ، 2017 .

12. **يحياوي خالد و صناد فواز** ، الإصلاح المحلي في الجزائر : بين الإنج ازات و الإخفاقات ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، تخصص قانون الجماعات المحلية و الهيئات الإقليمية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية ، 2017-2018 .

13. **عريشة محمد هشام و محاد حمزة** ، الفساد في الإدارة المحلية و طرق معالجته ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر في الحقوق تخصص إدارة و مالية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ن جامعة زيان عاشور الجلفة ، الجزائر ، 2016-2017 .

14. **مخوخ كهينة و دكار رتيبة** ، القيود الواردة على تحريك الدعوى العمومية ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في قانون ، تخصص قانون جنائي و علوم إجرامية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة مولود معمري تيزي وزو ، 2017-2018.

15. **بودحمان سهام** ، دور المنظمات المجتمع المدني في مكافحة الفساد الإداري في الجزائر ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر ، قسم العلوم السياسية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة عيد الحميد ابن باديس مستغام ، الجزائر / 2018-2019 .

II. المقالات و المداخلات

أ. المقالات

1. **أحسن الغربي** ، (المعارضة البرلمانية في الجزائر بين ضرورة التفعيل و المعوقات)، المجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية و الإنسانية ، المجلد 12 ، العدد 01 ، ، تاريخ قبول المقال : 12-12-2019 ، ص ص 186-200 .

2. **أحمد طليب** ،(ضمانات تعزيز دور المعارضة البرلمانية في الجزائر ،علي ضوء التعديل الدستوري 2016)، مجلة أبحاث قانونية و سياسية ، العدد 07 ، ديسمبر 2018 ، ص ص 55-73.

3. **إسماعيل كرازدي** ، (المعارضة السياسية و حركة الاحتجاج اللامؤسساتية في العالم العربي) ، المجلة الجزائرية للأمن و التنمية ، العدد 07، جوان 2014، ص ص 164-187.

4. **بن بختي عبد الحكيم**،(دور المعارضة في ترسيخ الثقافة الديمقراطية في الوطن العربي) ، المجلة الأكاديمية ، العدد 03 ، مارس 2015 ، ص ص 81-100.

5. **بن يزة يوسف و خميلة فيصل** ،(الديمقراطية التشاركية كآلية لتفعيل الحوكمة على المستوى المحلي)، مجلة الإنسانية لجامعة أم بواقي ، المجلد 06 ، العدد 1 ، الجزائر ، جزان 2019 ، ص ص 35، 46.

6. **بوطيب بن ناصر** ، (علاقة المجتمع المدني بالمجالس المنتخبة) ، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، العدد17 ، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة زيان عاشور، ا لجلفة، 2017 ، ص ص 18-28 .

7. **بوعيسى سمير** ،(مشاكل المجالس المنتخبة في الجزائر و اسباب انسدادها) ، المجلة الجزائرية للسياسات العامة ، العدد 5 ، جامعة الجزائر ، الجزائر ، أكتوبر 2015 ، ص ص 25-50.

8. **بيرازة هيبة** ، (محدودية دور المنتخبين في التسيير مالية البلدية) ، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني ، المجلد 13 ، العدد 01 ، جامعة بجاية ، الجزائر ، 2016 ، ص ص 244 – 257 .

9. **جلول بن سديرة** ، عن دور المنتخبين في عملية التحضير لمشروع القرار المالي للبلدية بين النص القانوني و واقع تشكيلة المجالس المحلية البلدية في الجزائر ، مجلة الاداب و العلوم الاجتماعية ، مجلد 17 ، العدد 02 ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة البلدة 02 ، الجزائر ، 2020 ، ص ص 178-189.

10. **خشمون محمد** ، (الديمقراطية المحلية و التنمية – نموذج المجالس المحلية في الجزائر -) ، مجلة الأحياء ، العدد 14 ، ص ص 409-420.

11. **روحنة علي جمعة** ،(مرتكزات المعارضة السياسية و أحكامها في الفقه الإسلامي)، مجلة دراسات علوم الشرعية والقانون ، المجلد 42 ، العدد 3 ، 2015 ، ص ص 851-871.

12. **الصادق المعقافي** ، (التحالفات الحزبية و تشكيلة المجالس المنتخبة) ، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية و السياسية ، المجلد الأول ، العدد4 ، جامعة تيزي وزو ، الجزائر، ص ص 89-100.

13. **عبد النور أحمد** ، تأثير تشكيل و اختصاصات المجالس المحلية في الدفع بالتنمية، مجلة ضيا للدراسات القانونية ، المجلد 2، العدد 1، سنة 2020 ، ص ص 82-98.

14. **العلواني نذير** ، (نظام تشكيل المجالس الشعبية البلدية كأساس لممارسة الديمقراطية في التشريع الجزائري و الفرنسي - دراسة مقارنة -)، مجلة أفاق للعلوم ، العدد 10 ، جامعة البليدة 2 ، جانفي 2018 ، ص ص 130-143.

15. **فايزة عمايدية** ،الديمقراطية التشاركية كآلية لتجنب الانسداد السياسي للمجالس المحلية المنتخبة في الجزائر ، مجلة العلوم القانونية و السياسية ، المجلد 11 ، العدد 2 ، جامعة أم بواقي ، الجزائر ، سبتمبر 2020 ، ص ص 222-235.

16. **فويد دبوشة** ، (الشراكة بين مؤسسات المجتمع المدني والسلطا ت المحلية كأساس لتحقيق الديمقراطية التشاركية المكرسة بموجب الدستور المغربي لسنة 2011 والتعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016)، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية والسياسية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، ديسمبر 2017،ص ص 47-80.

17. **فيروس زراقة** ، دور المجتمع المدني في تفعيل المشاركة المجتمعية ، مجلة العلوم الاجتماعية ، عدد 18 ، جامعة سطيف ، جوان 2017 ، ص ص 21-32 .

18. **ليلى دراغله**، (النظام الانتخابي وأثره على مشاركة الأحزاب السياسية في الجزائر)، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية ، المجلد 07 ، العدد 01 ، 2020 ، ص ص 27-43.

19. **مبروك عبد النور** ، (الرقابة القضائية و الإدارية على المجالس المحلية)، مجلة العلوم الإنسانية ، المركز الجامعي علي كافي تندوف ، العدد 05 ، الجزائر ، ص ص 209-217.

20. **هاشم حسين علي** ، (المعارضة السياسية و دورها في تقويم العمل الحكومي)، مجلة جامعة تكريت للحقوق ، مجلد 4 ، العدد 2 ، الجزء 2 ، كلية القانون و العلوم السياسية ، جامعة كاركوك ، العراق ، 2019، ص ص 230-254.

21. **يدر منال** ، (النظام الانتخابي في المجالس المحلية)، مجلة الدراسات القانونية المقارنة ، العدد 04 ، جامعة حسيبة بن بوعلي ،شلف ، الجزائر ، نوفمبر 2017 ، ص ص 95-212 .

22. **يعيش تمام أمال** ، صور التجريم المستحدثة بموجب قانون الوقاية من الفساد ومكافحته ، مجلة الاجتهاد القضائي ، العدد 05 ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة بسكرة ، 2009 ، ص ص 94-107.

III. التقارير

1. **الجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة** ، القرار رقم : *A 66/290*، الدورة السادسة و الستون ، إعلان الأمم المتحدة بالشأن تعزيز حقوق الإنسان و حمايتها : مسائل حقوق الإنسان ، بما في ذلك النهج البديلة تحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان ة الحريات الحقيقة (تعزيز الحق في حرية الرأي و التعبير و حمايته ، متوفر على الموقع الإلكتروني : https://undocs.org/ar/A/66/290 تم الإطلاع عليه 04-07-2021

2. **الجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة** ، القرار رقم : *A /HRC/20/27* ، الدورة العشرون ، إعلان الأمم المتحدة بالشأن تعزيز و حماية حقوق الإنسان المدنية و السياسية و

الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية ، بما في ذلك الحق في التنمية ، متوفر على الموقع الإلكتروني : https://undocs.org/ar/A/HRC/20/27 تم الإطلاع عليه 04-05-2021.

3. **الجمعية العانة لهيئة الأمم المتحدة** ، القرار رقم : *A /HRC/23/39/Add.1* ، الدورة الثالثة و العشرون ، إعلان الأمم المتحدة بالشأن تقرير المقرر خاص بمعنى بالحق في حرية التجمع و ال حق في حرية تكوين الجمعيات ، مانيا كياي البعثة إلى المملكة المتحدة البريطانيا العظمى و آيرلندا الشمالية ، متوفر على الموقع الإلكتروني : https://undocs.org/ar/A/HRC/23/39/Add.1 تم الإطلاع عليه 04-06-2021.

4. **الجمعية العانة لهيئة الأمم المتحدة** ، القرار رقم : *A/HRC/26/29*، الدورة السادسة و العشرون ، إعلان الأمم المتحدة بالشأن تقرير المقرر خاص بمعنى بالحق في حرية التجمع و تكوين الجمعيات ، ماينا كياي " ، متوفر على الموقع الإلكتروني : *https://undocs.org/ar/A/HRC/26/29* تم الإطلاع عليه 04-06-2021.

1. النصوص القانونية

أ. الدساتير الجزائرية

1. **دستور الجمهورية الديمقراطية الشعبية لسنة 1976** ، منشور بموجب الأمر رقم 76-96، مؤرخ في 22 نوفمبر سنة 1976 ، جريدة رسمية عدد 94 صادرة في 24 نوفمبر 1976.
2. **دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1989** ، منشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89-18 ، مؤرخ في 29 فبراير 1989 ، يتعلق بنشر التعديل الدستوري الموافق عليه في استفتاء 23 فبراير 1989 ، جريدة رسمية عدد 09 ، الصادر في 01 مارس 1989(ملغى).
3. **دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996** ، منشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438 ، المؤرخ في 07 ديسمبر 1996 ، جريدة رسمية عدد 76 ، الصادر في 08 ديسمبر 1996 ، المعدل و المتمم بموجب القانون رقم 02 -03 المؤرخ في 10 أفريل 2002 ، جريدة رسمية عدد 25 ، الصادر في 14 أفريل سنة 2002 ، المعدل و المتمم بموجب قانون رقم 08-19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008 ، جريدة رسمية عدد 63 ، الصادر في 16 نوفمبر 2008 المعدل و المتمم بقانون رقم 16-01 ، المؤرخ في 06 مارس 2016 ، جريدة رسمية عدد 02 الصادر في 07 مارس 2016.
4. **دستور الجمهو رية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 2020** ، منشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-442 ، المؤرخ في 15 جمادي الأول عام 1442 الموافق 30 ديسمبر 2020 ، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري ، الجريدة الرسمية العدد 82 ، المؤرخ في 30 ديسمبر 2020 ، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020 .

ب. الاتفاقيات الدولية

1. **الإعلان العالمي لحقوق الإنسان** ، الصادر بتاريخ 10-12-1948 ، عن الجمعية العامة للأمم المتحدة ، بموجي القرار رقم : 217 ألف ، انضمت و صادقت عليه الجزائر بموجب المادة 11 من دستور 1963 بموجب جريدة رسمية عدد 64 ، بتاريخ 10-09-1963 ، ص 03، مأخوذ من الموقع الالكتروني :
https://www.un.org/ar/udhrbook/pdf/UNH_AR_TXT.pdf
2. **الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع التميز العنصري** ، مؤرخ في 07-03-1966 ، دخل حيز التنفيذ بتاريخ 04-01-1969 ، عن قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ، رقم 2106 ألف (د – 20) ، انضمت و صادقت عليه الجزائر بموجب الأمر رقم : 66-348 المؤرخ في 15 -12-1966 ، جريدة الرسمية رقم:07 ،بتاريخ 20-01-1967 ، موجود على الرابط الالكتروني:
https://www.un.org/ar/events/torturevictimsday/assets/pdf/325_PDF1.pdf
3. **العهد الدولي للحقوق السياسية و المدنية** ، المؤرخ في 1966/12/16 ، و دخل حيز التنفيذ بتاريخ 23-03-1976، عن قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ، رقم 2200 ألف (د – 21) ، انضمت و صادقت عليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم : 67 - 98 ، جريدة الرسمية عدد : 20 ، بتاريخ 17-05-1989.، مأخوذ من الرابط :
https://orange.ngo/wp-content/uploads/2018/03/Civil-PoliticalRights.pdf
4. **العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية و الثقافية** ، مؤرخ في 16-12-1966 ، دخل حيز التنفيذ بتاريخ 03-02-1976 ، عن قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ، رقم 2200 ألف (د – 21) ، انضمت و صادقت عليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم : 67 - 98 ، جريدة الرسمية رقم:20 ، بتاريخ 16-05-1989 ، موجود على الرابط الالكتروني: http://hrlibrary.umn.edu/arab/b002.html

ت. النصوص التشريعية

القوانين العضوية :

1. **القانون العضوي رقم 16-10** ، المؤرخ في 25 عشت سنة 2016 يتعلق بنظام الانتخابات ، جريدة رسمية عدد 50 ، الصادرة في 28 غشت سنة 2016.
2. **القانون العضوي رقم 21-01** ، المؤرخ في 26 رجب عام 1442 الموافق 10 مارس سنة 2021 ، يتعلق بنظام الانتخابات ج ر عدد 17 الصادرة في 10 مارس 2021 .

القوانين العادية

1. **القانون رقم 62-157** ، الصادر في 31-12-1962 الذي ينص على ضرورة استمرارية العمل بالقانون الفرنسي ما عدا مواده الفرنسية والعنصرية أو المخالفة للحقوق والحريات العامة

2. **قانون رقم 89-28** ، المؤرخ في 31 ديسمبر 1989 ، جريدة رسمية العدد 4 ، المتعلق بالاجتماعات و المظاهرات العمومية
3. **قانون رقم 90-14** ، المؤرخ في 02 جوان 1990 ، المتعلق بكيفية ممارسة الحق النقابي ، حريدة رسمية العدد 23 ، الصادرة في 06 جويلية 1990.
4. **القانون رقم 11-10** ، المؤرخ في 22 يونيو 2011 ، يتعلق بالبلدية جريدة رسمية عدد 37 الصادر في 29 فبراير 2012 .
5. **القانون رقم 12-07** المؤرخ في 21 فيفري 2012 ، يتعلق بالولاية ، جريدة رسمية عدد 12 الصادر في 03 جويلية 2011 .
6. **قانون رقم 12-06** ،المؤرخ في 12 يناير 2012 ،يتعلق بالجمعيات ، جريدة رسمية عدد 02 ، الصادر في 15 يناير 2012 .
7. **قانون رقم 15-02** ، المؤرخ في 23 يوليو 2015 ، المعدل و المتمم للأمر 66-156 ، المؤرخ في 08 يونيو 1966 ، المتضمن قانون الاجراءات الجزائية ، ج ر عدد 40 ، الصادرة في 23 يوليو 2015.

النصوص التنظيمية

1. المرسوم الرئاسي رقم 63-297 المؤرخ في 14 أوت 1963 و المتضمن منع إنشاء الجمعيات ذات الطابع السياسي .
2. مرسوم التنفيذي 13-105 ، مؤرخ في 17 مارس 2013 يتضمن النظام الداخلي النموذجي للمجلس الشعبي البلدي ، جريدة رسمية عدد 15 صادر في 17 مارس 2013 .
3. مرسوم التنفيذي 13-217 ، مؤرخ في 18 جوان 2013 يتضمن النظام الداخلي النموذجي للمجلس الشعبي الولائي ، جريدة رسمية عدد 32 صادر في 18 جوان 2013.

2. المواقع الالكترونية

1. معجم المعاني الجامع ، معجم عربي – عربي ، موجود على الرابط الالكتروني :
https://www.almaany.com/ar/dict/arar/%D8%B3%D9%8A%D8%A7%D8%B3%D8%A9/ تم الإطلاع علية في 10-03-2021
2. الموسوعة السياسية ، موجودة على الموقع الالكتروني:
3. محمد نبيل الشيمي ، (المعارضة السياسية في العالم العربي تأصيل و تقييم) ، الحوار المتمدن ، - العدد : 2979 الموجود على الرابط الالكتروني
https ://m.ahewar.org/s.asp ?aid=212068&r=0 تم الإطلاع عليه في 2021/03/15
4. جان مينو، الجماعات الضاغطة موجود علي الموقع :
tembvollnessu1982/rttrhftunjr-105967 تم الإطلاع عليه في 16 /03/ 2021 .

5. جمال رداحي ، زواج المتعة بين السياسي و الجمعوى ، الحوار المتمدن العدد – 6256 موجود على الرابط الالكتروني :
https://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=639861 تم الإطلاع عليه في 2021/03/16

6. التهامي مجوري ، المعارضة في الجزائر ، جريدة الشروق ، موجود علي الرابط:
https://www.echoroukonline.com/%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%B9%D8%A7%D8%B1%D8%B6%D8%A9%D9%81%D9%8A%D8%A7%D9%84%D8%AC%D8%B2%D8%A7%D8%A6%D8%B1 تم الإطلاع عليه في 2021/03/16

7. أحكام الشكوى ، مقال موجود على الرابط الالكتروني :
https://sotor.com/%D8%A3%D8%AD%D9%83%D8%A7%D9%85%D8%A7%D9%84%D8%B4%D9%83%D9%88%D9%89 تم الإطلاع علية في 2021/04/16

1. الجبهة الإسلامية للإنقاذ ، مقال موضوع بتاريخ 28-10-2015 موجود على الرابط :
https://www.aljazeera.net/encyclopedia/movementsandparties تم الإطلاع عليه في 2021/04/16

8. مقال موجود على الموقع الإلكتروني :
https://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%AD%D8%B1%D9%8A%D8%A9_%D8%A7%D9%84%D8%AA%D8%B9%D8%A8%D9%8A%D8%B1_%D8%A7%D9%84%D8%AC%D9%85%D8%B9 تم الإطلاع عليه في 2021/04/20.

9. مقال موجود على الرابط الإلكتروني :
https://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%A5%D8%B6%D8%B1%D8%A7%D8%A8 تم الإطلاع عليه 2021/04/20

10. وسائل الإعلام الحرة تعزز الحوار ،أحداث اليونسكو ، موجودة علي الرابط الالكترونى :
http://www.unesco.org/new/ar/unesco/events/prizes-and-celebrations/celebrations/international-days/world-press-freedom-day/previous-celebrations/worldpressfreedomday200900/themes/free-media-fosters-dialogue/ تم الإطلاع عليها في 25-05-2021

11. إياد محسن ضمد ، المرصد القانوني لحرية التعبير عن الرأي ، موجود على الرابط الالكتروني : http://marsad.ccslr.org/ArticlePrint.aspx?ID=36 تم الإطلاع عليه في 2021-06-25

12. الحق في الوصول الى المعلومات: كآلية لمكافحة الفساد، موجود على الرابط الالكتروني:
https://www.newtactics.org/ar/conversation/%D8%A7%D9%84%D8%AD%D9%82-%D9%81%D9%8A-%D8%A7%D9%84%D9%88%D8%B5%D9%88%D9%84-%D8%A7%D9%84%D9%89%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%B9%D9%84%D9%88%D9

%85%D8%A7%D8%AA- %AD%D8%A9-
%D8%A7%D9%84%D9%81%D8%B3%D8%A7%D8%AF

13. ل/عزالدين ، " المحكمة الإدارية تقرر إلغاء مداولات المجلس الشعبي الولائي قالمة " 24 جانفي 2018 ، موجود على الموقع https://www.akhersaa-dz.com: / تم الإطلاع عليه 2021/06/25

14. ع./ ياسين ، انسداد بالمجلس ، موجود علي البريد الإلكتروني: https://www.elmassa.com/dz تم الإطلاع عليه في 25-06-2021.

15. انسداد المجلس الشعبي البلدي لذراع بن خدة - جريدة اللقاء الجزائرية ، موجودة علي الرابط الإلكتروني لجريدة المساء ، https://elikaaonline.com ، تم الإطلاع عليه في 25-06-2021 .

16. حظيرة البلدية ، موجودة هلى الموقع الالكتروني : http://www.apc-djamaa.com/%D8%AD%D8%B6%D9%8A%D8%B1%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%A8%D9%84%D8%AF%D9%8A%D8%A9/ تم الإطلاع عليه في : 2021-06-28

17. الإعلام والرأي العام والأزمات: مقاربة تفاعلية-تكاملية، موجودة على الموقع الإلكتروني : https://studies.aljazeera.net/ar/mediastudies/2019/04/190409093010322.html تم الإطلاع عليه في 2021/06/28 .

18. دور الاعلانم في صناعة الرأي العام ، مواجهة الفكر بالأساليب العلمية ، موجود على الرابط الإلكتروني : https://araa.sa/index.php?option=com_content&view=article&id=4936:2020-03-04-12-36-13&catid=4293&Itemid=172 تم الإطلاع عليه في 25-06-2021.

19. - مواطنون يودعون شكوى لدى النيابة ضد (مير)في معسكر ، موجود على الموقع الإلكتروني : https://www.echoroukonline.com تم الإطلاع عليه يوم 2021/06/05 .

20. مفهوم المعارضة في القانون و علم السياسية ، مقال لإلكتروني تاريخ الولوج : 01-07-2021 على الساعة 31 : 14 موجود على الرابط الإلكتروني : http://alrai.com/article/10567176/%D9%83%D8%AA%D8%A7%D8%A8/%D9%85%D9%81%D9%87%D9%88%D9%85-%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%B9%D8%A7%D8%B1%D8%B6%D8%A9-%D9%81%D9%8A-%D8%A7%D9%84%D9%82%D8%A7%D9%86%D9%88%D9%86-%D9%88%D8%B9%D9%84%D9%85-%D8%A7%D9%84%D8%B3%D9%8A%D8%A7%D8%B3%D8%A9

21. - احتجاجات يومية وانسدادات في المجالس وشبهات في قضايا فساد ، مقالإلكتروني ، موجود على الموقع : https://www.akhersaa-dz.com/2019/04/06/معظم-بلديات-عنابة-تعيش-على- صفيح - ساخن تم الإطلاع عليه في2021-07-01 :

22. أعضاء يتهمون المير بالتزوير ، أجمد خلفاوي ، مقال في جريدة الشروق موجود عالي الموقع الالكتروني https://www.echoroukonline.com/ تم الإطلاع عليه في 05-05-2021.

ثانيا : المراجع باللغة الفرنسية

1- **RETELLI Fausto**, Communication publique entre réforme et modernisation, Mémoire de master en administration publique, ENA , Paris.
2- **PORTELLI Hugues**, « L'opposition dans les assemblées locales », Pouvoirs, N°108, 2004, pp. 137-143..

الفهــرس المحتويات

العناويـــــــــــن	الصفحة
شكر و عرفان	
إهداء	
إهداء	
مقدمة	01
الفصل الأول : المعارضة السياسية المحلية: شريك في تسير الجماعات الإقليمية	06
المبحث الأول : مفهوم المعارضة السياسية المحلية	07
المطلب الأول : مضمون المعارضة السياسية المحلية	07
الفرع الأول : تعريف المعارضة السياسية المحلية	08
أولا : المعنى اللغوي للمعارضة السياسية المحلية	08
ثانيا : المعنى الاصطلاحي للمعارضة السياسية المحلية	10
الفرع الثاني : خصائص المعارضة السياسية المحلية	14
أولا : الخاصية القانونية للمعارضة السياسية المحلية	15
ثانيا : الخاصية السياسية للمعارضة السياسية المحلية	16
ثالثا : الخاصية السلمية للمعارضة السياسية المحلية	16
رابعا : الخاصية العلنية للمعارضة السياسية المحلية	16
الفرع الثالث : أشكال المعارضة السياسية المحلية	17
أولا : المعارضة السياسية المحلية الراديكالية المتطرفة	18
ثانيا: معارضة سرية فعالة و نشطة و بعيدة عن الظهور العلني	18
ثالثا : شكل الانتهازية السياسية (أو ما يعرق بالمعارضة الشكلية)	19
رابعا : المعارضة السياسية المحلية العضوية و الفعالة	19
الفرع الرابع : أهداف المعارضة السياسية المحلية	19

أولا:تدارك أخطاء الهيئة المسيرة و البحث عن أفضل الحلول لها	1920
ثانيا : مشاركة المعارضة السياسية المحلية في التسيير المحلي	21
ثالثا : نشر الثقافة السياسية و الدفاع عن الحريات الأساسية للفرد	21
رابعا : المشاركة و المساهمة في التنمية المحلية للمنطقة	21
المطلب الثاني: تمييز المعارضة السياسية مع الفواعل المشابهة لها	22
الفرع الأول:التمييز بين المعارضة السياسية المحلية و التنظيمات المهنية	22
أولا : أوجه التشابه	23
ثانيا :أوجه الاختلاف	24
الفرع الثاني:التمييز بين المعارضة السياسية المحلية والجمعيات .	25
أولا : أوجه التشابه	25
ثانيا :أوجه الاختلاف	26
المبحث الثاني:الأساس القانوني للمعارضة السياسية المحلية و أساليب عملها	26
المطلب الأول:الأساس القانوني المعارضة السياسية المحلية	26
الفرع الأول:الأساس الدستوري للمعارضة السياسية المحلية على المستوى الدولي	26
أولا : مرحلة ما بعد الاستقلال	28
ثانيا : مرحلة صدور دستور 1989	30
ثلثا : مرحلة دستور 1996 و تعديلاته .	31
رابعا : دستور 2020	31
الفرع الثاني:المعاهدات الدولية كأساس قانوني لعمل المعارضة السياسية المحلية	34
الفرع الثالث : الأساس التشريعي للمعارضة السياسية المحلية	35
أولا: قانون الانتخابات	36
ثانيا : قانون الجماعات الإقليمية	36
المطلب الثاني :أساليب المعارضة السياسية المحلية	36
الفرع الأول:المداولات كوسيلة مشاركة و ضغط للمعارضة السياسية المحلية	37

الفرع الثاني:كتابةالتقاريرالدورية و تقديم الشكاوى كوسيلة إجرائية للمعارضةالسياسية المحلية	37
أولا : كتابة التقارير كوسيلة إجرائية لعمل للمعارضة السياسية المحلية	38
ثانيا : الشكاوى كوسيلة إجرائية لعمل للمعارضة السياسية المحلية	38
الفرع الثالث:أساليب تعبير المعارضة السياسية المحلية	39
أولا: التجمع السلمي و التظاهرة و الاظراب	40
ثانيا :الإعلام كوسيلة ضغط للمعارضة السياسية المحلية على الجهة المسيرة	44
الفصل الثاني:عن تفعيل دور المعارضة السياسية المحلية في الجماعات الاقليمية	45
المبحث الأول:إستراتيجية عمل المعارضة السياسية المحلية في الجماعات الاقليمية	45
المطلب الأول:إستراتيجيات عمل المعارضة السياسية المحلية داخل المجالس المحلية المنتخبة	46
الفرع الأول:مداولات كوسيلة نسمح للمعارضة السياسية المحلية بالمشاركة في صنع القرار المحلي	46
الفرع الثاني :دور لمعارضة السياسية المحلية في صنع القرار المالي	49
الفرع الثالث : دور المعارضة السياسية المحلية في صنع القرار التنموي	51
أولا : دور المعارضة السياسية المحلية في صنع القرار التنموي على مستوى البلدية	51
ثانيا: . دور المعارضة السياسية المحلية في صنع القرار التنموي على مستوى الولاية	53
المطلب الثاني :إستراتيجيات عمل المعارضة السياسية المحلية داخل المجالس المحلية المنتخبة	56
الفرع الأول : تنوير المجتمع المدني من طرف المعارضة السياسية المحلية	56
أولا : تنوير الرأي العام عن طريق الجمعيات	59
ثانيا : تنوير الرأي العام عن طريق وسائل الإعلام .	60
الفرع الثاني : كتابة التقارير و المراسلات و الشكاوي كخطة خارجية للمعارضة السياسية	61
أولا : كتابة التقارير و المراسلات الدورية	61
ثانيا : تقديم طلب قصد تحريك الدعوى العمومية	61

ثالثا : طلب تشكيل لجنة تحقيق	63
المبحث الثاني: تقييم دور المعارضة السياسية المحلية في الجزائر	63
المطلب الأول:إنجازات و إخفاقات المعارضة السياسية المحلية	63
الفرع الاول :إنجازات المعارضة السياسية المحلية	63
أولا : مساهمة المعارضة السياسية المحلية في تجسيد النظام الديمقراطية المحلية	66
ثانيا : مساهمة المعارضة السياسية المحلية في التنمية المحلية لمناطقها	66
ثالثا : مساهمة المعارضة السياسية المحلية في مكافحة الفساد المحلي.	67
الفرع الثاني :إخفاقات المعارضة السياسية المحلية	68
أولا : ظهور معارضة سياسية محلية شكلية	68
ثانيا : خلق مشكلة انسداد المجالس المنتخبة المحلية	70
المطلب الثاني :المعوقات التي تواجه المعارضة السياسية المحلية و أهم الحلول لمجابهتها	70
فرع الأول: المعوقات التي تواجه المعارضة السياسية المحلية	70
أولا : طبيعة القوانين المتحكمة في تشكيلة و سير المعارضة السياسية المحلية	71
ثانيا : ضعف الثقافة الحزبية للأحزاب و الأحرار و سيطرة العروشية و الجهوية	71
ثالثا : تحيز الجهة المسيرة واستغلالها للإجراءات الردعية التي منحها القانون	72
رابعا : انتشار الفساد المحلي	73
الفرع الثاني:الحلول المقترحة للحد من لمعوقات التي تواجه المعارضة السياسية المحلية على المستوى المحلي للجماعات الاقليمية	73
أولا :تفعيل الديمقراطية التشاركية للحد من انسداد المجالس المحلية المنتخبة	74
ثانيا :تفعيل الدولة لآليات مكافحة الفساد	75
ثالثا : تفعيل المجتمع المدني من قبل المعارضة السياسية المحلية	77
خاتمة	78
قائمة المراجع	82
الفهرس	96

ملخص المذكرة

ترتبط المعارضة السياسية المحلية بالنظام الانتخابي القائم في الدولة و المثمل في نظام الاقتراع النسبي على القائمة المفتوحة و التي نظمه القانون العضوي الخاص بالانتخابات 01-21 و يسيرها و ينظمها قانون البلدية 10-11 و قانون الولاية 12-07 ، و هي تسعى إلى تحقيق أهدافها الموضوعة مسبقا مستخدمتا في ذلك عدة إستراتيجيات ، هذه الاستراتجيات التي غالبا ما تؤدي إلى نتائج سلبية على مجالسنا المنتخبة من جهة و على المناطق المحلية من جهة أخر، لكن هذا لا ينفي الدور الايجابي الذي تلعبه المعارضة السياسية المحلية في المساهمة على ال حد من تفشي ظاهرة الفساد المحلي لما لها من تدخلات و الرقابة المستعملة من طرفها على الهيئة المسيرة للمجالس المنتخبة المحلية ضف إلى ذلك المعوقات التي تواجهها أثناء القيام بالدور المنوط لها ، و لذلك كان لا بد على الدولة السعي للحد منها عن طريق القيام ببعض الاص طلاحات خاصة فيما يتعلق بتكريس الديمقراطية التشاركية و تفعيل المجتمع المدني ، و لدلك كان لا بد من الدولة تنظيم المعارضة السياسية عن طريق نصوص قانونية تسمح لها بأداء دورها و حمايتها من أي ضغوطات .

Résumé de thèse

L opposition politique locale est liée au système électoral existant dans l’état , qui est représenté dans le système de votre proportionnel sur la liste ouvert , qui est organisé par la loi 01-21 organique sur les élection et dirigé et réglementé par la loi municipale 10-11 et la loi de l’tata 12-07 , et elle cherche à atteindre ses objectifs préétablis à l’aide de plusieurs stratégies , ces stratégies qui conduisent souvent à des résulta négatifs sur nos conseils élus d’une part et sur les d’autre d’autre part , mais cela n’enlève rien aux rôle positif par l’opposition politique locale pour contribuer à limiter la propagation du phénomènes de corruption locale de fait des intervention et du control exercé par elle l’instance dirigeante des élus locaux doit compris les obstacles auxquels elle est confrontée dent l’exercice de rôle a donc du chercher à la limiter en mettant en œuvre certaines conventions , notamment en matière de consolidation de la démocratie participative et d’activation de la société civile , donc fallu que l’état organise l’opposition politique locale a travers des textes juridique qui lui permettent de jouer son rôle . et protèges –le de toute pression .